

شراء وأخذها المولى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب عليه الاستبراء وقال أصحابه رحمه الله تعالى يجب هذا الذي ذكرنا إذا أخرجت عن مالك المولى ثم عادت إليه فإن لم تخرج عن ملكه لم تكن أخرجت من يده ثم عادت إليه لا يجب الاستبراء * وبصورة ذلك إذا كانت أمته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزم الاستبراء * وكذا الجارية إذا أقيمت ولم تخرج عن دار الإسلام فوجبت إليه الاستبراء * وكذا لو غصب رجل جارية بغير ثمن استردها من الغاصب * وكذا إذا رهن جارية ثم فذل الرهن أو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلم إلى المشتري ثم أبطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء * وكذا إذا باع المدبرة أو أم الولد وسلم إلى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطء لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعد ما وطئها المشتري يلزم الاستبراء * ولو اشترى جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلاً ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزم الاستبراء في ظاهر الرواية * وان اشترى (٢٩٦) جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه

كفيلان وأخذ منه القاضي كفيلاً لم يكن مسياً كذا في غاية البيان * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أن القاضي هل ينصب عنه خصماً قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه بعضهم قالوا القاضي ينصب خصماً بقبول هذه البيعة وبعضهم قالوا يقبل القاضي هذه البيعة من غير أن ينصب عنه خصماً كذا في التتارخانية * وان لم يكن للذمعي بيعة وأقر العبد أنه عبده قال يدفعه إليه ويأخذ منه كفيلاً وان لم يجز للعبد طالب قال إذا طال ذلك باعاه الامام وأمسك حتى يجزى مطالبه ويقيم البيعة بان العبد عبده في دفع الثمن ولا ينتقض بيع الامام ويتفق عليه الامام في مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذ من صاحبه ان حضر ومن غمته ان باع كذا في غاية البيان * ولا يوجب الا بقاء خوف الا بقاء كذا في خزائن المفتين * اذا دفع الا بقاء بغير أمر القاضي باقرار العبد وبذلك العلامة ثم استحقه الاخر ضمن الدافع ورد على المدفع اليه كذا في التتارخانية * راداً الا بقاء يستحق الجعل استحقنا عندنا كذا في الكافي * من رد الا بقاء من متصرفه وهي مسيرة ثلاثة أيام فله أربعون درهما وان كانت قيمته أقل من أربعين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ان أخذ في المصر أو خارج المصر أقل من مسيرة سفر يستحق الجعل على قدر الضمان والمكان الصحيح أنه يجب الرضخ كذا في الفتاوى الغياثية * ثم اذا وجب الرضخ ان اصطلح الراد والمردود عليه على شيء قلل رد ذلك وان اختصم عند القاضي فالقاضي يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا قاله بعض مشايخنا رحمه الله تعالى وتفسيره أنه يجب للراد من مسيرة ثلاثة أيام أربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلاث درهم فيقبض بذلك ان رده من مسيرة يومه اليه أشار في الكتاب * وفي النبايع وبه تأخذ وبعضهم قالوا يفرض الى رأي الامام وهذا أيسر بالاعتبار وفي الابانة وهو الصحيح وفي العناية وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل والحكم في رد ما غير الحكم في رد الكبريان ردم مسيرة السفر فله أربعون درهما وان رده محمداً من مسيرة السفر فله الرضخ ويرضخ في الكبير أكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير أشدهما مائة قالوا وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان صغيراً يعقل الا بقاء أما اذا كان صغيراً لا يعقل الا بقاء فهو ضال وراداً الضال لا يستحق الجعل ولو رد جارية معها ولد صغير يكون تبعاً لأمه فلا يراد على الجعل شيء وان كان مهرها يجب ثمانون درهما كذا في التبيين * ان كان الا بقاء بين رجلين فالجعل عليهم ما على قدر انصافهما فان كان أحد المولين حاضراً والاخر غائباً فليس للحاضر أن يأخذ حتى يعطيه جعله كله واذا أعطاه لم يكن متطوعاً وان كان الا بقاء لرجل والراد رجلاً فالجعل بينهما على السواء كذا في المحيط * ولو كان السيد واحداً والعبدان اثنين فعليه جعلان كذا في شرح الطحاوي * ان كان

روايتان واختار أنه لا يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مدبونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان مدبونا في التماس لا يجب الاستبراء وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان اشترى العبد المأذون جارية فباعها من المولى قبل أن تحيض عنده كان على المولى أن يستبرأها بحبضة مدبونا كان العبد أو لم يكن واذا اردت جارية الرجل ثم أسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا أحرمت تطوعاً بادن المولى ثم حلت من أحرامها لا يجب الاستبراء على المولى * اذا اشترى المكاتب والدته أو بنته فحاضت عنده حبضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى أن يبطأ البنت والوالدة

قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمة أو خالته أو بنت أخيه ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يجزى للمولى أن يبطأهن الا بقاء قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب أو لم تحض لان ههنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء * ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حبضة ثم أتت الكتابة وعق سلت له الجارية ولا يلزم الاستبراء * وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله تعالى يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم أسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قيساً واستحساناً وان أسلم قبل الوطء والحيض في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت حبضة ثم أسلمها لا يجب الاستبراء وان أسلم قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان * رجل أراد أن يزوج جاريته بعد الوطء فالأفضل له أن يستبرأ بحبضة ثم يزوج وكذا اذا أراد أن يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز

النكاح ويستحب للزوج أن لا يطأها حتى تحيض حيضة قال محمد رحمه الله تعالى لا يحل للزوج أن يطأها قبل الاستبراء وكذا إذا زوج المدبرة أو أم الولد ولورأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حملت من الزنا لا يطؤها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له أن لا يطأها حتى تحيض وإليه أعلم في كتاب الاجارات في فصل في الالفاظ التي تتعقد بها الاجارة وفي تطبيق انعقادها بالشروط وتعلق انفساها وتجدد انعقادها بعد انفساها وفي البراء عن الاجرة قبل وجوبها رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهر ابكذا كانت الاجارة فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهر ابكذا وقال ملكتك منفعة دارى هذه شهر ابكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تملك المنفعة المدومة بعوض وبيع المدوم باطل فلا يجوز تملكها بالقبضة البيع والشراء أما تملك المدوم بما سوى البيع والشراء جائز كالوصية ونحو ذلك فالويل يجوز تملكها بما سوى البيع والشراء يستدباب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار (٣٩٧) فأنكر المذعى عليه فصالحه على سكنى

بيت معلوم من هذه الدار عشرين سنة جاز فلان المذعى أجر هذا البيت من الذى صالحه جاز في قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو أن المذعى باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تملك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعثت منك منفعة هذه الدار شهر ابكذا لا يجوز كالا يجوز بيع خدمة العبد شهر ابكذا وقد كرنا ولو قال أجرتك منفعة هذه الدار شهر ابكذا ذكر في الاصل في بعض الروايات أنه لا يجوز وانما تجوز الاجارة اذا أضيفت الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده أنه اذا أضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهر ابكذا

الا بقرهنا فالجعل على المرتين والرتب في حياة الراهن وبعده سواء وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل منه فان كانت أكثر فبقدرا للدين عليه والباقي على الراهن كذا في الهداية وجعل المغضوب اذا أبقى من يد الغاصب على الغاصب وان كان الا بقره خدمته لرجل ورقبته لا خلاف للجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت مدة الخدمة يرجع صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة أو يباع العبد فيه ولمن جاء بالعبد الا بقره أن يسكه حتى يستوفى الجعل وان هلك في يده بعد ما قضى القاضي له بالاسك بالجعل أو قبل المرافعة الى القاضي فلا ضمان ولا جعل واذا صالح الذى جاء بالا بقره مع مولا من الجعل على عشرين درهما جاز وان صالح على خمسين درهما هو لا يعلم أن الجعل أربعون جاز بقدر أربعين وبطل الفضل كذا في المحط * ان كان موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد ما رد العبد الراد الى الموهوب له كذا في الكافي * يجب للجعل في رد المدبر وأم الولد اذا كان في حياة المولى فاذا مات المولى قبل أن يصل به ما فلا شيء له ويجب للجعل في رد المأذون وان أبقى المكاتب فرتد رجل على مولا فلا شيء له كذا في الجوهر النيرة * في جامع الجوامع رجل ان أتياه فأقام أحدهما بينة أنه أخذ من مسيرة ثلاثة أيام والثاني أنه من مسيرة يومين فعلى المولى اتمام جعل اليوم الاول والثاني بينهما وفي الياسع وان كان العبد جانيا ينظر الى اختيار مولا ان اختار الفداء فالجعل عليه وان اختار الدفع فالجعل على ولي الجنابة وان كان الا بقره مأذونا له في التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولا فان امتنع عن ذلك يبيع العبد في الجعل فما فضل يصرف الى الغرماء وفي الجامع أبقى من المودع فادى الجعل كان متبرعا وفيه أبقى فقتل عمدا أو لحقه دين بجأبه رجل وقتل في يده لا جعل له وفيه جنى في يد الاخذ أو أتلف مالا لا جعل له ان قتل أو دفع أو بيع وفيه جنى عند الاخذ خطأ أو أتلف مالا ثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجنابة يرجع بالجعل ان كانت قيمته مثل أرش الجنابة وان كانت أكثر من الارش يرجع من الجعل بمحصتها ادى من غنمه أو دينه أو جنابته كذا في التتارخانية * لورد عبد أبيه أو أخيه أو سائر أقربائه لا يجب له الجعل اذا كان في عيال المولى ولو لم يكن في عياله يجب له الجعل لا الا بقره اذا رد عبد أبيه أو أحد الزوجين رد عبد الاخر فانهما لا يجب لهما الجعل مطلقا وكذا الوصى اذا رد عبد اليتيم لا يستحق الجعل كذا في التبيين * السلطان اذا أخذ العبد الا بقره فرتد الى مولا من مسيرة ثلاثة أيام فلا جعل له قال الفقيه وبه نأخذ وكذا (١) راهبان وشحنه وكاروان اذا أخذوا المال من قطاع الطريق ورتدوا على المالك كذا في الغياثية * اذا جاء الوارث بالا بقره من مسيرة ثلاثة أيام فالوارث لا يجزى امانا كان ولده أو لم يكن ولكن كان في عياله أو لم يكن ولده ولم يكن في عياله ان لم يكن ولده (١) قوله راهبان له الذي يرهب منه الناس ويخافونه كما في حاشية الدر وكذا يقال في كاروان تأمل اه

(٣٨ - فتاوى ثانی) وانما لا يجوز اذا أضاف البيع الى منفعة الدار لان منفعة الدار لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال أعرت منك دارى هذه شهر ابكذا جاز لان الاجارة بعوض تكون اجارة * ولو قال أجرتك منك دارى هذه شهر ابكذا جاز لان الاجارة بعوض تكون اجارة فاسدة ولا يكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتملك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعثت منك هذه العين بغير عوض كان باطلا أو فاسدا ولا يكون هبة وكذا الاجارة ما لا اعارة ما خولف من التعاور والتداول والتعاور كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة * ولو دفع داره الى رجل على أن يسكنها ويرمها ولا أجره عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل أن اشتراط المزمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وبذلك لا بطل الاعارة رجل قال لغيره أجرتك دارى هذه رأس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم * ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال النقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وأبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك وقال

أبو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التملك بغرض فلا يصح كالمعلقها بشرط آخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع الصغير رجل حلف أن لا يبيع ثم قال لا مرأته إذا جاء غدا أنت طالق كان حاشا في عينه والذي يؤيد قول الفقيه أبي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال أبطلت خيارى غدا أو قال أبطلت خيارى إذا جاء غدا كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله إن لم أفعل كذا فقد أبطلت خيارى فإن ذلك لا يصح لأن هذا وقت يبيح ولا يحل * ولو أجر داره كل شهر بكذا ثم قال إذا جاء الشهر فقد أبطلت الاجارة قال الفقيه أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسختها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسئله المنتقى تعليق ابطال الخيار تؤيد قوله * وقال شمس الأئمة السرخسي قال بعض أصحابنا رحمه الله تعالى اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح (٢٩٨) والفتوى على قوله وذكره رحمه الله تعالى أن تعليق الخياطة بالشرط المتعارف

جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم فلوان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غدا وما خطته حططت عنك درهمافانه يجوز ذلك * رجل قال لغيره أجرتك دأبى هذه غدا بدرهم ثم أجرها اليوم من غيره الى ثلاثة أيام فجاء الغد وأراد المستأجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن أصحابنا رحمه الله تعالى في رواية لا تقول أن يفسخ الاجارة الثانية وبه أخذ نصير رحمه الله تعالى وفي رواية ليس له أن يفسخ الثانية وبه أخذ الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى والفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى وهو قول عيسى بن إبان رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وذكر شمس الأئمة السرخسي

ولم يكن في عياله أجعوا أنه لو أخذ في حياة المورث ورده في حال حياة المورث يجب الجعل له وأجمعوا أنه لو أخذ بعد وفاة المورث ورده لا جعل له وأما إذا أخذ في حال حياة المورث وجاء به الى المصر في حياته أيضا الا أنه سلمه بعد موته قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجب الجعل له في حصة شركائه وان كان الراذولدا له أو لم يكن ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال كذا في الظهيرية * رجل قال لغيره ان عبيدى قد أبق فان وجدته فخذ فقال المأمور نعم فأخذه المأمور على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به الى المولى فلا جعل له * أخذ أبقا من مسيرة وسفر وجاء به ليرده على مولاه فلما أدخله المصر أبق منه قبل أن ينتهي الى مولاه فأخذه رجل في المصر ورده على المولى فلا شئ للاقول ويرضخ للثاني على قدر عنائه وان أخذه بعد ذلك في المصر أو من مسيرة يوم فلا قول نصف الجعل تاما ويرضخ للثاني على قدر عنائه وفي المنتقى جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام ليرده على المولى فأخذه غاصب وجاء به الغاصب الى المولى ثم جاءه الأول وأقام بينة أنه أخذ من مسيرة ثلاثة أيام أخذ الجعل ثانيا من المولى ورجع المولى على الغاصب بما أخذه وفيه أيضا أخذ أبقا من مسيرة ثلاثة أيام وجاء به ما ثم أبق العبد منه وسار يوما نحو المصر الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل أخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ورفع الى المولى فله جعل اليوم الاول والثالث وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد حين أبق من الذي أخذه فوجده مولاه وأخذه وأبق من الذي أخذه ثم بدله فرجع الى مولاه فلا جعل للذي أخذه ولو كان العبد فارق الذي أخذه وجاء متوجها الى مولاه لا يريد الاباق فلا قول جعل يوم وفيه أيضا أخذ عبيدا أبقا ورفعه الى رجل وأمره أن يأتي به الى مولاه وأخذه من الجعل يكون له * في الاصل عبد أبق الى بعض البلدان فأخذه رجل فاشتراه منه رجل آخر وجاء به الى مولاه لا جعل له فان كان حين اشتراه أشهد أنه انما اشتراه ليرده على صاحبه فله الجعل ولا يرجع على المولى بما أدى من الثمن قل أو كثر واذ وهب له أو هو أوصى له به أو ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق الجعل * أخذ عبيدا أبقا وجاء به ليرده على المولى فلما نظر اليه المولى أعنته ثم أبق من يدا لاخذ كان له الجعل ولو كان دبره والمسئلة بمحاله فلا جعل له ولو كان الاخذ حين سار ثلاثة أيام أبق منه قبل أن يأتي الى المولى ثم أعنت المولى لم يصرف بضامن يدا لاخذ ولو جاء به الى مولاه فقبضه ثم وهبه منه فعليه الجعل ولو وهبه منه قبل أن يقبضه فلا جعل له ولو باعه منه قبل أن يقبضه فالحمل عليه قال شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى الراذ انما يستحق الجعل اذا أشهد عند الاخذ أنه انما أخذ ليرده على المالك أما اذا ترك الاشهاد فلا يستحق الجعل وان رده على المالك كذا في المحيط * اذا مات الآبق عند الاخذ أو أبق منه قبل أن يرد على المولى فان كان حين أخذ أشهد أنه انما أخذ ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وكذلك اذا قال وقت الاخذ هذا آبق قد

رحمه الله تعالى الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاولى ولو كانت الاولى ناجرة اخذته لاتظهر الثانية في حق الاولى هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم أجر من غيره اجارة ناجرة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجران بيع قبل مجيئ الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيئ الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه يتقذا البيع ونطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى ثم اذا نفذ بيعه فان رده عليه بعيب بقضاء او رجوع في الهبة قبل مجيئ وقت الاجارة عادت الاجارة الى حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لاتعود الاجارة واذا أجز الرجل اجارة ناجرة ثم أجز من غيره لاتنقض الاجارة الثانية في حق الآخر حتى ان الآخر مع المسنة أجز الاول لو تقاسمها الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني * وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع عما هو فسخ من كل وجه كان على الآخر ان يسلم الى المتأخر * اصل المسئلة ما ذكر في

أدب القاضي * عين في يد رجل تنازع فيه اثنان أحدهما يدعي عليه الاجارة والا تخريدي عليه الشراء فأقر المدعي عليه للمستأجر فأراد مدعي الشراء أن يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا * ولو أجز نم باع من اخر لم البيع في حق الاخر واذا أنكر بيعه كان له أن يحلفه * ولو أن المدعين أدعيا الاجارة فأقر المدعي عليه باجارة أحدهما لم يكن للأخر أن يحلف لان اجارة أحدهما لما ثبتت باقراره صار كأنه أجز نم أجز فلان صحيح الاجارة الثانية فلا يكون له أن يحلفه * ولو أجز ادبته من رجل ثم أجزها من غيره وسلم وجاه الاول وأراد أن يقيم البينة على الاجارة ان كان الآخر حاضر قبلت بيئته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره الاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآخر غائبا لا تقبل بيئته الاول على الثاني لان الثاني يدأمانة فلا يكون خصما للمدعي * ولو أجز نم باع وسلم فجاء المستأجر وادعى الاجارة قبلت بيئته على المشتري وان كان الآخر غائبا لان المشتري يدعى الملك (٣٩٩) لنفسه فكان خصما لكل من يدعي

حقا في ذلك العين وكلفنا
 لورهن رجل عندنا انسان
 عينا وسلم ثم اتزعه من يده
 بغير اخذه وباع وسلم ثم جاء
 المرتهن وادعى الرهن وأراد
 أن يسترد من المشتري
 وأقام البينة على الرهن
 قبلت بينته وان كان الراهن
 غائبا فيؤخذ العين من يد
 المشتري ويسلم الى المرتهن لما
 قلنا ذكر مسألة الرهن في
 الزيادات ومسئلة الاجارة
 في المختصر * ولو أجر من غيره
 اجارة ناجة ثم باع من غيره
 لا ينقذ بيعه في حق المستأجر
 فان أرانا المستأجر أن يفسخ
 البيع اختلفوا فيه والصحيح
 أنه لا يملك الفسخ * رجل
 قال لغيره أجرة لك هذه الدار
 سنة بألف درهم كل شهر
 بمائة درهم قال بعضهم
 كانت الاجارة بألف ومائتي
 درهم ويكون القول الثاني
 فسحا لاول كل باع بألف
 ثم باع بأكثر يفسخ الاول
 وينقذ الثاني * قال مولانا

أخذته فن وجد له طابعا فليده على فهذا اشهاد ولا ضمان عليه قال شمس الأئمة الحلواني ليس من شرط
الاشهاد ان يكرر ذلك والمرة تسكني بحيث لا يقدر على أن يكتم اذا سئل وهكذا في القطة وأما اذا ترك الاشهاد
وكان الاشهاد ممكنا كان عليه الضمان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا اذا علم كونه أبقاوا
أنكر المولى أن يكون عبده أبقا فالقول قول والاخذ ضامن بالا جاع كذا في الذخيرة * اذا أخذ عبدا أبقا
فادعاه رجل وأقر له العبد فدفعه اليه بغير أمر القاضى فهلاك عنده ثم استحقه آخر بالينة فله أن يضمن أيهما
شاء فان ضمن الدافع يرجع به على القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان أنه عبده فدفعه
اليه بغير حكم ثم أقام الآخر الينة أنه له قضى به للثاني فان أقام الاول يينة لم يلزم أيضا واذا أخذ عبدا أبقا
وباعه بغير أمر القاضى حتى لم يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم جاز رجل فادعاه فأقام الينة أنه عبده
فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع وان شاء ضمن البائع قيمته
وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن * اذا أنكر
المولى أن يكون عبده أبقا فلا جعل للراذال أن يشهد الشهود أنه أبق من مولاه وعلى اقرار المولى بابقه واذا
أبق العبد وذهب بحال المولى فجاءه بغير وجه من يده يجوز وهبته من الاجنبى لا تجوز وان وهبه من ابن صغير له
أجنبي أو من ابن صغير له لا يجوز ويبيع عن يده يجوز وهبته من الاجنبى لا تجوز وان وهبه من ابن صغير له
ان كان مترددا في دار الاسلام لا يجوز وان أبق الى دار الحرب اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى وروى
قاضى الحرمين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ويجوز اعتاقه عن كفارة ظهاره ولو وكل المولى
رجلا يطلب الأبق وأصابه الوكيل ثم باع المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشتري أن الوكيل أصابه فليبيع
باطل حتى يعلم أن الوكيل أصابه ولو أخذ الأبق رجل وأجره فالاجرة له ويتصدق بها فان دفعه الى المولى مع
لعبد وقال هذه غلة عبدي وقد سلمت لك فهى للمولى ولا يحل للمولى أكلها قياسا ويحل استحسانا كذا في
المحيط

(کتاب المفقود) -

هو الذي غاب عن أهله أو ببلده أو أسره مالم يعد ولا يدرى أحي هو أم ميت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو - دوم - بهذا الاعتبار وحكمه أنه حي في حق نفسه لاستزواج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ إجارته وهو ميت في حق غيره لا يرث من مات حال غيبته كذا في خزائنة المفتين • وينصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويقبض غلاته والديون التي أقر بها أو غراماؤه ولا يخصم في دينه إقراره بقرع ولا في نصيبه

رحمه الله تعالى وفيه نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا فسحاً الاول وابتداء اجارة ينبغي أن تجوز الاجارة في الشهر الاول ثم تجدد بمجيء كل شهر ويكون لكل واحد منهم الخيار عند تجديد كل شهر كما قالوا آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما يجعل هذا فسحاً الاول اذا قصد أن تكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الف لانهم لم يقصد فسحاً الاول فلو أن الا آجرا دعى قصدا الرجوع وادعى المستأجر الغلط في التفسير قال مولانا ينبغي أن يكون القول قول الا آجرا لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله أو لان هذا ابتداء ظاهر افيكون القول قول من يدعى الابتداء كالو اضعاع لي بيع التجهة ثم باشر البيع من غير شرط كان المعترض هو البيع الظاهر الا أن يتفق على أنهما باشرا على ثالث المواضع * رجل قال تعبره آجرتك داري هذه يوما واحدا وسنة مجانا فسكنها كان عليه آجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح بنوع الاجارة فمساوى اليوم * رجل غصب من رجل دارا في المصنوب

سنة الى الغاصب وطال الاداري فاخرج منها فان لم يخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الغاصب جاحدا
ويقول الدار داري فاقام المصوب منه البينة بعد سنة اتم اليه بقضي له بالدار ولا أجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقر انهم المصوب منه
فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم يخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ماسمي * رجل اكرى دارا سنة بألف
درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان قرعتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكرى مقر له بالدار قال محمد رحمه
الله تعالى يلزمه ماسمي من الاجر * قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى لم لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها بأجر مثلها قال هذا حسن
أجعلها بأجر مثلها فان قرعتها في ذلك الوقت المعلوم والاجل عليها بعد ذلك الوقت بما قال كل يوم * رجل استأجر حافوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما
مضى شهران قال له صاحب الحافوتان (٣٠٠) رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فآفرغ الحافوت ولم يقل المستأجر شيئا ولكنه سكن فيه

يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه
لمسكن فقد رضى بذلك ولو
قال المستأجر لا أرضى
بخمسة دراهم وسكن
لا يلزمه الا الاجر الاول
* الراعي اذا كان يرعى الغنم
كل شهر بأجر مسمى فقال
لصاحب الغنم لا أرضى غنمك
بعد هذا الآن تعطيني كل
يوم درهم فلم يقل صاحب
الغنم شيئا وترك الغنم عنده
كان عليه كل يوم درهم
* رجل استأجر رجلا
ليعمل له في أرضه عملا معلوما
كل شهر بكذا فقلت المستأجر
بعد زمان فقال الوصي
للاجير اعمل على ما كنت تفعل
فأنا لا أحبس عنك أجرك
فأني عملي فلما أيام تم باع
الوصي الأرض فقال المشتري
للاجير اعمل عملك فأنا
أعطيك الاجر فالو مقدار
ما عمل الاجير في حياة
المستأجر يكون في تركته
ومن يوم قال له الوصي اعمل
عملك يكون على الوصي ومن

في عرض أو عقار في يد غيره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه
لا عليك الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب فاذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز
عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق ثم الوكيل الذي نصبه
القاضي يخاصم في دين وجوب بعهده بخلاف ويبيع ما يخاف عليه الفساد من ماله كذا في التبيين * ولا
يباع مالا يتسارع اليه الفساد في نفقة ولا في غيره ما نفقولا كان أو عقارا كذا في غاية البيان * ينق من ماله
على من يجب عليه نفقته حال حضرته بغير قضاء مركزه وأولاده وأبويه وكل من لا يستحقه بالحضرة الا
بقضاء فانه لا يندق عليه كالاخ والاخ ومعهنى قولنا من ماله النقدان كذا في خزنة المفتين *
والتبر بمنزلة التقدين في هذا الحكم وهذا اذا كان المال في يد القاضي وان كان ودية أو ديناً يتفق عليهم منهما
اذا كان المودع والمديون مقرين بالودية والدين والنسب والنكاح اذ لم يكونا ظاهرين عند القاضي وان
كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كان أحدهما ظاهرا دون الآخر يشترط الاقرار بما ليس بظاهر في
الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير أمر القاضي فالمودع بضمن والمديون لا يرأون بحد
المودع والمديون أصلاً أو بحد الزوجية والنسب لم ينتصب أحد من يستحق النفقة خصماً في ذلك لا يفرق
بينه وبين امرأته وحكمه بعهده بضمي تسعين سنة وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقتدر عوت أقرانه فاذا لم
يترك أحد من أقرانه حيا حكم بعهده ويعتبر موت أقرانه في أهل بلده كذا في الكافي * واختار أنه يفوض الى
رأى الامام كذا في التبيين * وانا حكم بعهده اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته
الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه كذا في الهداية * فان عازر زوجها بعد مضي المدة
فهو أحق بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها ويعتبر ميتاً في ماله يوم غت المدة وفي مال الغير يعتبر كانه مات يوم
فقدته كذا في التارخانية * ولا يرث المفقود أحد ما مات في حال فقدته ومعنى قولنا لا يرث المفقود أحد أن
نصيب المفقود من الميراث لا يصير مكاللنفقوداً ما نصيب المفقود من الارث فيتوقف فان ظهر حيا علم أنه
كان مستحقاً وان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فمات بطلت ورثته صاحب المال يوم مات صاحب
المال كذا في الكافي * واذا أوصى له بوقف الموصى به الى أن يحكم بعهده فاذا حكم بعهده يرث المال الموصى
به الى ورثة الموصى كذا في التبيين * اذا فقد المرتبة فلم يعلم الحق بدار الحرب أم لا فانه بوقف ميراثه حتى
يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات أحد من ولد المرتبة قسم ميراثه بين ورثته ولم يوقف للمفقود شي كذا في
الظهرية * لو كان مع المفقود وارث لا يجب به ولكنه ينقص حقه به يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي
وان كان معه وارث يجب به لم يعط أصلاً بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن بنت ابن والمال

يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الآن ما يجب في تركته الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي في
والمشتري يكون اجر المثل اذ لم يعمل بالمسمى * رجل أراد أن يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر هو بعشرة وافترا
على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب
أجر المثل لا يراد على عشرين ولا ينقص عن عشرة والتعظيم أنه يلزم الاجر الذي صرح به المستأجر * رجل دفع الى رجل ثوبا بالبيعه على أنه
ان زاد على كذا وكذا فهو له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك * رجل استأجر أرضا
فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ماسمي من الاجر الى أن يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقضي بالاعذار تنقضي
بالاعذار وكذا الوعائت المؤاجرة وبني المستأجر تنقضي الاجارة الى أن يدرك الزرع وان انقضت مدة الاجارة والزرع قبل في القياس يؤمر المستأجر

بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فتركه في الارض الى ان يدركه وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف تقوم المنافع ههنا بغير عقد لا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي بأجر المثل لانه مجهول وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل ومالم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزم الاجر كذا قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * ولو استأجر أرضا وزرع فيها رطبة أو غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقبولة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفرغ الارض ولا تنفي الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيامر به بتفريغ الارض عن الاشجار (٣٠١) والرطبة وليس لرب الارض أن يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة

اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان خفيئذ كان له أن يتملك الاشجار عليه بقیمتها مقبولة دفعا للضرر عن نفسه * رجل استأجر علويت ووضع عليه دنان خيل فانقضت مدة الاجارة فاني المستاجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخيل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخيل يقال للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستأجر البيت الى وقت بلوغه فالمراد بقوله استأجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المنافع وتفرغ الحانوت ولا يكون له أن يلزم مادون اجر المثل ولارب البيت أن يطالبه بالزيادة على اجر المثل وموت المكارى في الطريق لا يطل الاجارة ولا يستأجر أن يركبها بذلك

في بدأجنبي وتصادقوا على الابن المفقود وطلبت البنات الارث دفع النصف أقل النصيبين اليهما ولا يدفع الى ولد الابن ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة فلا يؤمن عليه فاذا مضت المدة وحكم بموت المفقود يعطى سدس آخر للبنين ليم لهما الثلثان ويعطى الباقي لولد الابن وتطير الخيل فانه بوقف له نصيب ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالجل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يتغير به يعطى أقل النصيبين كذا في الكافي * اذا مات المفقود بالبدية فلصاحبه أن يبيع حماره ومناعه ويحمل الدراهم الى أهله وان ادعى رجل على المفقود حقا من دين أو ودعيعة أو شرك في عقار أو وطلاق أو عتاق أو نسكاح أو رد تعيب أو مطالبة باستحقاق لم يلفظ الى دعواه ولم يقبل منه البيعة ولم يكن هذا الوكيل ولا أحد من الورثة خصما وان رأى القاضي سماع البيعة وحكم نقض حكمه بالاجماع كذا في التنازحية

كتاب الشركة * وهو يشتمل على ستة أبواب * الباب الاول في بيان أنواع الشركة وأركانها وشرائطها وأحكامها وما يتعلق بها وفيه ثلاثة فصول *

الفصل الاول في بيان أنواع الشركة * الشركة نوعان شركة ملك وهي ان يتملك رجلان شيئا من غير عقد الشركة بينهما كذا في التهذيب * وشركة عقد وهي أن يقول أحدهما شاركك في كذا ويقول الآخر قبلت هكذا في كذا فائق * وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار فشركة الجبر أن يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا أو يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة فهو أن تختلط الخطة بالشعر أو برنامالا * وشركة الاختيار أن يوهب لهما مال أو يملكهما المال باستيلاء أو يخطط لهما كذا في الذخيرة * أو يملكهما المال بالشراء أو بالصدقة كذا في فتاوى قاصيخان * أو يوصى لهما فيقبلان كذا في الاختيار شرح المختار * وركنها اجتماع النصيبين وحكمها وقوع الزيادة على الشركة بقدر الملك ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر الا بأمره وكل واحد منهما كالاجنبي في نصيب صاحبه ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط كذا في الكافي * أما شركة العقود فأنواع ثلاثة شركة بالمال وشركة بالاعمال وكل ذلك على وجهين معاوضة وعنان كذا في الذخيرة * وركنها الايجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما شاركك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت كذا في الكافي * ويندب الاشهاد عليها كذا في النهر الفائق * وشرط جواز هذه

الاجرة حتى يأتي ما أمنا لانه في المغارة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع اليه الامر فهو اجر منه الدابة فان بلغ ما أمنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه بقدر على أن يستأجر في المأمن دابة أخرى وان لم يجد دابة أخرى يمكنه أن يمكث في ذلك المكان فيبطل الاجارة لزال العقد وتبطل الاجارة بموت الآخر والمستاجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصى ولا بلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل * ولو أجز رجلان دارا ثم مات أحدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضى وارث الميت وهو كبير أن تكون حصته على الاجارة ورضى به المستاجر جاز وان كان هذا الاجارة المشاع في نصيبه لكنهما من الشريك * وكذا لو مات أحد المستأجرين وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل * رجل استأجر دابة الى موضع بأربعة دراهم على أن يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة أيام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فسقط

عنه أجرة الرجوع ويبنى أجرة الذهاب * رجل استأجر دارا شهرافسكنها شهرين ذكر في الاصل أنه لا يلزمه أجرة الشهر الثاني ولم يفصل بين المدة للاستغلال وغيره فانه ذكر المدة في الحمام وأجاب كما ذكر في الدار والحمام معدلا للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه أجرة الشهر الثاني ومن أصحابنا من فروق بين الروايتين فقالوا إذا لم يكن معدلا للاستغلال لا يلزمه أجرة الشهر الثاني كما قال في النكاح وان كان معدلا للاستغلال يلزمه أجرة الشهر الثاني سواء استأجرهما أو دارا أو أرضا وعليه الفتوى وان مات المؤجر فسكن المستأجر بعد موته منهم من قال عليه أجرة ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يظهر الانقضاء هنا ما لم يطالبه الوارث بالنفرض سواء كان معدلا للاستغلال أو لم يكن لان موت أحد المتعاقدين يوجب انقضاء الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى (٣٠٣) فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالنفرض يوجب أو بالتزام أجرة آخر واذ انقضت

المدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في بداهة رآه لان المرأة لم تسكنها بأجر * رجل أجرة داره أو حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما أن يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستأجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومشايعه فيها لم يكن للأجر أن يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بمخصم فان أراد أن يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم يؤجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر يفسخ الاجارة الاولى وتنفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير ما قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل باع شيئا على أنه بالخيار ثلاثة

الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة كذا في المحيط * وأن يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة وأن يكون الربح جزأ شاعيا في الجملة لا معين فان عيناً عشرة أو مائة أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة كذا في البدائع * وحكم شركة العقد ضرورة المعقود عليه وما يستفاد به مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * أما الشركة بالمال فهي أن يشترك اثنان في رأس مال فيقولوا اشتراكنا فيه على أن نشترى ونبيع معا أو شتى أو أطلقا على أن مارزق الله عز وجل من ربح فهو يبيننا على شرط كذا أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخر نعم كذا في البدائع

والفصل الثاني في اللفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح * قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى كلبغير مال على أن ما اشترى اليوم فهو بينهما وخصاصه نفعاً أو عملاً أو لم يخصا فهو جائز وكذلك اذا قال هذا الشهر وكذلك اذا لم يذكر الشركة وقتا بان اشترى كلباً على أن ما اشترى فهو بينهما ما هكذا في المحيط * وان وقتا هل يتوقف بالوقت المذكور روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يتوقف والطحاوي ضعف هذه الرواية وصححها غيره من المشايخ وهو الصحيح * اذا لم يذكر لفظ الشركة ولكن قال أحدهما للآخر ما اشترى اليوم من شيء فهو بيني وبينك ووافقه الآخر هل يكون شركة يذكره محمد رحمه الله تعالى في الاصل وروى أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر لا ترى أنهم لو ذكروا الشرايين الجانبين يجوز وان لم يذكر لفظ الشركة باعتبار ذكر حكمها فكذلك اذا هو الصحيح وهذه الشركة جائزة في الشرايين وليس لاحدهما أن يبيع حصه الآخر ما يشترى الا باذن صاحبه كذا في الغيبة * ان قال رجل لغيره ما اشترى من شيء فبيني وبينك أو قال فبيننا وقال الآخر نعم فان أراد بذلك أن يكونا معني شريكي التجارة كان شركة حتى يصح من غير بيان جنس المشتري أو نوعه أو قدر الثمن كما اذا انصاع على الشراء والبيع وان أراد به أن يكون المشتري بينهما خاصة بعينه ولا يكونا فيه كشرىكي التجارة بل يكون المشتري بينهما بعينه كما اذا ورثا أو وهبا لهما كان وكالة لا شركة فان وجد بشرط صحة الوكالة جازت الوكالة والا فلا وهو بيان جنس المشتري وبيان نوعه ومقدار الثمن في الوكالة الخاصة وهو أن لا يفوض الموكل الرأي الى الوكيل أو بيان الوقت أو قدر الثمن أو جنس المبيع في الوكالة العامة كذا في البدائع * وفي المشتري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجلين قالاما اشترىنا من شيء فهو بيننا نصفين فهو جائز وفيه أيضا عن الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قال لا تحرما اشترى من أصناف التجارة فهو بيني وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جائز وكذلك اذا قال اليوم وما اشترى في ذلك اليوم كان بينهما نصفين وكذلك لو قال كل واحد منهما صاحبه ولم يوقتا وكذلك اذا قال ما اشترى من الشيء فهو بيني وبينك وليس لواحد منهما

أيام ثم أراد أن يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز ويتقضى البيع الاول هذا اذا كان المستأجر غائباً فان كان حاضراً وقد كان أجرة داره كل شهر لا يجوز حتى يفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المؤجر للمستأجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اجارة رأس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بجميع الشهر وكلا لا يجوز تعليق الاجارة بجميع الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول المؤجر في آخر الشهر مرة بعد أخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يحصى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتباراً بأيام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك لا يخلو عن البيع عرف شرعاً بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الانثة السرخسي رحمه الله تعالى ان لكل واحد منهما النقص عند رأس الشهر فان سكنهما من الشهر الثاني يوماً أو يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا رأس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جازة

فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمته وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني وبومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى وبومها واليه أشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى * ورجل أجره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستأجر وهبت منك جميع الأجر أو قال أبرأتك عن الأجر صح ذلك في قول محمد رحمه الله تعالى وأبي يوسف الاول ولا يصح في قول أبي يوسف الآخر * ولو قال أبرأتك عن خمسة من هذا الأجر أو قال عن تسعمائة من الألف صح عندهم * * ولو قال بعد ما مضت ستة أشهر من وقت الإجارة أبرأتك عن الأجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يصح إبراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الأجرة شرطاً في الإجارة فهو بمنزلة الأجر أو أبرأه عن الأجرة صح في قولهم * ولو أجره ثم وهب منه الأجرة صح في قولهم * * ولو أجره ثم وهب (٣٠٣) له أجر رمضان قال الفقيه أبو القاسم ان

استأجرها سنة جازوان
استأجرها مشاهرة لا يصح
الا اذا وحب بعد ما دخل شهر
رمضان قال الفقيه أبو الليث
هذا الجواب يوافق قول
محمد رحمه الله تعالى وبه
نأخذ * ولو قال أجزأك هذه
الدار كل شهر بكذا على أن
أهب لك أجزأ شهر رمضان
كانت الاجارة فاسدة * رجل
أجزأه سنة بعد بعينه
ثم ان الأجر أعققت العبد من
ساعته لم يجز اعتاقه الآن
يكون تعجيل الأجر شرطافي
الاجارة أو لم يكن شرطافي
الاجارة ولكنه عجل * ولو أجزأ
داره بثوب بعينه أو بعد
بعينه ثم قال للمستأجر و هبت
لك هذا العبد ان قبل المستأجر
صح والا فلا لان هبة الأجر
منه اذا كان بعينه تكون
فسخا للاجارة فلا يصح من
غير قبوله * الأجر اذا باع
المستأجر وأراد المستأجر أن
يفسخ بيعه اخلفت
الروايات فيه والعصم أنه

أن يبيع حصه صاحبه مما اشترى الاباذن صاحبه لانهم اشتركوا في الشراء في البيع كذا في المحيط * ولو قال
أحد هـ مالاً آخران اشترى عبداه فوهو بيني وبينك كذا فاسد الا أن يسمى نوعاً فيقول عبداه خراسانيا أو
مأشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وان قال ما اشترى من شيء فهو بيني وبينك فان أباح حيفه رجه الله
تعالى قال لا يجوز كذلك قال أبو يوسف رجه الله تعالى كذا في البدائع * وفي المنتقى أيضاً بشر بن الوليد عن
أبي يوسف رجه الله تعالى رجل قال ما اشترى اليوم من شيء فهو بيني وبينك فهذا جائز وكذلك ان وقت
سنة أو لم يوقت وقتاً لانه وقت من المشتري مقداراً بان قال ما اشترى من الحنطة الى كذا فهو بيني وبينك
فهذا جائز كذا في الذخيرة * اذا قال ما اشترى في وجهك فيبي وبينك وقد خرج في وجهه أو قال بالحصه
فهو باطل حتى يوقتاً أو يبعها أو يأما كذا في المحيط * رجل امر الآخر أن يشتري عبداً بعينه بينه وبينه
فقال نعم فاشترى عند الشراء أنه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد مشترك كذا في محيط السرخسي * قال أبو
حنيفة رجه الله تعالى في المجر إذا أمره بشراء فسكت ولم يقل نعم ولا لا حتى قال عند الشراء اشترى به لنفسى
يكون له ولو قال اشهدوا أنى اشترىته افلان كما أمرنى ثم اشتراه فهو لا أمر كذا في الذخيرة * فان اشترى
وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشترى به لفلان الأمر كان لفلان اذا كان سلباً ولو قال ذلك بعد
ما حدث به عيب أو مات لم يقبل قوله الا أن يصدقه الأمر كذا في التارخانية * رجل قال لا آخر اشترى عبد
فلان بيني وبينك قال نعم فذهب ليشتري فقال له الآخر اشترى بذلك بيني وبينك قال نعم فاشترىه فهو
للا أمرين كذا في الخلاصة * قالوا هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول وأما اذا قبل الوكالة
بمحضر من الاول فيكون العبد بين الأمر الثاني وبين الأمور نصفين كذا في المحيط * ولو لقبه ثالث فأمره
بذلك فاشترى المأمور به بدأ أمر الثلاثة ينظر ان قال للثالث نعم بغير محضر الاولين فالعبد بينهما ولا شيء
للتالث والمشتري وان قال نعم بمحضرهما فالعبد بين الثالث والمشتري نصفين كذا في محيط السرخسي
* وفي المنتقى قال هشام سألت محمد رجه الله تعالى ما تقول في رجل أمر رجلاً أن يشتري ثوباً موصوفاً
بشعرين درهما بيني وبينه على أن أنقذ أنا الدرهم قال فهو جائز وهو بيني وما والشرط باطل وفيه أيضاً
ابراهيم عن محمد رجه الله تعالى رجل قال لرجل اشترى ثوباً بيني وبينك على أن أبيعها أنا قال الشرط
فاسد والشركة جائزة قال وكذلك كل شرط فاسد في الشركة ولو قال على أن تبعها كان هذا جائز وهو
مشترك بينهما يبيعانها على تجارتهما كذا في المحيط * لو قال رجل لا آخراً ما اشترى هذا العبد اشترك
صاحبه أو فصاحبه فيه شركه فهو جائز فاهم ما اشترى كان مشترى نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه فإذا
قبضه فهو كقبضهما حتى لو مات كان من ماله ما كان اشترى ماعاً واشترى أحدهما نصفه قبل صاحبه ثم

لا يملك الفسخ * ولو باع الراهن الرهن بغير إذن المرحن كان المرحن أن يفسخ بيعه
هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الخليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقبلها بعض أهل زمانه وردتها البعض وهي على وجهين
* أحدهما أنه إذا أراد أن يؤاجر الكرم اجارة طويلة أو الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع بأصولها من الذي يريد الاستجار بن معلوم
وبسلم اليه ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين أو أكثر غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة أو كل ستة أشهر عمال معلوم على أن يكون أجر
كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقي مال الاجارة يكون مقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد
منهما ولاية فسخ الاجارة في أيام الخيار * والوجه الثاني لهذه الاجارة أن يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة
على أن يكون الخارج بينهما على مائة سهم ستم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نفسه من الخارج فيما أحب ثم يؤاجر منه

الأرض مئة معلومة على نحو ما قلنا من غير أن يكون أحدهما عقدين شرطاً في الآخر ومشايخ بلغ وبعض مشايخ بغداد أنكروا الوجه الأول وقالوا بيع الأشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجنة ولهذا لا يكون له شأن جاز أن يقطع الأشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجنة لا يزال المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض وبقا للأشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة في الأرض وبعضهم يجوزوا طريق البيع أيضاً قالوا ليس هذا بيع التلجنة بل هو بيع رغبة لانهم لما قصدوا تصحيح الاجازة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجنة فقد قصدوا بيع الرغبة ويجوز أن تكون الأشجار مملوكة للشري ولا يملك قطعها التعلق حق الغير بها كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها التعلق حق الغير * وقال بعضهم ان باع الأشجار والزرع بشئ المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بشئ قليل عند (٣٠٤) مساس الحاجة * وذكر الطحاوي انه اذا باع الأشجار وأجر الأرض جاز بشرط

اشترى صاحبه النصف الآخر كان بينهما ولو نقداً أحدهما كل الثمن في هذه الصورة ولو بغير أمر صاحبه رجع نصفه عليه كذا في فتح القدير * فان أذن كل واحد منهما لصاحبه في بيعه فباع أحدهما من رجل على أن له نصفه فهو بائع نصيب شريكه بنصف الثمن وان باعه الا نصفه فجميع الثمن ونصف العبد بينهما نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما البيع ينصرف الى نصيب البائع خاصة كذا في محيط السرخسي * في المنتقى قال هشام سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لأخيه ليس له شئ تعالى في عشرة آلاف فخذها شركتي بيني وبينك قال هو جائز والربح والوضعية عليهما كذا في المحيط * رجل اشترى عبداً وقبضه فطلب رجل آخر منه الشراكة فيه فأشركه فيه فله نصفه نصف الثمن الذي اشتراه به بناء على أن مطلق الشراكة يقتضي التسوية إلا أن بين خلافه كذا في فتح القدير * وكذا لو أشرك رجل رجلين يصير بينهما أثلاثاً كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى عبداً وقبضه فقال له رجل أشركني فيه ففعل ثم لقبه آخر فقال مثل ذلك فان كان الثاني يعلم عشاركة الاول فله ربع العبد وان كان لا يعلم فللثاني نصف العبد وللأول النصف وخرج المشتري من بين كذا في المحيط * وكذلك لو اشترى عبداً فقال له رجل أشركني فيه فأشركه ثم استحق نصف العبد فللشريك نصف العبد وخرج المشتري من بين كذا في محيط السرخسي * وإذا اشترى نصف العبد وقبضه فقال له رجل أشركني فيه وهو يرى أنه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف الذي اشتراه المشتري وان كان يعلم أنه اشترى النصف فله نصفه كذا في المحيط * وإذا اشترى رجل شيئاً فقال له رجل آخر أشركني فيه فأشركه فهذا بمنزلة البيع فان كان قبل قبض الذي اشترى لم يصح ولو أشركه بعد القبض ولم يسلمه اليه حتى هلك لم يلزمه شئ ويعلم أنه لا بد من قبول الذي أشركه لان لفظ أشركه صار إيجاباً للبيع هكذا في فتح القدير * وذكر في المنتقى لو قبض النصف دون النصف ثم أشركه أخوه فيه شائعاً من القبوض وغير القبوض يصح في القبوض وله الخيار لفرق الصفة عليه كذا في محيط السرخسي * ولو كان رجل في بيته حنطة يدعيها كلها فأشركه رجلاً في نصفها فلم يقبض حتى احترق نصفها فان شاء المشترك أخذ نصف ما بقي وان شاء ترك وكذا البيع في هذا الوجه وان استحق نصف الطعام اختلفت الشراكة والبيع وكان البيع على النصف الباقي وكان في الاشتراك النصف بينهما وللشريك الخيار كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى رجلان عبداً فأشركا فيه آخر ينظران أشركاه على التعاقب فله النصف ولهما النصف كذا في محيط السرخسي * وان أشركه معاً فان قال له أشركك في هذا العبد كان للرجل ثلث العبد استحقاقاً كذا في المحيط * ولو أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فجاز صاحبه فله النصف وللشريك نصفه كذا في محيط السرخسي * وان لم يجز فله نصف نصيب المشترك وهو

ان يبيع الأشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبيع للأشجار بطريقها معلوماً من الأرض حتى لو لم يبين لا يجوز وكن الشيخ الامام الاجمل ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول الاجارة بطريق بيع الأشجار باطله كما قال بعض المشايخ ممن جاز الاجارة الطويلة اختلفوا أنها عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقداً واحداً وانها بشرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة أو في كل سنة أشهر تزيد مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقوداً متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الآخر لا يملك الاجر بالتجديد ولا

بإشتراط التجديد * وغرة الاختلاف تظهر فيما اذا أجر دار للقيم ثلاث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية والاربع اقل من اجرتها وفي الاستعجار للقيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجرتها ففسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يعمد الفساد الى غيره اعلى قول من يجعلها عقداً واحداً يتعدى وعلى قول من يجعلها عدة ولا يتعدى فيجعل عقوداً متعددة يبي في قولهم انها لو جعلت عقوداً متعددة لا يملك الاجر بالتجديد في السنين المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان ملك الاجر عند التجديد فيه روايتان فيؤخذ بالرواية التي ثبتت الملك في الاجارة المضافة لكان الحاجة * فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال ما قالوا الوجه له عقد واحد يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلاثة ايام ولوجعلناها عقوداً متعددة يصير شرطاً في كل عقد ثلاثة ايام من آخره وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من اشترى شيئاً على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من أول الشهر الى آخره * قلنا نحن لان ثبت الخيار في الايام الثلاثة

من خر كل سنة بل فجعل ثلاثة أيام من آخر كل سنة ستة وثلاثة من العقد وكتب غيرة ثلاثة أيام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على أن لكل واحد منهما الخيار في الأيام الثلاثة من آخر كل سنة كان فاسداً أخذ العاقدان في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في أيام الخيار بغير محضر من صاحبه كرا الحاشا لم السمر قدى أنه يجوز ولم يذ كرفيه خلافاً وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فكأنه مال إلى أن أيام الخيار غير داخله في العقد فكأن الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة إلى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لأنه فسخ للعقد المضاف أولاً في الاجارة أخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى المستأجر اجارة طويلة اذا أجر من الاجر بعد القبض اجارة مشاهرة لاتصح الاجارة الثانية وما يأخذ من الاجر يكون محسوباً من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستأجر اذا أجر من الاجر ولم (٣٠٥) تكن الاجارة طويلة لم تصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن

المستأجر الاول ان كان
الاجر الاول قبض الدار
من المستأجر بعد الاجارة
الثانية يسقط الاجر وان لم
يقبض لا يسقط فان كان
الاجر الاول قبض الدار
من المستأجر حتى سقط الاجر
عن المستأجر هل تبطل
الاجارة الاولى قال الفقيه
أبو الليث لا تبطل الاجارة
الاولى وكان للمستأجر أن
يسترد الدار من الاجر ولو
أن المستأجر قبض الدار من
الاجر ثم أعارها من الاجر
ولم يؤجرها منه قال
الفقيه أبو الليث لا يسقط
الاجر عن المستأجر رجل
استأجر كرا اجارة طويلة ثم
ان المستأجر دفع الكرم
الى الاجر معاملة ان كانت
الاجارة الطويلة بطريق
بيع الاشجار جازت المعاملة
وان كانت الاجارة الطويلة
بطريق دفع الاشجار
والكرم الى المستأجر معاملة

الربع كذا في المحيط * ولو أشرى بآذن شريكه كان بينهما أثلاثا كذا في المبسوط * وان قال أشرى كني معك
ومع شريكك في هذا العبد فله فان أجاز شريكه فله الثلث وان لم يجز فله السدس كذا في محيط
السرخسي * ولو قال أحدهما أشرى كني في نصف هذا العبد فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى كان مملوكاً جميع نصيبه منه بمنزلة قوله قد أشرى كني بنصفه ألا يرى أن المشتري لو كان واحداً فقال لرجل
أشرى كني في نصفه كان له العبد كقوله أشرى كني بنصفه بخلاف ما لو قال أشرى كني في نصبي فانه لا يمكن أن
يجعل بهذا اللفظ مملوكاً جميع نصيبه بأقامة حرف في مقام حرف الباء فانه لو قال أشرى كني بنصبي كان باطلاً
فلذا كان له نصف نصيبه كذا في فتح القدير * اشتري عبداً بالدرهم وقبضه ثم قال لرجل قد أشرى كني فيه
فلم يقل الرجل شيئاً حتى قال لا أشرى كني فيه ثم قال قد قبلنا فالعبد بينهما الكل واحد منهما النصف
وخرج المشتري من بين كذا في المحيط * ولو قال له رجل أشرى كني فيه فاشترى فلم يقل الرجل قبضت حتى
قال لا أشرى كني فيه ثم قبل فلا شيء للأول وللثاني النصف وكذلك لو قال لا أشرى كني فيه ثم قال
لا أشرى كني ثم قال مثله للثالث ولم يقل واحد منهما فهو بينه وبين الآخران قبل وان قال قد أشرى كنيتم فيه
جميعاً فقبل أحدهم فله الربع كذا في محيط السرخسي * لو قال في عشرة دنانير فادفع الى ذهاباً فاشترى
بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقداره فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة عشرة سلعة يكون أثلاثاً كانه قال
أشترى بالخمسة عشرة سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون أثلاثاً كذا هذا ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك
ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للشري وعليه الخمسة
لعدم صحة التوكيل للجهالة كذا في القنية * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قال لا أشرى كني هذا
العبد وأشرى كني فيه فقال نعم ثم اشتراه فهو بينهما ما وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان كذا
في المحيط * اشتري بقرة بعشرة دنانير فقبضها ثم قال لا أشرى كني فاشترى كني فاشترى كني فاشترى كني فاشترى كني
البقرة كذا في محيط السرخسي باع * (١) فلما بنحوه بين ديناراً ثم قال البائع أكون لك شريكاً فيه فقال
المشتري نعم فسكن على ذلك فكان البائع يبيع بالبطنين والمشتري يبيع بها في السوق على هذا حتى نفذت
لا يصير شريكاً فيه كذا في القنية * اشتري حنطة فاعطى على طنجرها درهماً ثم أعطى على خبزها درهماً
فاشترى رجلاً في الخبر أعطاه المشتري نصف من الحنطة ونصف من النقة وكذلك هذا في القطن وغزله
وحيا كته والمسموع وعصره واذا كان هو الذي طعن وخبز وغزل ونسج ولم يعط عليه أجر والمثله بحالها

(١) قوله فلما بكسر الفاء واللام وشذ الزاي وكعتل نجاس أبيض تجعل منه القدور المفرغة كافي القاموس
٨١ مصححه

(٣٩ - فتاوى ثانی) ثم دفعها للمستأجر معاملة الى الاجر لا يجوز * اذا مات المستأجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر أرحق بثمن
المستأجر من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن * المستأجر اجارة طويلة اذا أجر من غيره اجارة طويلة أو دفع الى غيره مزارعة على أن يكون البذر
من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع أجره تفاخراً الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلاف فيه والصحيح أنها تنفسخ
سواء اتحدت أيام النسخ في العقدين أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة أيام من آخر سنة فثانين وأيام الخيار في الاجارة
الثانية كذلك أو على خلاف ذلك * المستأجر اجارة طويلة اذا قال لا أشرى كني في أيام الخيار وفي غيره مال اجارة بمن دعه فقال الاجر درهم أو
قال الاجر ضمان دعه مر انتفسخ الاجارة دفع المال أو لم يدفع * وكذا المشتري اذا قال للبائع يبعانه بازده فقال البائع بدرهم يكون فسحاً للبيع
* المستأجر اجارة فاسدة اذا أجر من غيره اجارة جائرة قال الفقيه أبو الليث تجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجوز

الاجارة الثامنة يكون للآجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسد اذا باع من غيره بعد القبض بعاجزا لا يكون للبائع الاول أن يفسخ البيع الثاني لأن الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لاجرم المشتري شراء فاسدا اذا أجر من غيره يفسخ الاجارة * رجل قال لغيره أجر في دارك هذه اجارة طويلة بكذا افعال آجرت وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم المعتاد ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآجر قالوا بهذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستأجر يسكن الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستأجر انما سكنها بناء على ما أعطى من المال لا على وجه الاستئجار مقاطعة * رجل استأجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير وأعطى مكان الدنانير درهم ثم تفاخرا لاجارة فان المستأجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل (٣٠٦) الاجر شرط عرفا فقصص المصارفة بالاجر * رجل آجر داره اجارة طويلة مهر سومة

أو آجرها غير مهر سومة الى مدة يعلم أنهم لا يعيدان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز والاجارة و فرق هو بين النكاح والاجارة * المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ماضى بعض المدة لاتصح الزيادة ويصح الخط * رجل استأجر كرمالم يره اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستأجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يطل خيار الرؤية فان كل الشارقالوا لا يطل خيار الرؤية لان كل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستأجر فلا يطل خيار الرؤية في الاجارة * الاجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جات مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح أنه ينفذ وهو كالأجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجي وقت الاضافة

فعلية نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه بماله كذا في المحيط * ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم فيني وبينك فقال نعم ثم قال له آجرتني هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشتري العبد فصفه للآخر ونصفه بينه وبين الاول ولو قال الاول اشترى هذا العبد بيني وبينك وقال آخر ما اشتريت فينيننا ثم اشترى العبد فللأول نصفه ونصفه بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي

الفصل الثالث فيما يصلح أن يكون رأس المال وما لا يصلح الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت أو مفوضة الا اذا كان رأس مالهما من الاعمان التي لاتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فاما ما يتعين في عقود المبادلات فهو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهم ما سواه كان ذلك رأس مالهما أو رأس مال أحدهما كذا في المحيط * ويشترط حضوره عند العقد أو عند الشراء كذا في خزانة المفتين * وهكذا في فتاوى قاضيان * حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج مثلها واشترها بربع فان خرج صحت الشركة كذا في الصغرى * ولا تصح بمال غائب أو دين في المالكين كذا في محيط السرخسي * أما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فلا يشترط عندنا كذا في البدائع * ولا يشترط تسليم المالكين ولا خطهما كذا في خزانة المفتين * ولو كان لأحدهما ألف درهم ولا خزانة دينار أو لأحدهما درهم ادراههم يرض ولا آخر دراهم سود فاشترى كذا في محيط السرخسي * التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى قاضيان * والصحيح ان كانوا يتعاملون بها يجوز ولا فلا كذا في التهذيب * والمصوغ منها بمنزلة العرض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيان * أما الفلوس فان كانت كاسدة فلا تجوز الشركة والمعاملة بها لانها عرض وان كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز كذا في البدائع * وعليه الفتوى كذا في السراجية والمضمرات * وفي المبسوط الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل كذا في الكافي * أما الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط في جنس واحد وفي جنسين مختلفين قبل الخلط أو بعده فلا تجوز بالاتفاق كذا في المحيط * ولكل واحد منهما من امتناعه وله ربحه وعليه ضيعته كذا في الكافي * وان خلط وهو جنس واحد فشركة العبد فاسدة وشركة الملاك ثابتة وما ربحا فلهما والوضعية عليهما كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي * ثم عند اختلاف الجنس اذا باعا بالخلط فالثمن بينهما على قدر قيمة مناع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا كذا في المبسوط * قال عامة مشايخنا الصحيح أن يقال يوم باعاه كذا في محيط السرخسي * وان كان أحدهما يريده المخلط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يسمون غير مخلوط كذا في المحيط * وهكذا في فتح القدير

وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندى لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ اذا اشترى لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في أيام الخيار فينفذ بيعه كالأوباع في أيام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان غلة لا ينفذ بيعه في أصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحاً بحدوث البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة * لو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره جئات أيام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في أيام الخيار في ظاهر الرواية * ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالماً بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء ترصد حتى تعضى أيام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله تعالى * رجل استأجر أرضاً وقبضها أو آجرها من غيره ثم انما صاحب الارض استأجرها من المستأجر الثاني قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح استئجار صاحب الارض من الثاني لان المستأجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى

تسكون اجارته من صاحب الارض فسخا لاجارة الاولى قال وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر ولو استأجر أرضا لاجارة طويلة وقبضها ثم أجزها من عبد مأذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام الاجل هذا ان كان العبد استأجرها بغير اذن المولى فما أخذ المستأجر من العبد لا يحتسب على المستأجر عن رأس مال الاجارة لان العبد اذا استأجر بغير اذن المولى لا يكون له أن يفسخ الاجارة الاولى على مولاة * رجل استأجر حافونا مشاهرة وقبض وأجز من غيره اجارة طويلة رسمية وأمر صاحب الحافون المستأجر اجارة طويلة أن يقبض أجرة الحافون من المستأجر الاول وقبض ومات صاحب الحافون قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستأجر اجارة طويلة من المستأجر الاول كانت له أجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية إنما تتعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تجد بعد ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى انما يسلم (٣٠٧) للمستأجر الثاني ما أخذ من المستأجر الاول اذا أخذ في حياة صاحب الحافون أما ما أخذ بعد موت صاحب الحافون لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحافون فلا يسلم المأخوذ للمستأجر الثاني * اذا أجز شيئا معا من أرض أو كرم وفيه فخل لا بد من بيع كل الاشجار أما بيع النصف لا يكتفى وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها * الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجرة المثل بالغاما بلوغا ويجب أجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام أبو علي النسفي وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى ان

* اشترى بامانة بكر حنطة وكر شعير فكل أحدهما الحنطة والآخر الشعير ثم باع ذلك بدرهم يقسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقسمان كذا في محيط السرخسي * وفي شرط الربح تعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهم ما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للشركة ترى تعتبر فيه قيمة رأس مالهم ما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهم أو في نصيب أحدهما تعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر رأس المال لا يظهر الربح كذا في القنية * والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف ماله حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فيجوز بلا خلاف كذا في البدائع * ولو كان بينهما تفاوت بأن تكون قيمة عرض أحدهما مائة وقيمة عرض صاحبه أربع مائة يبيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمسة عرض الآخر فصار المتاع كله أخماسا كذا في السكاكي * وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللاخر عروض ينبغي أن يبيع صاحب العروض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه ويتقاضيان ثم يشتركان ان شاءا مفاوضة وان شاءا غنا كذا في المحيط * وفي المتقي هشام عن محمد رحمه الله تعالى عبد بين رجلين اشتركا في شيء شركة غنا أو مفاوضة جاز كذا في الذخيرة * وفي المتقي رجلان لكل واحد منهما طعام فاشتركا عليهم ما وخطاها وأحدهما أجود من الآخر فالشركة جائزة والثمن بينهما نصفين لان هذا يشبه البيع حين خلطاه على أنه بينهما وقال في موضع آخر نص في هذا الكتاب أنه يقسم الثمن بينهما على قيمة الجيد وقيمة الردي يوم باع كذا في محيط السرخسي * والثاني بالقواعد أليق كذا في النهر الفائق والله أعلم

الباب الثاني في المفاوضة * وفيه ثمانية فصول

الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها * أما تفسيرها فهي أن يشترك الرجلان في تساويان في مالهما ونصرفهما ودينهما ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدته ما يشترطه كما أنه وكيل عنه كذا في فتح القدير * فتجوز بين الحزبين الكبيرين مسلمين أو ذميين كذا في الهداية * وان كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا كذا في محيط السرخسي * ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ كذا في النافع * ولا بين الحر والمكاتب كذا في الجوهر النيرة * وكذا لا تصح بين المجنون والعاقل كذا في العيني شرح الكنز * ولا تصح بين العبد وبين ولا بين الصبي وبين ولا بين المكاتبين كذا في خزانة المفتين * وان فاض المسلم الحر مردا أو مودة أو ذميا لا تصح المفاوضة فان أسلم المرتد قبل الحكم بلحاظه صح المفاوضة

العقد يفسد لان هذا الشرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يفسد العقد لان أيام الخيار غير داخله في العقد وكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا يحكم بشرط الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى في مثل هذا أنه لا يفسد العقد * رجل استأجر اجارة طويلة ثم أجز بعد القبض من الاجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية وأشك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الاجارة الثانية تنتقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رأيت رواية عن خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمه الله تعالى المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلافا لظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب ان ينتقض * مستأجر الارض اذا دفع الارض الى الآخر مزادة على أن يكون البذر من الدافع ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في الحبل أنه يجوز

وكذا المستأجر إذا استأجر صاحب الأرض ليعمل في هذه الأرض بشئ معلوم جاز * رجل أجر داره كل شهر درهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ أجرة الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعدا البائع أنه أذارة عليه الثمن برتد داره ويحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار فجاء البائع بالدرهم وأراد أن يجعل الأجر محسوباً من الثمن قالوا لمطالب المشتري الأجر من المستأجر كان هذا منه اجارة مستقبله فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشتري لانه وجب به فقهه وليس للبائع أن يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع أن يجعله محسوباً من الثمن عند رد الدار كان وعداً فلا يلزمه الوفاء بذلك حكاهما في تجزؤ وعده كان حسناً ولا فلا شئ عليه وإن كان شرطاً في البيع ذلك كان مفسداً للبيع * رجل استأجر منازل اجارة طويلة ثم إن الأجر نقص بناءه بارضا المستأجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل * رجل استأجر كرمًا اجارة (٣٠٨) طويلة فإن كانت الاجارة بطريق يسع الزراعيين من المستأجر قالوا وارغ الكرم

على المشتري وهو المستأجر لانه مؤنة الملك فيكون على المالك وإن كان الأجر دفع الزراعيين معاملة الى المستأجر كما هو أحد الطريقين في الاجارة الطويلة فان قصب الوارغ يكون على الأجر والقتل على المستأجر لان ذلك من جملة العمل * رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل ثم إن صاحب الأرض أجر الأرض اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة إذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجر للأرض فيصير كانه أجر ثم أجر من غيره فلا يجوز الثانية وإن رضى العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وتنفسد الاجارة الطويلة بخلاف ما إذا أجره أجر من غيره فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية على المستأجر الاول إذا كان ذلك بعد قبض الاول وهما

كذا في فتاوى قاضيان * وصورة شركة المفاوضة أن يشتركا اثنان ويقولان نشارك في مفاوضة في كل قليل وكثير على أن نستري ونبيع جميعاً وشئ بالنقد والتسوية ويعمل كل واحد منهما بأمره على أن مارزق الله تعالى من الربح فهو بينهما والوضعية على المال ذكره في مبسوط صدر الاسلام كذا في المضمرات * وأما شرائطها فثمة التنصيص على المفاوضة كذا في المحيط * وإن عقدهما من يعرف معناها فاستوفى المعنى في العقد صحته بغير لفظ المفاوضة كذا في المضمرات * وأن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة بأن يكونا بالغين حريين عاقلين متفقين في الدين كذا في الذخيرة * وأن تكون عامة في عوم التجارات كذا في المحيط * وأن يكون رأس المالهما على السواء من حيث القدر إذا كانا من جنس واحد ونوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدرهم والدنانير أو كانا من جنس واحد إلا أنه اختلف نوعهما نحو الكسور مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة كذا في الذخيرة * وأن لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شارك به صاحبه ابتداء وانتهى كذا في المحيط * إذا كان المالان على السواء عند الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشترى بأبأن زادت قيمة أحد التقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انقضت المفاوضة وصارت عنانا وكذا إن اشترى بأحد المالين وزاد الآخر وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها كذا في خزانة المفتين * وإن تفاضلا في الاموال التي لا تصح فيها الشركة كالعرض والعقار والدور جازت المفاوضة وكذا المال الغائب كذا في البدائع * ولو كان لأحد هما ودعة تقدم تصح ولو كان له دين صحت إلى أن يقبضه فإذا قبضه فسدت وصارت عنانا وكذا يعتبر التساوي في التصرف فإنه لو ملك أحدهما نصراً فلم يملكه الآخر فالتساوي كذا في فتح القدير

الفصل الثاني في أحكام المفاوضة * ما يشترطه كل واحد من المتفاوضين يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وهو استعسان كذا في الهداية * وكذا المتعة والنفقة هكذا في فتاوى قاضيان * وكذا الاستئجار للسكنى والركوب لحاجته كالخروج وغيره كذا في التبيين * فيقتضى بالمشتري ومع ذلك يكون الآخر كفيلاً عنه حتى يكون لبائع الطعام والكسوة ولعليه اداؤهم أن يطالب الآخر ويرجع الآخر بما أدى على الشريك المشتري كذا في فتح القدير * وإذا أدى المشتري رجع عليه شريكه نصف ذلك كذا في محيط السرخسي * وليس له أن يشترى جارية للوطء وللخدمة بغير إذن الشريك فان اشترى فليس له أن يطأها ولا لشريكه لأنها دخلت في الشركة فكانت بينهما كذا في البدائع * وإن اشترىها للوطء باذن شريكه فهي له خاصة وللبيع أن يأخذ أيهما شاء ويرجع شريكه

لا تنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول * قالوا كما تجوز الاجارة بنصف الطويلة في العقار والضياع تجوز في الرقيق وكل شئ ينتفع به بقاء عنه * رجل استأجر ضياعاً منها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن النضر رحمه الله تعالى تجوز الاجارة في الفارغة بجهتها من الأجر ولا تجوز في المشغولة وإن اختلفا فقال الأجر جازتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستأجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الأجر لان الأجر بدعوى الشغل ينكر الاجارة أصلاً فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين إذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لأن مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان أحدهما ينكر العقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الامام على السعدى رحمه الله تعالى في الاجارة يحكم الحال إن كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة إذا فسح الأجر

الاجارة في أيام الخيار وفي الارض زرع للمستأجر نقي الاجارة بأجر المثل كالأوانت مدة الاجارة وفيها زرع للمستأجر لم يدرك نقي الاجارة ما جرح
 المثل * رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض أسكن المقرض في حانوته وقال مالم أرد عليك قرضك لأطالبك
 بأجر الحانوت قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان ترك الاجارة عليه مع استقراضه منه كانت الاجارة واجبة على المقرض وان تركها قبل
 الاستقرض أو بعده فالحانوت عارية في يده ولا أجره على المقرض * رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره قالوا يجب أجرة المثل على
 المقرض لان المستقرض انما أسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب أجرة المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض
 حمارا ليستعمله الى أن ردت عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعمره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة
 فاسدة فكان أمانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار مخالفا لما * رجل أقرض (٣٠٩) انسانا دراهم ثم ان المقرض أجر حمارا للميزان
 من المستقرض كل شهر

بدرهمين قال أبو القاسم ان
 لم يكن لحمار الميزان قيمة ولا
 يستأجر عادة لا يجب على
 المستأجر نقي * رجل استأجر
 من رجل قدر نحاس وأراد
 الأجر أن يكون القدر
 مضمونا على المستأجر قال
 الفقيه أبو بكر البلخي يبيع
 من المستأجر نصف القدر
 بثلث المثل أو أكثر ثم يؤجر
 منه النصف الباقي بمشأه
 فان ذلك جائز عند أصحابنا
 انما الخلاف بينهم في اجارة
 المشاع من غير شريك
 * رجل أقرض انسانا دراهم
 وأراد أن يسكن دار
 المستقرض بغير أجر قال أبو
 بكر الاسكافي يستأجر
 المقرض دارا للمستقرض
 مدة معلومة سنة أو أكثر
 بأجر محجل ثم يبيع من
 المستقرض شيئا بسيرا بثلث
 الاجرة حتى تصير الاجرة
 قصاصا يضمن مانع من
 المستقرض * رجل وكل

بنصف الثمن عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع ذكروه في الجامع الصغير كذا في محيط
 السرخسي * فان اشترى جارية للوط بآذن شريكه واستولدها ثم استحققت فعلى الواطى العقر يأخذ
 المستحق العقر من أيهما شاء كذا في البدائع * ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا جائزة يميزها السلطان
 ولا الهبة ولا الصدقة كذا في فتاوى قاضيان * ولا الهدية هكذا في المبسوط * والمالك اذا وقع لاحد
 الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الاخر فيه كالأشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاض
 المشتري رجلا ثم أسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد شركة كذا في الكافي * وكل ودعة كانت
 عند أحدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل أن يبين لزمهما جميعا فان قال الحى ضاعت
 في يد الميت قبل موته لم يصدق وان كان الحى هو المستودع صدق كذا في المبسوط * وان قال
 المستودع أكتا قبل موت صاحبه لزمه الضمان خاصة الآن يقيم العينة على ما قال فيكون الضمان
 عليهما كذا في محيط السرخسي * ولو كان عند أحدهما مضاربة فعلى بهما أو ودعة تخالف فيها كان
 الربح لهما كذا في المبسوط

الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه * ان أقر أحدا المتفاوضين
 بمال لمن تقبل شهادته له بواخذه صاحبه وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى
 سبيل الاجتماع كذا في المضمرات * ولو أقر أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين بأن أقر لبيه أو لآبائه
 أو لأمه أو ما أشبه ذلك لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يواخذه شريكه في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وهو الاظهر هكذا في المحيط * وكذلك لو أقر لامرأته وهي بائنة معتدة منه كذا في المبسوط * فان تزوج
 تزويجا فاسدا ودخل بها وأقر عمر لهما لم يلزم شريكه ودين آخر يلزمهما كذا في محيط السرخسي * ويجوز
 اقراره عليهما جميعا لامرأته وولدها من غير اعتبار الاقرار بالشهادة ولا يجوز اقرار المرأة المتأوضة
 بالدين لزوجها على شريكها كما لا يجوز شهادتها له ويجوز اقرارها بالدين لأبوي زوجها وولده من غيرها عليها
 وعلى شريكها كما تجوز شهادتها كذا في المبسوط * أعتق أم ولده ثم أقر لها بدين يلزمها وان كانت في عذته
 كذا في محيط السرخسي * كل دين لزم أحدهما بالتجارة كالبيع والشراء والاجارة أو بما يشبهها كالغصب
 والاستهلاك والكفالة بالمال بالامر والاعارة والرهن فالأخر ضامن له ولو كفل بمال بغير أمر المكفول عنه
 لم يواخذه شريكه اتفاقا كذا في الكافي * وكذلك البيوع الفاسدة كذا في المحيط * وصاحب الحق مخير
 في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرات * الا أن حاصل الضمان يكون
 على الفاعل خاصة حتى لو أدى الآخر من مال الشركة يرجع عليه بنصفه كذا في المبسوط * بخلاف الشراء

رجلا بأن يستأجر له دارا بعين سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعهما من الموكل لاستيفاء الاجرة كفي الجامع أن
 الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل أن يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة بأجر مؤجل فان
 قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كانت الاجرة على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستئجار بمنزلة
 الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل
 يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل أن يحبس المبيع عن الموكل فلما قبض الوكيل يكون قبضه للوكيل ثم يصير غاصبا
 من الموكل فكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستئجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل وأخلفه ومنع من الموكل حتى مضت
 السنة كان للأجير أن يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل * ولو أن الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاءه جني وغصب الدار

من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن نفسه ولم يدفع الى الاجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل * ولو كان الوكيل استأجر الدار بأجر بشرط التعجيل أو استأجر بمائة مطلقه ثم عمل له الاجر جاز ذلك منه وله أن يحبسهما من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسهما بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل أن يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محققا في الحبس فلم يقع قبضه أو لا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه أو لا للموكل * رجل أمر رجلا لاستأجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستأجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال له استأجرتها بعشرة فركبها الا مرز كفي الكتاب أنه لا أجر على الامر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل * رجل أمر رجلا بأن يستأجر له أرضا (٣١٠) بعينها فاستأجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استأجرها

الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك له أن يردّها وتكون في يده بالاجارة * الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قال محمد رحمه الله تعالى المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لا يعلم بالاجر فان كان الوكيل أجراها بشئ بعينه وعمل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في السبع * الغاصب اذا أجر الدار أو العبد ثم قال المصوب منه أنا أمرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المصوب منه * ولو أجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المصوب منه كنت أجرت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا بينة كل رجل اذا زوج بنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت أجرت عقد الاب لا تصدق الا بينة ولو قالت كان

الفاقدان هناك اقرارا الضمان لا يكون على المشتري خاصة بل يكون عليهما ولو كفل أحدهما بنفسه لا يؤخذ بذلك شريكه في قولهم جميعا * ولو كفل أحد المتفاوضين عن رجل بمهر أو ورش جناية فهو بمنزلة كفالة يدين كذا في المحيط * واذا وطئ أحدهما الحاربية المشتراة ثم استحققت فلم يستحق أن يأخذ بالعقر أيهما شاء كذا في فتاوى قاضيان * ولو وطئ أحدهما ضمان لا يشبه ضمان التجارة لا يؤخذ به شريكه كأروش الجنابات والمهر والنفقة وبطل الخلع والصلح عن القصاص وعلى هذا ليس له أن يحلف الشريك على العلم اذا أنكر الشريك الجاني بخلاف ما لو ادعى على أحدهما يسع خادم فأنكره فلم يدعي أن يحلف المدعي عليه على البنات وشريكه على العلم لان كل واحد لو أقر بما ادّعى المدعي يلزمهما بخلاف الجنابة لو أقر أحدهما لا يلزم الاخر كذا في فتح القدير * وكذلك كل ما كان من أعمال التجارة اذا ادّعى رجل على أحدهما وحلف القاضي المدعي عليه على ذلك كان للمدعي أن يحلف الاخر كذا في المحيط * فان ادعى شيئا من ذلك علم ما جميعا كان له أن يستحلف كل واحد منهما البتة وأيهما نكل عن البين أمضى الامر عليهما وان ادعى ذلك على أحدهما وهو غائب كان له أن يستحلف الحاضر على علمه فان حلف ثم قدم الغائب كان له أن يستحلفه البتة كالأجر كذا في المبسوط * وان كان أحد المتفاوضين ادعى شيئا من أعمال التجارة على رجل وبعد المدعي عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم أراد المتفاوض الاخر أن يحلفه على ذلك فليس له ذلك كذا في المحيط * وان ادعى على أحد المتفاوضين مالا من كفالة وحلفه عليه فله أن يحلف شريكه عليه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وان باع أحد المتفاوضين شيا أو اذا نزل رجلا أو كفل له رجل يدين أو غصب منه مالا فليس شريكه الاخر أن يطالب به كذا في فتاوى قاضيان * ولو أجر أحد المتفاوضين عبدا فلا آخر أخذا لاجر وللستأجر مطالبة بتسليم العبد ولو أجر عبدا له من مبرائه أو شيئا له خاصة ليس لشريكه أخذ الاجر ولا للمستأجر مطالبة بتسليم المستأجر كذا في محيط الترخي * وكذا كل شيء هو له خاصة بآدم لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا للمشتري أن يطالب الشريك بتسليم المبيع كذا في فتاوى قاضيان * اذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتب هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك في حق الشريك ولكن يصدق في حق نفسه ويجعل في حق الشريك كأنه أنشأ الكتابة للعالم ولشريكه أن يردّها كذا في المحيط * ولو أجر أحد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء أو خطاطة نوب أو عمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك كل كسب اكتسبه أحدهما فالاجر بينهما ولو أجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة كذا في التتارخانية * ولو استأجر أحد المتفاوضين أجرا أو دابة فله وأجر أن يأخذ أيهما شاء بالاجر قال أنه لو استأجره لحاجته أو الى مكة للعبج يرجع شريكه بما أدى عنه

النكاح بأمرى ولي الميراث كان القول قولها * الغاصب اذا أجر المصوب ثم أجاز المالك ان أجاز قبل استيفاء المنفعة تحت كذا اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كالأجر يبيع الفضولي حال قيام العقود عليه وان أجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كالأجر يبيع الفضولي بعد هلاك العقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان أجاز بعد ماضى بعض المدة فأجر ماضى يكون للغاصب وأجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان الاجارة تنقضي ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كل رجل اذا أجر عبده سنة ثم أعقته في وسط السنة فأجاز العبد الاجارة فيما بقي فأجر ما بقي من السنة يكون للعبد وأجر ماضى يكون للموكل لا للموكل لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أجاز المالك اجارة الغاصب بعد ماضى بعض

المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أعطى الغاصب أرض الغصب من اربعة فأجاز للمالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك * ولو غصب داراً فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرائطها وان استقبلها كان أفضل ذكرها في النوازل * الغاصب اذا أجر من غيره ثم ان المستأجر أجرها من الغاصب وأخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب أن يسترد الاجرة من المستأجر لان المستأجر لما أجر من الغاصب ورده عليه الغاصب ورد المغصوب مستحق عليه يجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب رد الغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اشترى شيئاً فاساء فاسد او قبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقض العقد الفاسد * ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل أجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع (٣١١) الفا كهة كل شهر بدرهم قال الفقيه

أوجه من ما يأخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقدي يستحق الاجر وان كان غاصباً ينبغي أن يتصدق به كالغاصب اذا أجر وأخذ الاجرة وقال الفقيه أبو الليث انما يكون أجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بني في الساحة دكاناً أو نحو ذلك حتى يكون هو أولى الناس بما بني وأما اذا لم يكن بني في الساحة شيئاً لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة * المتولى اذا أجر الوقف ان كان الواقف شرط أن لا يؤجر أكثر من السنة لا تجوز الاجارة أكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان أجرها أكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بل لا تجوز اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين وقال بعض مشايخنا يجوز

كذا في محيط السرخسي
الفصل الرابع فيما تبطل به المفاوضة وما لا تبطل به * لو استأفاد أحد المتفاوضين مما لا يجوز عليه عقد الشركة بآثر أو هبة أو وصية أو نحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركته ما عانا كذا في السراجية * وان ورث عروضا أو ديونا لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون كذا في محيط السرخسي * وكذا العقار كذا في الهداية * واذا اشتري بأحد المالكين شيئاً في القياس تبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا تبطل واذا كان رأس مالهما على السواء يوم الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشترياً بان زادت قيمة أحد النقيدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة قال محمد رحمه الله تعالى وكذا اذا اشتري بأحد المالكين وزاد الآخر كذا في المحيط * وان اشترى أحدهما بماله وزاد المشتري في قيمته فالقياس أن تبطل وفي الاستحسان لا تبطل كذا في المضمرة * وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالكين فالمفاوضة على حالها وكذا اذا وقع الشراء بأحد المالكين وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا تنتقض المفاوضة كذا في الظهيرية * ولو قال أحد المتفاوضين لغيرهما هب لي درهماً فوهبه وسلم اليه بطلت المفاوضة وان كان شريكه غائباً وهذا هو الحلية لأحد المتفاوضين اذا أراد فسخ الشركة حال غيبته صاحبه كذا في الذخيرة * وان أجر أحدهما عبداً له خاصة أو باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الاجر كذا في المحيط * اذا أنكر أحد المتفاوضين انفسخت المفاوضة ويجب أن يكون الحكم في جميع الشركات هكذا كذا في الظهيرية * وما فسدت به شركة العنان بنفسه شركة المفاوضة كذا في البدائع
الفصل الخامس في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة * قال محمد رحمه الله تعالى لكل واحد من المتفاوضين أن يشتري بجنس ما في يده مكيلاً أو موزوناً فان اشترى بذلك الجنس جاز وان اشترى بما ليس في يده من ذلك الجنس بان اشترى بالدنانير أو الدراهم وليس في يده دراهم ولا دنائير كان المشتري خاصة للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة * لأحد المتفاوضين أن يكتب عبداً من تجارته ما وله أن يأذن له في التجارة أو في أداء الغلة كذا في المحيط * ويرزق الامة ولا يزوج العبد ولا يعتقه على مال كذا في محيط السرخسي * ولو زوج أحد المتفاوضين عبداً من تجارته ما أمة من تجارته ما جاز قياساً ولا يجوز استحساناً وهو قول علمائنا كذا في الظهيرية * ولكل واحد منهم ما أن يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الخلاصة * وله أن يبيع بقبل الثمن وكثيره الامم لا يتغابن الناس في مثله كذا في البدائع * ويبيع أحد المتفاوضين ممن لا تقبل شهادته لا يتخذ على المفاوضة بالاجماع كذا في الذخيرة * ولو اشترى أحدهما طعماً بالنسيئة كان الثمن عليهم ما يختلف أحد شريكي العنان ولو قبل أحد المتفاوضين سلماً في طعامه جاز ذلك على شريكه كذا في فتاوى قاضيان * ولو

ذلك اذا كان المستأجر ممن لا يخاف منه دعوى الملاك اذا طالت المدة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الاحياط في ذلك أن يرفع الامر الى القاضي حتى يظله **فصل** في اجارة الوقف ومال اليتيم * متولى الوقف أو الوصي اذا أجر مال الصغرة أو الوقف بأقل من أجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الحليل أبو بكر محمد بن الفضل يجب أجر المثل بالغام بالغ عند بعض علماءنا وعليه الفتوى قال رحمه الله تعالى وعلى أصول أصحابنا رحمه الله تعالى ينبغي أن يصير الاجر والمستأجر غاصباً فانه ذكر في المزارعة والكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض من اربعة وشرط لصاحب الارض شيئاً يسيراً لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصباً وكذا المدفوع اليه الا أن انحصاف رحمه الله تعالى قال لا يصير المدفوع اليه غاصباً وعليه أجر المثل قالوا نأقضي بقول انحصاف * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقص المزارعة يجب أجر المثل بالغام بالغ وان نقصت المزارعة ينظر الى نقصان الارض والى أجر المثل

أيهما كان أكثر يجب ذلك للوقف والصغير * رجل غصب أرضاً وقفاً وأرض للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب أجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلأن هذا الغاصب أجر الأرض المغصوبة من غيره كان على المستأجر للغاصب الأجر المسمى * رجل أجر منزلاً كان والده وقفه على أولاده أبدأ ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة مرسومة وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بأمر المؤجر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بان لم يكن متولياً يكون المؤجر غاصباً وكان له على المستأجر الأجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الأجر ولا على غيره لانه كان متطوعاً وان كان المؤجر متولياً كان على المستأجر الأجر المسمى ان كان ذلك مقدراً أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق في العمارة * متولى الوقف اذا آجر الأرض مدة معلومة ثم مات المؤجر ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة (٣١٢) الاجارة فرفع ورثة المستأجر غلة الأرض قال الشيخ الامام هذارحه الله تعالى

اسلم أحد المتفاوضين دراهم في طعام جاز ذلك عليهما * وكذلك لو عين أحدهما عينه وصورة العينة أن يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليعده بقيمة بالنقد فيحصل له المال كذا في المبسوط * ولا حد هما أن يرهن مال المفاوضة بدين المفاوضة ودين عليه خاصة بغير إذن شريكه لان الرهن قضاء ما الدين حكموا أحدهما يملك قضاء دين المفاوضة ودينه خاصة من مهر أو غيره بغير إذن شريكه كذا في محيط السرخسي * حتى لم يكن لشريكه أن يسترده من يد المرتهن كذا في المحيط * فان كان الدين من شركته ما فلا ضمان عليه وان كان الدين عليه خاصة يرجع شريكه عليه بخلاف ذلك وان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة كذا في المبسوط * وكذلك لو رهن متاعاً من خاصة متاعه بدين المفاوضة لم يكن مثبوعاً ويرجع على شريكه بنصف الدين وان كان الرهن قد هلك في يد المرتهن كذا في المحيط * ولو ارتهن أحدهما رهنه بدين التجارة جاز كذا في محيط السرخسي * سواء كان هو الذي يلى المبيعة أو صاحبه كذا في المبسوط * ولكل واحد منهما أن يقر بالرهن والارتهان فان أقر بذلك بعد موت شريكه أو بعد افاقة أحدهما لم يجز اقراره على شريكه كذا في السراج الوهاج * وله أن يودع وله أن يحوّل كذا في البدائع * وأن يهدي من مال المفاوضة ويتخذ دعوة منه ولم يقدر بشئ والصحيح أن ذلك منصرف الى المتعارف وهو ما لا يبعد التجار سرفاً كذا في الغيبة * وقبول هدية المفاوض وأكل طعامه والاستعارة منه بغير إذن شريكه جاز ولا ضمان على الأكل والمتصدق عليه استحسننا كذا في محيط السرخسي * ثم انما يملك الاهداء بالمال كقول من الفاكهة واللحم والخبز ولا يملك الاهداء بالذهب والفضة كذا في المحيط * ولو كسا المفاوض رجلاً ثوباً أو وهب دابة أو وهب الذهب والفضة والامتنعة والمحبوب لم يجز في حصته شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز وأشباه ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ولا أحد المتفاوضين أن يسافر بالمال بغير إذن شريكه وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الذخيرة * ثم على قول من يجوز المسافرة لو أن له الشريك في ذلك فله أن يتفق على نفسه في كرائه وطعامه وأدامه من جلة رأس المال روى ذلك الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان ربح حسب النفقة منه والا كانت النفقة محسوبة من رأس المال كذا في الظهيرية * وله أن يدفع المال مضاربة كذا في البدائع * هذارواية الاصل وهو الاصح كذا في النهر النائق * وهكذا في الهداية * وكذلك أن يأخذ مالاً مضاربة ويكون ربحه له خاصة كذا في البدائع * ولا حد هما أن يضع كذا في الظهيرية * ولو أبضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئاً علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآخر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعاً الى المستبضع جاز شرأؤه على الآخر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعاً اليه كان مشترياً بالآخر خاصة كذا في فتاوى قاضيان * ولومات الذي لم

ان كانت الغلة زرعاً زرعها ورثة المستأجر برب ذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الأرض اذا كانت الأرض انتقصت بزراعتهم وبصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لاحق للوقوف عليهم في ذلك * الوصي اذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضى في خصومة كانت على الصغير أو له قال الشيخ الامام هذارحه الله تعالى ما أعطى الوصى من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار أجر المثل وما كانت على وجه الرشوة يكون ضامناً * رجل استأجر أرضاً فانقطع الماء قال ان كانت الأرض تسقى بماء الانهار لا يبعه السماء لاشئ على المستأجر وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر * الوصى اذا آجر أرض اليتيم أو استأجر لليتيم أرضاً بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين

لا يجوز ذلك وكذلك أب الصغير ومتولى الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة أن يجعل شئ يسير من مال الاجارة يضع بمقابلته السنين الاولى ومعظم المال بمقابلته السنة الاخيرة وان كانت الاجارة لأرض اليتيم أو الوقف لانصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون بأقل من أجر المثل فلا تنصح * وان استأجر أرضاً لليتيم أو الوقف بمال الوقف أو اليتيم في السنة الاخيرة يكون الاستئجار بأكثر من أجر المثل فلا تنصح * واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تنصح فيما كان خير اليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقداً واحداً لانصح وعلى قول من يجعلها عقداً تنصح فيما كان خير اليتيم أو الوقف ولا تنصح فيما كان شره والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصى آجر أرضاً لليتيم واستأجرها وصى آخر لليتيم آخر لانصح هذا الاجارة لانها ان كانت خير احد اليتيمين تكون شر الآخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تعميم الاجارة الطويلة في أرض اليتيم والوقف بما له أن يجعل أجر السنين كلها مقدراً أجر المثل ثم

ان الوصي ومتولى الوقت يدرنان المستاجر عن أجر السنين الاولى ويصح ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى رجل استأجر ماؤنا وقفا على الفقراء فأراد أن يبنى عليه غرفة من ماله وينفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في أجر الخاتون على مقدار ما استأجر فانه لا يطلق له البناء الا أن يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الخاتون معطلا في أكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد هوى الاجرة رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف المسجد فكسر فيها الطيب بالقصد وم والجيران لا يرضون بذلك والمتولى يرضى به قالوا ان كل من ذلك ضررين بالحجرة مثل ضرر القصار والحسد والمتولى يضمن يستأجرها بتلك الاجرة كان على المتولى أن ينعمه من ذلك فان لم يتمتع أخرجه من الحجرة ويؤجرها من غيره وان كان لا يضمن يستأجرها بتلك الاجرة فللمتولى أن يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك (٣١٣) بناء الوقف * المتولى اذا أجرة حامل

الوقف من رجل ثم جاز رجل آخر وزاد في أجرة الحمام قالوا ان كان حين أجرة الحمام من الاول أجرة بمقدار أجر مثله أو نقصان يسير يتغابن الناس بمثله فليس للمتولى أن يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة قوله أن يؤجرها اجارة صحيحة امامن الاول أو من غيره بأجر المثل أو بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى بأجر المثل ثم ازداد أجر مثله كان للمتولى أن يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى الارض اذا كانت وقفا على قوم فأجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تسقط الاجارة للمتولى اذا أراد أن يستدين على الوقف للعامة قال الشيخ

يضع ثم اشترى المستبضع المتاع لزم الحى خاصة ولو نفذ المستبضع الثمن من المال المدفوع اليه فورثة الميت بالخيار ان شاءوا ضمنوا المستبضع الثمن وان شاءوا ضمنوا المبيع فان ضمنوا المستبضع يرجع بذلك على الأمر وكذلك لو ضمنوا البايع يرجع على المستبضع ثم المستبضع يرجع على المبيع ولو أضع أحد المتفاوضين ألفاه ولشريك له شركة عنان برضا شركته العنان ليشترى لهما متاعا ثم مات أحدهم فان مات المبيع ثم اشترى المستبضع فالتماثل للمشتري ويضمن المال فيكون نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض الحى ولورثة الميت وان مات شركته العنان ثم اشترى المستبضع فالمشتري كله للمفاوضة ثم ورثة الميت ان شاءوا رجعوا بحصصهم على أيهما شاءوا وان شاءوا ضمنوا المستبضع ويرجع به المستبضع على أيهما شاءوا وان مات المفاوض الذي لم يضع ثم اشترى المستبضع فنصفه للأمر ونصفه لشريك العنان ويضمن المفاوض الحى لورثة الميت حصصهم وان شاءوا ضمنوا المستبضع ويرجع به على الأمر كذا في محيط السرخسي * وليس لأحد المتفاوضين أن يقرض في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الذخيرة * الا أن يأذن له اذ نام صرحا أن يقرض ولم يدخل تحت قوله اعمل برأيك كذا في السراج الوهاج * ولو أقرض بغير اذنه ضمن نصفه ولا تفسد المفاوضات هكذا في محيط السرخسي * وقالوا ينبغي أن يكون له الاقتراض بما لا يخطر للناس فيه كذا في المحيط * ولا أحد المتفاوضين أن يشارك رجلا شركة عنان ببعض مال الشركة كذا في المبسوط * سواء شرط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهم ما رآه أو لم بشرط كذا في الذخيرة * ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان باذن شريكه أو بغير اذنه شريكه كذا في المحيط * وان شاركه شركة مفوضة باذن شريكه فهو جاز عليهم كما لو فعل ذلك وان كان بغير اذنه لم تكن مفوضة وكانت شركة عنان ويستوى ان كان الذي شاركه أباه أو ابنه أو أجنبيا عنه كذا في المبسوط * وفي المتن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في متفاوضين شارك أحدهما رجلا شركة عنان في الرقيق فهو جاز وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه للمشتري ونصفه بين المتفاوضين نصفيين ولو أن المفاوض الذي لم يشارك اشترى عبدا كان نصفه لشريكه ونصفه بين المتفاوضين كذا في المحيط * وله أن يوكل وكلا يدفع اليه مالا أو امره أن يتفق على شئ من تجارتهم حافى المال من الشركة فان أخرج الشريك الآخر الوكيل يخرج من الوكالة ان كان في بيع أو شراء أو اجارة كذا في البدائع * وان يوكله بتقاضى ما دأبه فليس للأخر اخراجه كذا في المحيط * وله أن يعير استعسنا حتى لو أعاره بقرن المفاوضات وهلك في يد المستعير لم يضمن فيه استعسنا كذا في الذخيرة * ولو أعار أحدهما دابة من شركته ما فركها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلف في الموضع الذي ركبها اليه فإليه ما صدقه في الاعارة الى ذلك الموضع يرى المستعير ضمانها كذا في فتاوى قاضيان * وكل ما يجوز لأحد شركتي العنان أن يعمل فكذا للمفاوض

(٤٠ - فتاوى ثانی) الامام المعروف بخوارزمي في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة على الوقف * المتولى لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أو كان الواقف قد جاز الاستبدال * أهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد ونعشا صار خفا اختلغوا فيه والفتوى على أنه لا يجوز ذلك الا بأمر القاضي وهي تأتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى * الاب والجد اب الاب ووصيه ما اذا أجرة الصغير في عمل من الاعمال التي بقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما ليس بحال مال الصغير ولا ولاية للصغير في بيعه ولا ولاية للجد على الجدة فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما فأجره من ذمهم محرم من الصغير فان كان الصغير في حجره جاز لانه يملك تأديته فملك اجارته * وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فأجره من ذمهم محرم آخر هو أقرب من الذي كان في حجره فهو ان يكون في حجره فآجره أمه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * وان أجرة من ذمهم محرمه هو في حجره ليس له أن ينفق الاجر

على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كالوهاب للصغير مال كان لصاحب الحجر أن يقبض الهبة للصغير وليس له أن يتفقه على الصغير
 * واذا بلغ الصبي بعد ما آجر من له ولاية الاجارة ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ سواء أجزأ الأب أو الجد أو وصيه ما أو غيرهم * وليس لمن
 كان الصغير في حجره أن يدفعه الى حائل ليعلم تلك الحرفة ان لم يكن أب الصغير حائلاً لان الصغير يتضرر بذلك * من له حق الاجارة اذا استأجر
 استأذ المعلم العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلم شيئاً كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة ولو استأجر استأذ سنة ليجدق الصغير
 لا تجوز تلك الاجارة وللاب والجد ووصيه ما اجازة رقيق الصغير ووابه وعقاره لانهم يملكون البيع فملكوا الاجارة وليس لغير هؤلاء من كان
 الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه جوز ذلك استحساناً قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله *
 وعنه أيضاً من كان الصغير في حجره كان له (٣١٤) أن ينفق على الصغير من ماله * ولا حد الوصيين أن يؤاخر الصغير ولا يؤاخر عبده

كذا في محيط السرخسي

الفصل السادس في تصرف أحد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه * اذا قال
 أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا قال أحدهما في سلم باشره صاحبه كذا في
 المحيط * ولو باع أحد المتفاوضين جارية من تجارتها نسيئة لم يكن لواحد منهما أن يشتريها باقلاً من ذلك
 قبل استيفاء الثمن كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع أحد المتفاوضين شيئاً نسيئة ثم مات ليس لصاحبه أن
 يخاصم فيه فان أعطاه المشتري نصف الثمن برئ منه كذا في محيط السرخسي * ولو باع أحدهما شيئاً ثم وهب
 الثمن من المشتري أو أبرأه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى
 قاضيان * وان وهبه الآخر أو أبرأه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعاً كذا في المحيط * واذا
 أجزأ أحد المتفاوضين ديناً وجب له ما جاز تأخير في النصيبين اجماعاً كذا في الظهيرية * سواء وجب الدين
 بعقد المؤخر أو بعقد صاحبه أو بعقد صاحبه كذا في الذخيرة * اذا كان على المتفاوضين دين الى أجل فأبطل
 أحدهما الاجل بطل وحل المال عليه جميعاً ولو مات أحدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فأبرأه أحدهما عن حصته فلهما برآن
 جميعاً من المال كله كذا في المحيط * حقوق عقد ولأيه أحدهما ما ينصرف اليه ما جميعاً حتى ان أحدهما
 لو باع شيئاً يطلّب غير البائع بالتسليم للبيع كالمطالب البائع ولو طلب غير البائع الثمن من المشتري يجبر
 المشتري على تسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع كذا في التتارخانية * ولو اشترى أحدهما شيئاً
 يؤاخذ صاحبه بالثمن كما يؤاخذ به المشتري كذا في السراج الوهاج * وله أن يقبض المبيع كالمشتري
 ولو وجد المشتري منه ما عيباً بالمبيع فلصاحبه أن يرد بالعيب كالمشتري كذا في البدائع * واذا اشترى
 أحدهما شيئاً من تجارتهم ما فوجد الآخر به عيباً كان له أن يردّه كذا في المحيط * ولو استحق المبيع كان لكل
 واحد منهما الرجوع بالثمن على البائع كذا في السراج الوهاج * والمشتري من أحدهما شيئاً من شركتهما اذا
 وجد بالمشتري عيباً كان له أن يردّه بالعيب على أيهما شاء كذا في الظهيرية * ولو أنكر العيب فله أن يحلف
 البائع على البتات وشريكه على العلم ولو أقر أحدهما فذاقره على نفسه وشريكه ولو باع كل واحد
 منهما ما نصف سلعة من شركتهما ثم وجد بها عيباً فله أن يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على
 البتات وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم بين واحد في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى يحلف كل واحد منهما على البتات فيما باع وتسقط عن كل واحد منهما الممين على العلم هكذا
 في البدائع * واذا باع أحد المتفاوضين شيئاً من متاع المفاوضة ثم أقرقا ولم يعلم المشتري باقتراهما كان له أن

في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وقال محمد رحمه الله
 تعالى يؤاخر عبده أيضاً *
 الوصي اذا استأجر نفسه أو
 عبده الصغير لا يجوز ما عند
 محمد رحمه الله تعالى فلانه لو
 اشترى اليتيم من مال نفسه
 أو باع ماله من اليتيم لا يجوز
 فالاجارة أولى وأما عند أبي
 حنيفة وأبي يوسف رجحهما
 الله تعالى فلانه انما يملك البيع
 من نفسه بشرط أن يكون
 ذلك خيراً لليتيم ولا خيراً لليتيم
 ههنا لانه يجعل مال ليس بمال
 لنفسه مالا وان استأجر
 الوصي نفس اليتيم لنفسه
 أو عبداً لليتيم لنفسه جاز في
 قياس قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف رجحهما الله تعالى اذا
 كانت بأجرة ليس فيها غبن
 أما الأب اذا آجر نفسه
 للصغير أو آجر ماله للصغير
 أو استأجر مال الصغير لنفسه
 جاز لانه يملك شراء مال الصغير
 لنفسه وان لم يكن ذلك أنفع
 للصغير * ولو كان وصياً

لليتيم فاستأجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كالموابع مال أحدهما من الآخر * الأب اذا استأجر ابنه البالغ فعمل يدفع
 الابن لأجره وان استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فان عمل له الأب كان له الاجر * وفي المستثنين لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلماً أو ذمياً
 * واذا استأجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استأجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز * والحر اذا استأجر أباه بالعبد يطل ذلك * الصبي المحجور اذا
 آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب * الأب او الجد أو وصيه ما اذا آجر داراً أو عبداً
 للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير أن يفسخ الاجارة * والصبي اذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له أن يفسخ الاجارة * والعبد
 المحجور اذا آجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد أن يفسخ الاجارة ويكون آجره ماضياً للبائع وأجر
 ما بقي للعبد * وان كان آجره للمولى ثم اعتق في نصف السنة كان للعبد أن يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء فسخ فان أجاز الاجارة للمولى كان

اجر بهاجر مجمل أو استجمل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر لاولي * المكاتب اذا اجر عبده ثم عزز لا يطل الاجارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وبطل عند محمد رحمه الله تعالى * ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عزز بطلت الاجارة في قوالهم * وقيل هو على هذا الخلاف أيضا * ولو أتي المكاتب وعتيق بقيت الاجارة عند الكل * رجل أعتد صبيا عند رجل ليعمل مئة فأتخذ الرجل للصبى كسوة ثم بد الصبي أن لا يعمل قالوا ان كان الرجل أعطى كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الذوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة

فصل فيما يجب الأجر على المستأجر وفيما لا يجب * رجل أكرى حمارا فعي في الطريق فأمر المكترى رجلا أن يتفق على الحمار ففعل المأمور قالوا ان علم المأمور أن الحمار لغير الأمر لا يرجع عما أنفق على أحد لانه متطوع وان لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الأمر قالوا ان يرجع على الأمر لم يقل الأمر على أي ضامن * ولو أن رجلا قال لغيره أنفق في بناء دارى ولم (٣١٥) يقل على أن ترجع بذلك على اختلاف

فيه قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى الصحيح أنه يرجع * قال مولانا رضى الله عنه ففى مسئلة الحمار اذا لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الأمر ولم يقل الأمر على أن ترجع بذلك على ينفى أن يكون على الاختلاف أيضا * وفى القطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضى فقال له القاضى أنفق عليها ولم يقل على أن ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواجه زاد رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يرجع * رجل استأجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستأجر أن صاحبها باعها منه بعد الاجارة وأنكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستأجر أجر ماضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة * ولو استأجر دابة الى مكان بعينه فلما سار

يدفع جميع الثمن الى أبيهم ما شاء كذا فى المحيط * وان كان علم بالفرقة لم يدفع الا الى العاقد ولو دفع الى شريكه لا يبرأ عن نصيب العاقد وكذلك لو وجد به عيبا لا يخصص الا بالباع كذا فى محيط السرخسى * ولو كان المشتري رده على شريك الباع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن أو بشفان العيب عند تعدد الرثة ثم افترا كان له أن يأخذ أبيهم ما شاء كذا فى المحيط * ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فلما شترى أن يرجع بالثمن على أبيهم ما شاء كذا فى الظهيرية * متفاوضان افترا فلا صاحب الدين أن يأخذوا أبيهم ما شاءوا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف فيرجع بذلك كذا فى الجامع الصغير * ولو وكل أحد المتفاوضين رجلا أن يشترى له جارية بعينها وبغير عينها بمن مسمى ثم ان الآخر نهي الوكيل عن ذلك فنهيه جاز فان اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو مشتر لنفسه وان لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على أبيهم ما شاء كذا فى المحيط

الفصل السابع فى اختلاف المتفاوضين * لو ادعى على آخر أنه شاركه مفاوضة فأنكر والمال فى يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع عينه وعلى المدعى البينة كذا فى فتح القدير * فان جاء المدعى ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه اما أن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذى فى يده بينهما أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذى فى يده من شركتهما وفى هذين الوجهين تقبل بيئته ويقضى بالمال بينهما نصفين واما أن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال فى يده وفى هذا الوجه يقضى بالمال بينهما نصفين سواء شهدوا بذلك فى مجلس الدعوى أو بعد ما تفرقوا عن مجلس الدعوى واما أن شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا وفى هذا الوجه ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى فى شرحه أنه تقبل بيئته ويقضى بالمال بينهما واليه أشار محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب بعد هذه المسئلة وذكر شيخ الاسلام أنهم ان شهدوا فى مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضى بالمال بينهما ٣ مالم يشهدوا أنه بينهما نصفين أو يشهدوا أنه من شركتهما أو يقر الجاحد أن المال كان فى يده يومئذ أو شهد الشهود بذلك كذا فى المحيط * ثم اذا قضى القاضى بينهما نصفين اذا ادعى الذى كان فى يده شيئا مما فى يده لنفسه مبرأنا أو هبة أو صدقة من جهة غير المدعى فهذه المسئلة على وجوه وان كان شهود مدعى المفاوضة يشهدوا أنه مفاوضة وأن المال بينهما نصفين أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال من شركتهما ففى هذين الوجهين لا تسمع دعواه ولا تقبل بيئته وان كان شهود مدعى المفاوضة يشهدوا أنه مفاوضة وأن المال فى يده أو شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا تسمع دعواه وتقبل بيئته عند محمد رحمه

(٣) قوله مالم يشهدوا الخ لا يرتبط بما قبله ولعله مرتبط بمحذوف والتقدير وان شهدوا فى غير مجلس الدعوى لا تقبل مالم يشهدوا الخ ولتقرر العبارة بمراجعة المحيط اهـ صححه

بعض الطريق ادعاهما المستأجر لنفسه وأنكر الاجارة وصاحب الدابة يدعى الاجارة كذا فى القدرى رحمه الله تعالى أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بلزمه أجر ما قبل الانكار ولا يلزمه أجر ما بعد الانكار * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط ثمن من الاجر ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة بعد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الخلود ألفان فخصت السنة وقيمة ألف درهم ثم مات العبد فى يد المستأجر وقيمة ألف روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدرى أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه أجر ماضى قبل الخلود وليس عليه أجر ما بعد الخلود وقال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى كيف يجمع الاجر والضمان قال لم يجمعها قال هشام أراد بذلك أنه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستأجر ينكر أن تكون يده مديغبه وصاحب العبد لا يدعى يد المستأجر لنفسه وكان على المستأجر أن يرده فاذا لم يرد يضمن * رجل أجرة داره ثلاثين درهما شهر اعلى أنه بالتجليد

ودفع الدار الى المستأجر فسكنهم اقبل أن يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستأجر أجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجازة من يوم الاجازة * رجل أجر دابة على أن يكون الخيار له ساعة من النهار فركبها فسرقته فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر * وان كان الخيار للمستأجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن أبان لا أجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع وكان الاجر مقابلا للخياطة وقال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى له أجر القطع وهو الصحيح * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لاشئ الخياط لانه لم يسلم العمل قال المصنف هذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب * وان خطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط أن يخطه مرة أخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما (٣١٦) لم يبق * وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه أن يخطه مرة أخرى لانه نقض عمله فصار

الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان المتدعي عليه ادعى شيئا مما في يده بطريق التناهي من المتدعي تسمع دعواه وقبلت بينته في الوجوه كلها كذا في الظهيرة * واذا ادعى أنه شريك بمفاوضة وأقر به المتدعي عليه وقضى عليه بما في يده ثم ادعى شيئا مما في يده مبرأنا أو هبة وأقام البينة تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو كان المال في يد رجلين وهما قمران بالمفاوضة فادعى أحدهما شيئا من ذلك المال أنه له مبرأنا عن أبيه وأقام البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيان * واذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وبجد ذلك الحى فأقاموا البينة أن أباهم كان شريكه شركة مفوضة لم يقض لهم بشئ مما في يد الحى إلا أن يقيموا البينة أنه كان في يده في حياة الميت أو أنه من شركة ما بينهما فحينئذ يقضى لهم بنصفه كذا في المبسوط * فان أقام الحى البينة أنه ميراث له من أبيه بعد القضاء عليه لا تقبل اذا شهدوا أن المال من شركتهما واشهدوا أن هذا المال كان في يده وقت الشركة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل بينة الحى وعند محمد رحمه الله تعالى تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو كان المال في يد الورثة وبجدوا الشركة فأقام الحى البينة على المفاوضة وأقاموا بينة أن أباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة مما بينهم لم تقبل منهم وبصح شمس الاغة أن هذا قولهم جميعا ولو قالوا مات جدنا وترك ميراثا لينا وأقاموا البينة على هذا لا تقبل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * وان كانت الاشياء في يد أحدهما بمجد المفاوضة فقد وقعت الفرقة بمجموعه وهو ضامن لنصف جميع ما في يده اذا قامت البينة على المفاوضة لانه كان آمينا فبالحدود يصير ضامنا وكذلك اذا جحد وارثه بعد موته فان مات أو وصى كل واحد منهما الى رجل فوصى كل واحد منهما بطالب بماولى موصيه مبايعته فاذا قبضه فلا ضمان عليه في ذلك ولا على الورثة بعد أن يكونا مقرين بالمفاوضة كالموكل الوصى قبض نفسه وهو مقر بالمفاوضة كان آمينا في نصيب صاحبه كذا في المبسوط * متفاوضان ادعى أحدهما أن صاحبه شريكه بالثلث وادعى المتدعي عليه الثلثين وكلاهما يقولان بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما نصفين حكم المفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة أو متاع بيت أو رزق العيال أو جارية بطونها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفرقا أو امكن مات أحدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لوافرة قائم اختلفا في مقدار الشركة سواء كذا في فتاوى قاضيان * واذا ادعى رجل على غيره أنه شريكه شركة مفوضة وأن المال الذي في يده بينهما ثلثا والثلاثين الى والثالث له والمتدعي عليه بمجد المفاوضة أصلا فأقام المتدعي بينة على نحو ما ادعاه لا تقبل هذه الشهادة قياسا وفي الاستحسان تقبل على المفاوضة كذا في المحيط * ادعى المفاوضة وادعى المال مناصفة وشهد الشهود

كان لم يكن وكذا الاسكاف * رجل اكرى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكرىها فيه فان لم يكن الذي اكرى السفينة مع الملاح فليس على المكتري كراء وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خط الثوب في دار صاحب الثوب * رجل استأجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجرحه في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استأجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة * رجل استأجر أرضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر قال محمد رحمه الله تعالى انتقضت الاجارة وبترك الزرع في الارض حتى يستحصد يكون للشريك

على صاحب الزرع مثل نصف أجر الارض * رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد رحمه الله تعالى له أن ينقض الاجارة لو أن خصامه الآخر حتى يتركها لكان في يده بأجر المنسل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرع بعد ذلك كان رضا وليس له أن ينقض الاجارة وكذا الرعي اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر * وان قل الماء وتدور الرعي وتطمئن على نصف ما كانت تطمئن قبل ذلك كان للمستأجر أن يردّها فان لم يردّها حتى طعن كان ذلك رضا وليس له أن يردّها الرعي بعد ذلك * ولو استأجر أرضا من أرض الجبل بديارهم فزرعها ولم يطرع عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت قال محمد رحمه الله تعالى الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها * رجل استأجر أرضا ليزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه وكذا لو غصم رجل زرعها بالأجر على المستأجر * ولو كانت في يد المستأجر فلم يزرعها حتى مضت السنة

بالثالثة

كان عليه الاجر * وكذا وزع البعض ولم يزرع البعض * رجل استأجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجي بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه كراه السفينة في الذهاب فارغة أقل كراه لو قال ا كثرتها منك على أن تحمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراه لان في المسئلة الاولى ا كثرى السفينة للذهب والحل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستئجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لم يلزمه شيء * ولو استكرى دابة ليحمل عليها من هناك حولته فباعها المكاري وقال ذهب ولم أحدا لحمل قالوا ان صدقها مستكرى في ذلك كان عليه اجر الذهاب خالي عن الحمل * رجل استأجر في المصرة دابة ليحمل عليها الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت أو لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينظر في لفظه (٣١٧) الاستئجار ان كان المستأجر قال

استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل عليها الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراه لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب شيء لان ههنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق * ولو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجي به ياله فوجد بعضهم قدمات فجاء بمن يفي ذكركي الكتاب أن له الاجر بحساب ذلك * قالوا هذا اذا كان عليه معلومين لانه أوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر

بالمثالثة ثم قال المدعي كانت كذلك تقبل استحسانا كذا في محيط السرخسي * واذا اختلف المتفاوضان فاقام أحدهما البينة أن المال كله كان في يد صاحبه وان قاضي بلدة كذا كان قضى بذلك عليه وسهوا المال وانه قضى به بينهم مانصفين فاقام الآخر بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه أو غيره فان كان من قاض واحد وعلم تاريخ القضاء من أخذ بالآخر وان لم يعلم أو كان القضاء من القاضيين لم يملك منهم القضاء الذي أنفذه عليه لان كلامهما صحيح ظاهر فيحاسب كل صاحبه بما عليه ويتراذان الفضل كذا في فتح القدير * ولو مات المتفاوضان فاقسم الورثة جميعا ما تركا ثم وجدوا مالا كثيرا فقال أحد الفريقين كان هذا في قسمه تنال بصدقوا على ذلك الابينة وعلى الفريق الآخر البين فاذا حلفوا كان بينهم مانصفين فان كان في أيديهم صدقوا ان كانوا قد شهدوا بالبراهة وان كانوا لم يشهدوا بالبراهة فهو بينهم جميعا بعد ما يحلف الآخرون ما دخل هذا في قسم هؤلاء كذا في المبسوط * ولو كان المال في يد أحد الفريقين فقالوا كان لا يينا قبل المفاوضة وكذبهم - ثم الفريق الآخر فاما المال بينهم - ما وان كانوا شهدوا على البراهة مما في الشركة وان كانت البراهة من الشركة وغيرهاته وله خاصة وان كان المال في يد غير الفريقين فهو بينهم الابينة كذا في محيط السرخسي * واذا شهدوا على الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضي شهادتهم ثبتت المفاوضة منذ عشر سنين وقبل ذلك حتى يقضى بجميع ما في يده منذ عشر سنين وقبل ذلك بينهم ولو شهدوا على انشاء المفاوضة منذ عشر سنين قضى بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضى بالمفاوضة قبل ذلك فاعلم يقين لاحدهما قبل المفاوضة يختص هو به وما كان مشكلا لم يثبت في المفاوضة كذا في المحيط * ولو أمر أحد المتفاوضين رجلين بشترين عبد الهما وسمى جنس العبد والثلث فاشترياه وقد اختلف المتفاوضان عن الشركة فقال الآخر اشترياه بعدا لتفرق فهو لى خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بينهما كان القول قول الآخر مع عيونه والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة ولا تقبل شهادة الوكيلين كذا في فتاوى قاضيان * وان قال الشريكان لا ندرى متى اشترياه فهو لآخر خاصة كذا في محيط السرخسي * وان قال الآخر اشترياه قبل القرقة وقال الآخر اشترياه بعد القرقة فالقول قول الآخر والبينة بينة الآخر كذا في المحيط * واذا اعتق أحد المتفاوضين عبدا من شركتهما فالقول فيه كالقول في غير المفاوضين واذا اختلف المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتب هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك لكن اقراره في نصيب نفسه صحيح ولشريكه أن يرد له دفع الضرر عن نفسه بعد ما يحلف على علمه وكذلك ان أقر أنه أعتقه في الشركة معناه أن اقراره بصح في نصيب نفسه خاصة ولا يشتغل باستخلاف الآخر ههنا بخلاف الكتابة هكذا في المبسوط * واذا اختلف المتفاوضان وأشهد كل واحد على صاحبه بالبراهة من كل شركة ثم قال أحدهما

بقدر ذلك وان استأجر ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلا نقدمات فترد الطعام لأجره لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كذا في محيط اذا خاطفتني وان استأجر ليذهب بكتاب الى فلان ويجي به ياله فذهب بالكتاب فوجد فلا نقدمات فترد الكتاب لأجره له وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة أو مرقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقبل ان مرقه ولم يرد في أن لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة ينتفع بالكتاب وارث الكتاب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مرقه ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعوه فلا ياله بأجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلا ياله الاجر * ولو استأجر ليذهب الى موضع كذا ويؤتى رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلا ياله الاجر لان الاجر مقابل بالذهب لا بتبليغ الرسالة * رجل استأجر امرأته لخدمة البيت شهر الا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها دابة فلا يجب الاجر لها

كأن استأجره لغيره أو طبعه ولأنه خذمة خذمة البيت فهو دال على الإنسان لا يستحق الأجر عليه ومن منفعة اليه كما في الطبخ والخبز * ولو استأجره الغسل ثيابه قال المصنف ينبغي أن يكون لها الأجر لأن ذلك غير مستحق عاينها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود إلى الزوج خاصة فيكون لها الأجر كما لو استأجرها لغيري غنم * وإن استأجرت المرأة زوجها لخدمتها بأجر مسمى جازول للزوج أن يمنع عن خدمتها بعد الإجارة لأنه يضر بذلك فإن خذمه مهاد كشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن عليها الأجر لزوجها كما لو استأجرت زوجها لغيري الغنم * ولو قالت المرأة لزوجها اغمر رجلي على أن لك على ألف درهم فغمر الزوج رجلاها إلى أن قالت المرأة لا أريد الزيادة قالوا هذه الإجارة باطلة ولا شيء عليها لأن خذمة المرأة حرام على الزوج لأنه قوام عليها * امرأة أجرة دارها من زوجها فاستكنها جميعا قالوا لا أجر لها وهي بمنزلة ما لو استأجرها لغيره أو طبعه انما (٣١٨) أرادوا بهذا الإلتحاق أن منفعة سكنى الدار تعود إليها ولأن الزوج يخرج من

الدار في بعض الاوقات وعسى أن يكون عامة نهاره في السوق وتكون الدار في يد المرأة والمستأجر إذا أجرة من الأجر أو أعاره اتفقت الروايات على أنه لا يجب الأجر على المستأجر في زمان الإجارة والإعارة فكذلك ههنا لم يكن لها أجر الدار على زوجها رجل اشترى الثمار على رؤس الأشجار ثم استأجر الأشجار لترك الثمار إلى أن تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه أجر الأشجار لأن الشجر ليس بمحل الإجارة فيجعل الإجارة أعارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استأجر الأرض وقتا معلوما إلى أن يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له أجر الأرض لأن الأرض محل للإجارة فتعقد الإجارة * رجل استأجر طاحونة في ديارين بالماء في موضع يكون يرى النهر على صاحب الطاحونة

كنت أعتقت هذا العبد في الشركة فدخل نصف قيمته في مائة أرباب أربابك منه فصدقه الآخر في عتقه وقال كنت اخترت ضمان العبد فالقول لمن لم يعق مع يمينه وله تضمين العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دون الشريك وإن قال اخترت ضمانك برئ من الضمان بالبراءة ولا شيء على العبد وإن قال ما اخترت شيئا فله أن يضم العبد دون الشريك كذا في محيط السرخسي * وإن أقام المقر البيعة أنه كان قد اختار ضمانه جعل الثابت بالبيعة كالثابت بالمعينة فيبرأ هو من ذلك ولا شيء على العبد وإن قال الشريك لم يعتقه إلا بعد الفرقة كان القول قوله أيضا فإن أقام للمعق البيعة أنه أعتقه في المفاوضة وضمن له نصف قيمته وأقام الآخر البيعة أنه أعتقه بعد الفرقة واختار سعيه العبد فالبيعة بينة المعق وبرئ هو والعبد من نصف قيمته كذا في المبسوط * ولو أقر أحد هما أنه كاتب عبد في الشركة على ألف وقبضها منه ومات العبد فقد دخل في البراءة وقال الآخر كاتبته بعد الفرقة فالقول لمن لم يكتب وإن كان العبد ترك ما لا فقال المكاتب كاتبته بعد الفرقة وأما وارثه وقال الآخر في المفاوضة فحق وارثاه والمكاتب لم يؤد شيئا فالقول لمن لم يكتب كذا في محيط السرخسي * وإذا أودع أحدا المتفاوضين من ماله ما ودعه عند رجل فادعى المستودع أنه قدردها إليه أو إلى صاحبه فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط * فإن جحد الذي ادعى عليه ذلك لم يضم لشريكه بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا في المحيط * وكذلك لو مات أحدهما ثم ادعى المودع الدفع إلى الميت يستخلف الورثة على العلم وإن ادعى الدفع إلى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه يضم حصه إلى الحي وهو بين الحي وورثة الميت كذا في محيط السرخسي * ولو قال دفعتم المال الذي أودعني بعد موت الذي لم يودعني وحلف على ذلك فهو برئ من الضمان ولم يصدق على الزام الحي شيئا بعد أن يحلف ما قبضه كذا في المبسوط * وإن مات المودع فقال المستودع دفعتم إلى الحي نصفه وإلى ورثة الميت نصفه برئ عن الضمان إذا حلف فإن أقر أحد الفريقين بقبض النصف شركه الآخر فيه كذا في محيط السرخسي * وإن كانا حين فقال المستودع دفعتم المال إليهما فأقر أحدهما بذلك وجحد الآخر فالمستودع برئ ولا يمين عليه وإن أقر قائم قال المستودع دفعته إلى الذي أودعني فهو برئ وإن قال دفعته إلى الآخر وكذب في ذلك ضمن نصف ذلك المال الذي أودعه ثم ما قبضه المودع يكون بينهما نصفين وإن صدقه الشريك في ذلك فالمودع بالخيار إن شاء ضمن نصيبه شريكه وإن شاء ضمن المستودع كذا في المبسوط

الفصل الثامن في وجوب الضمان على المتفاوضين استعار أحدا المتفاوضين دابة ليركبها في مكان معلوم فركبها شريكه فطغت فطغما ضامان كذا في المحيط * ولو استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعاما له

عاجقا محتاجا النهر إلى الكرى وصار يحمل لا يعمل إلا أحدي ارضين فإن كان يحمل لوصف الماء إليهما جميعا تاملان خاصة ههنا نقصان له الخيار لا اختلال المقصود وما لم يفسخ الإجارة كان عليه أجرهما جميعا وإن كان يحمل لوصف الماء إليهما لم يملأ مالا فعليه أجر أحدهما إذا لم يفسخ الإجارة لأنه لم يتمكن من الانتفاع إلا بأحدهما فإن تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما إذا كان الماء يكتفي للاكثر لأنه يتمكن من الانتفاع بأكثرهما وإن كان ذلك في موضع يكون يرى النهر على المستأجر عادة فعليه الأجر كاملا لأنه هو الماعل وهو كما لو استأجر خيمة فأنكسرت أو نادها لا يقطع الأجر عن المستأجر لأن الأوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطع أطناها سقط الأجر عن المستأجر لأن الأطناب تكون على صاحب الخيمة * رجل استأجر طاحونة فاقطع ماؤها كان له أن يرتها فإن لم يرتها حتى مضت السنة سقط جميع الأجر وإن قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما كانت تطحن كان للمستأجر أن يرتها فإن لم يرتها حتى طحن كان ذلك رضامنه

وليس له أن يردّها بعد ذلك * ولو استأجر بيتاً فيه ربحى وقال استأجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرضى كان لا جراً أن يقطع الرضى وليس الرضى والماء من حقوق البيت * وإن كان استأجر البيت بجبره فإنه له حقوق الرضى والماء من حقوقها فإن انقطع الماء فلم يردّها حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرضى يسمى الاجر عليه ما يسقط عنه حصّة الحجريين ويلزمه الاجر بحساب البيت وإن لم يكن البيت منتفعاً به بدون الرضى لا يجب على المستأجر شيئاً وإن لم يرد البيت * رجل استأجر أرضاً ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله تعالى له أن يتقضى الاجارة وله أن يخاصم حتى يتركهما الحال كما في يده بأجر المثل إلى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضاً وليس له أن يتقضى الاجارة وكذا الرضى إذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وإن قل الماء وتدور الرضى وتطحن على نصف ما كان فلم يستأجر أن يردّها فإن لم يردّها حتى طحن كان ذلك رضاً وليس له أن يرد الرضى * رجل أجر داره ثم أجرة ما من غيره بعد (٣١٩) ما سلمها إلى الأثر فأجاز للمستأجر الأول

نفذت الاجارة الثانية على المستأجر الأول * ولو دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر مع المزارع ثم أجرة من غيره اجارة طويلة بغير رضا المزارع فإن رضى به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة * رجل أمر رجلاً بأن يستأجر له داراً بعين لمن رجل سنة فاستأجرها المأمور وأبى أن يدفعها إلى الأمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لأجر على الأمر ولا على المأمور وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر على الأمر * رجل استأجر داراً وقبضها ثم أعارها من الآخر قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يسقط الاجر على المستأجر * وذكر في المتن أن المستأجر إذا أعار من الآخر كان ذلك نقضاً للاجارة وكذا إذا استأجر داراً وبني فيها ثم

خاصة فعمل عليها شريكه طعاماً مثل ذلك أو أخف لا يضمن كذا في محيط السرخسي * ثم في مسألة الركوب إذا وجب الضمان وأدى الركاب ذلك من مال الشركة هل يرجع عليه شريكه بنصف ما أدى ينظر أن كان قدر كمالها جتمع ما لا رجوع وإن كان قدر كمالها في حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما أدى وأصحاب الدابة أن يطالب بضمنان الدابة أيهما شاء كذا في المحيط * وكذلك أحد المتفاوضين إذا استعارها ليعمل عليها عدل رضى فعمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن ولو جعل عليها طامسة أو أكسية كان ضامناً لاختلاف الجنس وللتفاوت في الضرر على الدابة ولو جعل المستعير عليها ذلك ضمن فكذلك شريكه إلا أنه إن كان ذلك من تجارتهم فما فالضمان عليهم ما وإن كان بضاعة عند الذي حمل فالضمان عليهما لأن الذي حمل غاصب والآخر عنه كفيل ضامن ثم يرجع الشريك على الذي حمل بنصف ذلك إذا أديا من مال الشركة كذا في المبسوط * ولو استعار أحدهما ليعمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهم لا يضمن وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار أحدهما فاجاب فيه كالجواب في الأجل كذا في فتاوى قاضيان * إذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا تجاوز تجاري فجاوز وهكذا المال ضمن كذا في السراجية * إذا مات أحد المتفاوضين ولم يبين حال الذي كان في يده لا يضمن لشريكه نصيبه كذا في فتح القدير

الباب الثالث في شركة العنان * وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في تفسيرها وشروطها وأحكامها * أما شركة العنان فهي أن يشترك اثنان في نوع من التجارات برأ وطعام أو يشتركان في عوم التجارات ولا يذكران الكفالة خاصة كذا في فتح القدير * صورتهما أن يشتركا اثنان في نوع خاص من التجارات أو يشتركان في عوم التجارات ولا يذكران الكفالة والمفاوضة فيها فتضمنت معنى الوكالة دون الكفالة حتى تجوز هذه الشركة بين كل من كان من أهل التجارة كذا في محيط السرخسي * فتجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء وبالغ والصبي المأذون والخمر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر كذا في فتاوى قاضيان * وفي التجريد والمكاتب كذا في التهذيب * ولو ذكرا الكفالة وكانت باقي شروط المفاوضة مشفورة انعقدت مفاوضة وإن لم تكن متوفرة ينبغي أن تعقد عنها هكذا في فتح القدير * وأما شرط جوازها فكون رأس المال عيناً حاضراً أو غائباً عن مجلس العقد لكن مشاراً إليه والمساواة في رأس المال ليست بشرط ويجوز التفاؤل في الربح مع تساويهما في رأس المال كذا في محيط السرخسي * ذكر محمد رحمه الله تعالى كيفية كتابتها فقال هذا ما اشترك عليه فلان

أجرهما من الأجر كان ذلك نقضاً للاجارة الأولى والصحيح أن الاجارة والاعارة لا تكون فسخاً ولكن لا يجب الاجر على المستأجر مادام في يد الآخر * رجل استأجر داراً وقبضها فسقط منها حائط أو أنه دم بيت من الدار كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة بمحضرة الآخر ولا يصح فسخه عند غيبته لأن هذا بمنزلة الرد بالعيب وإن أنه دم كل الدار كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ * رجل استأجر أرضاً ليزرعها فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الأرض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه * وكذا لو غصبها رجل فزرعها فغاصب لأجر على المستأجر وذكر الشيخ الإمام المعروف بنجواهر زاده أنه إذا استأجر أرضاً للزراعة فزرعها فاصطلمه آفة كان عليه أجر ما مضى وسقط عنه أجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام * رجل استأجر أرضاً فزرعها فلم يجد ما يسميها فيبس الزرع قالوا إن استأجرها بغير شرب فلم ينقطع ماؤه النهر الذي يربى منه السقي فعليه الاجر وإن انقطع كان له الخيار وإن كان

استأجرها بشر بها فانقطع عنها الشرب جاء الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كالواستأجر رحي
 ما هو استأجر رحي الرحي فانقطع الماء * ولو استأجر أرضا بشر بها لزرع فيها خرب الثمر الا عظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان
 شاء أمسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان يحال يمكنه أن يحتمل بحيلة ويرزعه فيها شيئا * وان كان لا يمكنه أن يزرع فيها
 شيئا بغير ما به وجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا أجر عليه كافي مسئلة الرحي * وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماسحني لم تنهيه
 الزراعة لا أجر عليه * رجل استأجر أرضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض وماء المطر وانقطع ماء المطر أيضا لا أجر عليه لانه لم
 يتمكن من الانتفاع بها * رجل استأجر أرضا سنة ليزرعها شيئا اسماء فزرع ولم ينبت أو أصابته آفة فافسده وذلك كان في وقت لا يستطيع
 أن يزرع فيها مرة أخرى فأراد أن يزرع فيها (٣٣٠) غير ما سماه ان كان الثاني أقل ضررا بالارض من المسمى أو مثله فعل ذلك

لان رب الارض يرضى به
 ظاهرا وان كان الثاني أضر
 بالارض من الذي سماه لم يكن
 له أن يزرع لان رب الارض
 لم يرض الا بالمسمى أو بما هو
 مثله أو دونه ويرد الارض
 على صاحبها بقدر ما كان في
 يده من الاجر ويطل عنه
 الزيادة * والمؤاجر اذا تنقض
 الدار المستأجرة برضا
 المستأجر أو بغير رضاه لا
 تنتقض الاجارة لبقاء الاصل
 وهو كمال الوعوب الدار
 المستأجرة انسان لا تنتقض
 الاجارة لكن يسقط الاجر
 مادامت في يد الغاصب وكألو
 اتهمت الدار في يد المستأجر
 وعن محمد رحمه الله تعالى اذا
 اتهمت الدار المستأجرة
 فبناها المؤاجر فأراد المستأجر
 أن يسكن الدار بقية مدة
 الاجارة لم يكن لا أجر ان ينعنه
 من ذلك أراد به اذا بناها قبل
 انقضاء المدة وقبل أن يفسخ
 المستأجر الاجارة فان بناها

وفلان اشترى كاعلى تقوى الله وأداء الامانة ثم يسين قدر رأس مال كل منهم ما يقول وذلك كله في أيديهما
 يشتريان به ويبيعان جيعا وشقى ويعمل كل واحد منهما ما ربه ويبيع بالتقيد والتسبئة ثم يقول فإنا كان من
 ربح فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما كان من وضعية أو تبة فكذلك فان كانا اشترطا التفاوت
 فيه كسواء كذلك ويقول اشترى كاعلى ذلك في يوم كذا في شهر كذا كذا في فتح القدير * وأما حكمها فصيرورة
 كل أحدهما ما وكلا عن صاحبه في عقود التجارات ولا يصير كل واحد وكلا عن صاحبه في استيفاء
 ما وجب به مقدم صاحبه كذا في المحيط * ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كقبلا عن صاحبه اذا لم
 يذكر الكفالة كذا في فتاوى قاضيان

الفصل الثاني في شرط الربح والوضعية وهلاك المال لو كان المال منهم ما في شركة العنان والعمل على
 أحدهما ان شرط الربح على قدر رؤس أموالهما جازو يكون ربحه له ووضعيته عليه وان شرط الربح
 للعامل أكثر من رأس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع
 أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ما ربح ماله كذا
 في السراجية * ولو شرط العمل عليهما جميعا صححت الشركة وان قل رأس مال أحدهما وكثر رأس مال الآخر
 واشترطا الربح بينهما على السواء وعلى التفاضل فان الربح بينهما على الشرط والوضعية أبدا على قدر رؤس
 أموالهما كذا في السراج الوهاج * وان عمل أحدهما ولم يعمل الآخر بعدد أو بغير عدد صار كعملهما معا
 كذا في المضمرات * ولو شرط كل الربح لأحدهما فإنه لا يجوز هكذا في النهر القائق * اشترى كذا
 أحدهما بالثمن والآخر مالفين على أن الربح والوضعية نصفان فالعقد جائز والشرط في حق الوضعية باطل
 فان عملوا بغير ما قال الربح على ما شرطوا وان خسرا فالخسران على قدر رؤس أموالهما كذا في محيط السرخسي *
 ويجوز أن يعقد شركة العنان كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض كذا في العنانية * وإذا هلك مال
 الشركة أو أحد المالكين قبل أن يشترى باطلت الشركة كذا في الهداية * وأما المالكين هلاك قبل الشراء هلك على
 صاحبه هلك في يده أو يد صاحبه كذا في المحيط * وإذا جاء كل واحد منهما بألف درهم فاشترى كلهما وخطاها
 كان ما هلك منها هلكا كمنهما ما وما بقي فهو بينهما الا أن يعرف شيء من الهالك أو الباقي من مال أحدهما
 بعينه فيكون ذلك له وعليه كذا في المبسوط * وان اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فاشترى بينهما
 على ما شرط كذا في الجوهر النيرة * وان لم يصرحا بالوكالة عند العقد كذا في المضمرات * ويرجع على صاحبه
 بجهته من الثمن كذا في الاختيار شرح المختار * ثم هذه الشركة في المشتري شركة عقد عند محمد رحمه الله
 تعالى فليس كل منهما أن يتصرف فيه كذا في النهر القائق * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * هذا اذا

بعد الفسخ ليس للمستأجر أن يسكنها بعد الفسخ * صير في انة دراهم رجل بأجر فاذا فيها زوف أو نهر جة أو ستوقه ذلك

لا يضمن الصير في شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما في بعض العمل وهو غير البعض فبعدم الاجر بحسب ذلك حتى لو كان الكل
 زوفاً بذكر الاجر وان كان الزوف نصفاً فنصف الاجر ويرد الزوف على الدافع فان أشكر الدافع وقال ليس هذا ما أخذت مني كان القول
 قول الآخذ من عينه لانه ينكر أخذ غيره وهذا اذا لم يكن الآخذ أكثر باستيفاء محقه أو باستيفاء ما جلياً فان أكثر بذلك ثم أراد أن يرد البعض
 بعيب الزينة أو أنكر الدافع أن يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله * رجل استأجر قبا للبسة ويذهب الى مكان كذا فلسه في منزله ولم يذهب
 الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا أجر عليه لانه يخاف ضلن * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
 عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون مأثورا

في الذهاب به الى ذلك المكان قال رحمه الله تعالى وهذا بخلاف ما لو استأجر دابة فتركها في موضع كذا فتركها في المصر في حوائجهم ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا لضمنا ولا أجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط الصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون أضرب بالدابة في مكان ذكر المكان للتقييد أما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون أضرب من البعض * رجل استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب أنه اذا استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا أجر عليه لانه لا يجب الاجر عليه بهذا الامسك فلم يكن مأذونا فيه فكان ضامنا وان كان استأجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامسك فيكون مأذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا أمسك زمانا لا يمكث مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة أن من استأجر دابة للخروج الى ذلك المكان أي قدر مسكه اليه بالخروج الى ذلك المكان * رجل أجر دابة على أن يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستأجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا أجر على المستأجر وان كان الخيار للاستأجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه * رجل أجر داره ودفع المفتاح الى المستأجر وقال خذ فخذ ثم جاء المستأجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم أقدر (٣٣١) على فتح الباب ولم أسكن وقال رب الدار لابل قدرت وسكنت قالوا

ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن دفع كان القول قول المستأجر ولا أجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح أيا ما ثم وجده كان عليه أجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله * رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما صاحبه ليجعله الى مكان كذا أو ليطحن ليجوز فان فعل لا يجب الاجر وان استأجر أحدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام أو دابة ليحمل عليها هذا

هناك أحد المالكين بعد شراء أحدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بما له ينظر فان كان أصرا حابوا كالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهم ما يحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن وان ذكر كرا مجرد الشركة ولم يذكر في عقد الشركة الوكالة فالمشترى يكون للمشترى كذا في التبيين * في النوادر دفع الى رجل ألف درهم على أن يعمل به على أن الربح للعامل والوضعية عليه فهلك قبل الشراء فما لقا قبض ضامن ولو قال اعمل به ابني وبينك على أن الربح بيننا والوضعية بيننا فهلك قبل أن يعمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وان اشترى بالمال ثم هلك قبل النقد فعلى الآخر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك كذا في المحيطه واذا كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دينار وقيمة الدينارين مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاما واشترى صاحب الدينارين بالدينارين جارية وقد ائتمرا وكان ذلك في صفتين فهلك الغلام والجارية في أيديهم ما رجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف رأس ماله ولو اشترى باصا صفقة واحدة وباقي المسألة بمجالها لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ كذا في الظهيرية * وان اشترى بالدراهم متاعا ثم بعده بالدينارين متاعا فوضعا في أحدهما ورجم في الآخر قال ربح والوضعية عليهما على قدر ملككم ما في المشتري يوم الشراء وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وهكذا في المبسوط * واذا اشترى كلبا مروض أو المكييل واشترى بذلك فذلك واحد منهما اهما اشترى قدر قيمة متاعه فان باع المشتري بعد ذلك ثم أراد القسمة فان كانت الشركة وقعت بمالا مثل له اعتبرته قيمته يوم الشراء وان كانت وقعت بماله مثل من المكييل والموزون والعددي المتقارب فقد ذكر في الاصل أنه تعتبر القيمة يوم القسمة وذكر في الاملاء أنه تعتبر القيمة يوم الشراء قال القدوري وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولكل واحد من شريكي العنان أن يبيع بالتقدي والنسيئة وكذلك يجوز بيعه بجمع زهوان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ويجوز ويحتال ويؤجر كذا في التهذيب * وليس له أن يشارك غيره اذ لم يشترط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما بأية نصابا والصحيح كذا في الذخيرة * ولو

(٤١ - فتاوى ثانی) الطعام المشترك ذكره من الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يجوز ويجب الاجر المسمى * رجل دفع الى خياط أو قصار ثوبا قال استأجرتك الخياط هذا الثوب أو قصيره بدرهم فدفع الخياط الى تليذه أو عبده ليخيطه أو يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استأجرتك الخياطه أو تقصره بنفسك فدفع الى غلامه أو تليذه لا يجب الاجر فان استأجر ظئرا الترضع ولده بنفسها فارضته بشئ جاريتهما اختفا وفيه والاصح أنها تستحق الاجر * رجل استأجر دابة ببيعها البضع عليها حلا معلوما مسمى الى موضع كذا فارتاد المكارى أن يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستأجر أن ينعه فان وضع المكارى ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستأجر جنيع الاجر المسمى * ولو استأجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستأجر حصة ذلك من الاجر ولو اكرى دارا شهرا فأقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر وسقط عن المستأجر حصة ما كان في يد الاجر * رجل استأجر كلبا ليقرأ ما فيه من شعر أو فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المحصف وكذا اذا استأجر طبيا ليشع له لا يجب الاجر وكذا اذا استأجر بيتا من مسلم بلصلي فيه * ولو أن صنعا من أجر أحدهما من الآخر آلة عمله ثم اشترى كالا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تعتقد شهرا فشهرا في الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارئة أما في الشهر الثاني فالشركة

تلك فتعقد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الالة آجر الالة أحد عشر شهرا كان على المستأجر أخرج جميع المدة
 قتاني الشهر الاول في الصورة الاولى ولو آجر خانوته من رجل ثم اشترى في عمل بعلان في ذلك الخانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى الشركة
 بوهن الاجارة أراد به اذ لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهم ما اشترى في الاتفعا بالخانوت وكل واحد منهم ما عامل لشريكه من وجه
 فلا يمسر المنفعة للمستأجر ولو استأجر دابة الى مكة ليركبها ولم يركبها لم يمسر راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه
 الاجر وان كان بعد زمان لم يركبها له بالدابة او لم يركبها بحيث لا يقدر على الركوب لأجر عليه * وان استأجر ثوبا يلبسه كل يوم بدائق ووضع
 في بيته ولم يلبسه فمضى عليه سنون كان عليه لكل يوم دائق في الوقت الذي يعلم أنه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم أنه لو لبسه يتخرق سقط
 عنه الاجر لان بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتهى به تقدير فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا أخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس
 ولبست ثوب نفسه اذا مضى وقت لو لبسها لبسها متاد يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة أخرى والا فلا * باب الاجارة الفاسدة
 * رجل آجر بناء دارا وحانوت بدون الارض قال القاضي الامام أبو الحسن علي السعدي روى عن محمد رحمه الله تعالى ما يدل على جواز هذه
 الاجارة قال رجل استأجر أرضا فآجرها (٣٣٣) من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستأجر ثم آجرها من صاحبها

كان له حصه البناء من الاجر
 قال ولو لم تصح اجارة البناء
 وحده لا يستوجب عليه
 حصه البناء من الاجر وذكر
 في الاصل أن اجارة الفسطاط
 جائزة وبعض مشايخنا لم
 يجوزوا اجارة البناء فأوردت
 عليه مسئلة الفسطاط فلم
 يتهيه الفرق وفي الزيادات
 ما يدل على أنه لا تجوز اجارة
 البناء لانها منزلة اجارة
 المشاع بخلاف اجارة
 الفسطاط * اذا استأجر
 القاضي رجلا لاستيفاء
 القصاص أو الحدود قال
 الشيخ الامام شمس الأئمة
 السرخسي رحمه الله تعالى
 ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح
 وان استأجر القاضي رجلا
 لاستيفاء الحدود أو

شارك أحد هما رجلا شركة عنان فاشترى الشريك الثالث كان النصف للشري ونصفه بين الشريكين
 الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث كذا في
 فتاوى قاضيان * وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن أحد شريكي العنان اذا شارك غيره معاوضة
 بمحض من شريكه تصح المعاوضة ونبت لشركتهم مع الاول وان كان بغير محضر من شريكه لم تصح كذا في
 الظهيرية * وليس لأحدهما أن يكتب عبدا من الشركة بلا خلاف كذا في المحيط * ولا أن يعتق على مال
 سواء قال اعل برأيك أولا وليس له أن يزوج من تجارتهم ما في قولهم جميعا وكذلك تزويج الامة في قول أبي
 حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البدائع * وان أقر أحدهما ما يجاريه في يده من الشركة أنه الرجل لم يجز
 اقراره في نصيب شريكه وان كان قال صاحبه اعل فيه برأيك كذا في فتاوى قاضيان * ولا يرهن أحدهما
 من الشركة بدين عليه الا بدين شريكه كذا في محيط السرخسي * ولو رهن أحدهما متاعا من الشركة بدين
 عليه لا يجوز ويكون ضامنا للارهن كذا في فتاوى قاضيان * الا أن يكون هو العاقد في موجب الدين أو
 يأمره شريكه بذلك كذا في السراج الوهاج * وكذا لا يرهن رهنا بدين من الشركة في نصيب شريكه الا اذا
 ولي عقده بنفسه أو أمر من يليه فان هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب نصف الدين وهو حصه
 المرتهن ولشريكه الخيار ان شاء رجع على المدين بنصف دينه ويرجع المدين على المرتهن بنصف قيمة
 الرهن وان شاء أخذ من شريكه حصته مما اقتضى كذا في محيط السرخسي * وان أقر بالرهن أو بالارتهن فان
 كان ولي العقد بنفسه جاز وان كان لم يل المصدق لم يجز كذا في السراج الوهاج * واذا أقر أحد شريكي العنان
 بالرهن أو الارتهن بعد ما تناقضا الشركة لا يصح اقراره اذ كذب شريكه كذا في المحيط * ولو استقرض أحد
 شريكي العنان مالا للتجارة لزمه ما كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي * وفي
 شرح القدوري اذا قال كل واحد منهما صاحبه اعل في ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل ما يقيم في
 التجارة من الرهن والارتهن والخلط بماله والخلط بالمشرك مع الغير أو ماله الهبة والقرض وما كان تلافيا

القصاص أو قطع البدن أو ليقوم عليه في مجلس القضاء شهر بأجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة
 منافع في تلك المدة فاذا استحق منافع في تلك المدة كان له أن يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك أما اذا استأجره
 لنفسه ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدري أنه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له أجر مثله لانه استوفى
 المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استأجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فلا أجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك
 الاستعجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي أن يفعل أما غير القاضي اذا استأجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك أن يأمره
 باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من أعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
 تعالى * اذا استأجر رجل رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك واذا فعل الا جبر يستحق المسمى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا استأجره
 لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كالواستأجره لاستيفاء الطرف * أمير العسكر اذا قال لمسلم أودى ان قتلت ذلك الفارس
 فلك مائة درهم فقتله لاشي له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كالواستأجر ليوث الناس أو يؤذن وقال محمد رحمه الله تعالى
 ان قال ذلك لذي يجب الاجر ولو كان وقتلي فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشر مائة جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو

استأجر الأمير فنياً أو مسلماً ليقتل أسيراً حريياً كان في يده فقتله لاشئ له وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الأجر للمسمى كما يجب به مع الشاة وضرب العبد * رجل استأجر كلباً معلماً ليصيده ليجب الأجر وكذا البازي وفي بعض الروايات إذا استأجر الكلب أو البازي وبين ذلك وقامه لوماً يجوز وإنما لا يجوز إذا لم يبين له وقتاً معلوماً * ولو استأجر سنوراً ليأخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى أنه لا يجوز قال لأن هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فإن المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيده ولا كذلك السنور ولو استأجر كلباً ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك * ولو استأجر قرداً ليكنس البيت قال المصنف ينبغي أن يجوز إذا بين المدة لأن القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور * ولو استأجر شاة تتبعه لذهب بشاة فتبعته الشاة لأجره * ولو استأجر قنابلكب يدان بين لذلك وقتاً صحت الاجارة والا فلا * ولو استأجر رجلاً ليكتب له مصحفاً أو غناءً أو شعرًا وبين الخط جازو ذكر الشيخ الامام المعروف بخوارزمية زاده لا يكره ذلك * ولو استأجر رجلاً ليعلم غلامه أو ولده شعراً أو أدباً أو خطاً أو حساباً أو هجاءً أو حرفة من الخطاطة ونحوها فإن ذلك وقامه لوماً مستأجره أو ما أشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة أو لم يتعلم وإن لم يبين لذلك وقتاً كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يسحق أجر المثل وإن لم يتعلم لا يجب شئ * ولو شرط على الاستاذ أن يحذقه في ذلك العمل ذكر أنه لا يصح الاجارة لأن الحذافة (٣٣٣) ليس لها غاية معلومة * رجل دفع غلامه إلى طائف على أن

للمال وتلك بغير عوض فإن ذلك لا يجوز له الآن ينص عليه وقال في هذا الموضوع أيضاً إذا لم يقل الشر بك له اعمل برأيك ليس له أن يخلط مال الشركة بماله خاصة كذا في الذخيرة * ولشر بك العنان والمبضع والمضارب والمودع أن يسافر وإياها هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير إذن الشر بك فإن سافر به فله أن كان قدره حل وموئنه ضمن وإن لم يكن له حل وموئنه لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * فإذا سافر أحدهما بالمال وقد أذن له شريكه بالسفر أو قبل له اعمل برأيك أو غداً إطلاق الشركة على الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فله أن يسبق من جده المال على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وإدامه من رأس المال روى ذلك الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى وهذا استحسان كذا في البدائع * فإن ربح تحسب النفقة من الربح وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال كذا في خزائن المفتين * ولو خرج إلى موضع يمكنه أن يبيت بأهله لا تحسب من مال الشركة كذا في التذويب

الفصل الثالث في تصرف شريك العنان في مال الشركة وفي عقد صاحبه وفيما وجب

به عقد صاحبه وما يتصل بذلك

لكل واحد منهما أن يوكل بالبيع والشراء والاستئجار ولا يخرج من الوكالة وإن وكل أحدهما بتقاضي ما دأبه فليس للآخر إخراجه كذا في الظهيرية * وللعائد أن يوكل وكيله لا قبض الثمن والمبيع فيما اشتري وباع كذا في البدائع * وفيما سوى هذه التصرفات أحد شريكي العنان كاحد شريكي المفاوضة ما يملكه أحد شريكي المفاوضة يملكه أحد شريكي العنان كذا في المحيط * وكل ما كان لأحدهما أن يعمل إذا نهاه شريكه عنه لم يكن له عمله فإن علمه ضمن نصيب شريكه ولهذا قال أحدهما يخرج إلى دمياط ولا

يقوم عليه الاستاذ أشهر معلومة في تعليم النسخ على أن يعطى الاستاذ للمولى كل شهر درهماً فهو جاز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع غلامه أو ولده إلى استاذ ليعلمه عملاً ولم يشترط أحدهما الآخر على الاستاذ أو على المولى فلما علمه العمل اختلفا فطلب الاستاذ أجره من المولى وطلب المولى أجر الولد أو العبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك إلى العرف والعادة أن الأجر على من يكون فيحكم العرف * قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال

التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوماً حتى يتعلم نحو عمل نقب الجواهر وما أشبه ذلك فما كان من جنس هذا يكون الأجر على المولى إن كان مسمى فالمسمى وإن لم يكن فأجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الأجر على الاستاذ * رجل دفع إلى خياط ثوباً وقال له خذ ثوبي حتى أعطيك أجره فقال الخياط لا أريد منك الأجر ثم خاطبه قالوا لا أجر له كان بينهما خلطة أو لم يكن * رجل استأجر فلان ليزيه لا يجوز ذلك ولا أجر فيه وكذا الناحية والمغنية * ولو استأجر رجلاً لتقاضي ديونه إن بين لذلك وقتاً جاز ولا فلا وكذا الخصومة * رجل استأجر جارية ليركبها اليوم بدرهم فركبها غداً لا يجب شئ * وقيل على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزمه درهم * رجل استأجر أجيراً ليحطب له إلى الليل بدرهم جاز وكذا البسطا دله إلى الليل أو ليلتي له جاز ويكون الخطب والصيد والماء للمستأجر * ولو قال البسطا هذا الصيد وليحطب هذا الخطب فهذا جاز فائدة الخطب والصيد للمستأجر وعليه للأجير أجر المثل ولو استعان من إنسان في الاحتطاب والاصطياد فأن الصيد والخطب يكون للعامل * ولو استأجر رجلاً ليحمله كذا من آمن القطن أو ليقصره كذا ثوباً وليس عند المستأجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لأن إقامة العمل في المعلوم لا يتصور فإن كانت الثوب والقطن عنده ولم يرهما الأجير فلا جبر خياراً أو يفي الثياب وليس له خياراً أو يفي القطن وكذا لو استأجره تاديه زنده يصح بالمان لم يكن ذلك عند المستأجر لا تصح تلك الاجارة وإن كان ذلك عند المستأجر وعين وأشار فعمل في البعض

وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل * رجل دفع الى نذاف ثوبا وامر ما ن يذف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الا خروج القطن وبينه ما أخذوا عطاء قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السعدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه لينذف عليه ما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه * رجل استأجر رجلين ليحملاه هذه الخشبة الى منزله بدرهم فعملها أحدهما قال محمد رحمه الله تعالى له نصف درهم وهو متطوع عى النصف الآخر اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في العمل والحمل وكذا لو استأجرهما لبناء حائط أو حفرة بثرو لو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل أحدهما كان على المستأجر كل الاجرة * حرّة آجرت نفسها امر رجل ذى عيال جازوا نكره الخلوة بها لان الخلوة مع الاجنبية الحرة حرام * مسلم أجر نفسه من نصراني ان استأجره لعمل غير الخدمة جاز وان جر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ذكرا القدوري رحمه الله تعالى أنه يجوز وتكره له خدمة الكافر * ذى استأجر مسلما يحمل له خرا جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما يجوز استئجار الكنائس وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استأجر الذي دابة من مسلم أو سفينة ليقل عليها الخمر وان استأجر ذى ذميا لذلك جاز وكذا الاستئجار لى الخنازير * وان استأجر المسلم ذميا لبيع له (٣٣٤) خرا أو مينة أو دما لا يجوز وان استأجر الذي مسلما لجل مينة عن الطريق أو جلد مينة

الى موضع الدبابة جازي قوله - وكذا لو استأجره لعصر الغنم * ولو استأجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره جازي قوله - ولو كالأواستأجر كاسا * ولو استأجر امشركون مسلما لجل ميت منهم الى موضع يذف فيه ان استأجره لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استأجره لينقل من بلد الى بلد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لأجره وقال محمد رحمه الله تعالى ان لم يعلم الحال أنه جيفة فله الاجر وان علم فلا أجره وعليه الفتوى * ولو استأجر الذي من مسلم يتا يبيع فيه الخمر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا

تجاوزها فخا وزفهلا المال ضمن حصته شريكه وكذا لو ناه عن بيع النسبته بعدما كان أذن له فيه كذا في فتح القدير * في القدوري اذا أقال أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة كذا في المحيط * ولو باع أحدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغرضه جاز عليه ما وكذا لو حط من غير علمه أو من غير أمر بخاف منه جاز في حصته ولم يجز في حصته صاحبه كذا في البدائع * وكذا لو وهب له كذا في السراج الوهاج * ولو أقر بعيب في متاع جاز عليه وعلى صاحبه كذا في فتاوى قاضيان * شريكان شركة عنان على العموم أسلم أحدهما الى صاحبه في كحنطة على الشركة لا يصح كذا في القنية * ولو باع أحدهما حالا وأجله الآخر لا يصح تأجيله في النصيبين جميعا الآن يكون كل واحد منهما ما قال لصاحبه اقبل ما رأيت وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصح في نصيبه خاصة ولو أجله الذي وفى البيع جازي النصيبين بالاجماع كذا في المضمرات * فاما اذا اجتمعا فاذا انام آخر أحدهما فتأخيره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في نصيب شريكه ولا في نصيب نفسه وعندهما يجوز تأخيره في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه وأما اذا عقد أحدهما ثم آخر العاقد فتأخيره جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في النصيبين جميعا كذا في السراج الوهاج * بالاجماع كذا في المضمرات * وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * وان أقر أحدهما بدين في تجارتهم أو أنكره الآخر لمقر جميع الدين ان كان أقر أنه وفى العقد بان قال اشتريت من فلان عبدا بكذا كذا في المحيط * فاما اذا أقر أنه ما ولياه لزمه نصفه وان أقر أن صاحبه وليه ذكر في جميع نسخ كتاب الاقرار أنه لا يلزمه شئ وهو الصحيح كذا في الظهيرية * أحد شريكي العنان اذا أقر أن دينه مأمول الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو أبرأ أحدهما صح ابرأؤه عن نصيبه كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقر بخياره في يده من تجارتهم ما أنه لم يجرأ يجرأ اقراره في نصيب شريكه وجازي نصيبه كذا في البدائع * أحد شريكي العنان اذا أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم لتجارته مالزمه خاصة كذا في المحيط * وفي التعيون الآن يقيم البينة فان أقام البينة

بأن أسلم أن يؤجر داره من ذى يسكنها وان شرب فيها الخمر أو عجب دفيها الصليب أو أدخل فيه الخنازير فذلك لا يلحق فاما قرص المسلم كن باع غلاما من بقصد به الناحشة أو باع جارية ممن يأتها في غير المأني أو لا يستبرئها * ولو استأجر المسلم من الذي يبيع بصل في فيها لم يجز * وكذا أهل الذمة اذا استأجروا ذميا لصلى بهم أو ليضرب لهم ناقوسا لا يجوز ولو أجز المسلم نفسه من الجوس ليوذ لهم النار لا بأس عندهم لان النصر في النار والانتفاع بها مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهم * ولو استأجر رجلا لينحت له أصناما أو لينزف له بيتا بالتمثيل فلا أجره * كما لو استأجر نائحة أو مغنية وان استأجر لينحت له طنورا أو بر بطا ففعل طاب له الاجر الا أنه يأثم به وكذا لو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة أو كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها باجر * ولو استأجر مشاطة لتزين العروس فالوا لا يطيب لها الاجر الا أن يكون على وجه الهدية بغرض شرط ولا تقاض * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن الاجارة اذا كانت مؤقتة وكان العمل معلوما لم تنقش التمثيل والصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزين العروس مباح * أهل بلدة نقلت عليهم المونات فاستأجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تحقيق وأخذ الاجر من عامة أهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان

فاما قرص المسلم كن باع غلاما من بقصد به الناحشة أو باع جارية ممن يأتها في غير المأني أو لا يستبرئها * ولو استأجر المسلم من الذي يبيع بصل في فيها لم يجز * وكذا أهل الذمة اذا استأجروا ذميا لصلى بهم أو ليضرب لهم ناقوسا لا يجوز ولو أجز المسلم نفسه من الجوس ليوذ لهم النار لا بأس عندهم لان النصر في النار والانتفاع بها مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهم * ولو استأجر رجلا لينحت له أصناما أو لينزف له بيتا بالتمثيل فلا أجره * كما لو استأجر نائحة أو مغنية وان استأجر لينحت له طنورا أو بر بطا ففعل طاب له الاجر الا أنه يأثم به وكذا لو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة أو كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها باجر * ولو استأجر مشاطة لتزين العروس فالوا لا يطيب لها الاجر الا أن يكون على وجه الهدية بغرض شرط ولا تقاض * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن الاجارة اذا كانت مؤقتة وكان العمل معلوما لم تنقش التمثيل والصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزين العروس مباح * أهل بلدة نقلت عليهم المونات فاستأجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تحقيق وأخذ الاجر من عامة أهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان

كان بحال لو ذهب الى البلدة السلطان يتبأله اصلاح الامر في يوم أو يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم أو يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا الاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له أجر المثل على أهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال رجل استأجر رجلا ليعلم عبده أو ولده الحرفة فيهم روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة أو شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم العبد أو لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا معلوما لا تصح الاجارة وله أجر المثل ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم فلا أجر له * وان استأجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا أجر له بين لذلك وقتا ولم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام رحمه الله تعالى أنه قال أقضى بتسمير باب الوالد بأجرة المعلم * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن وكرهوا أخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين وأقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم - واتقصت رغائب الناس في أمر الآخرة فلا اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لا خذل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة وجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهم مشروط يؤمر الوالد بتطبيب (٣٣٥) قلب المعلم وارضائه وهذا

بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن أمر المعاش * قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن وأخذوا في ذلك بقول أهل المدينة وأنا أفتي بجواز الاستئجار وجوب المسمى وأجمعوا على أن الاستئجار على تعليم الفقه باطل * رجل استأجر مؤدبا كل شهر بربعة دراهم ليعلم له صبيين أحدهما العربي والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستأجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الناس وأعطاه الاجرة من أخرى وسلم الصبي اليه فلما جازأه من الشهر حبس الوالد عن

فالمقرض بأخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه كذا في التتارخانية * فان أذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى كان المقرض ان يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو الصحيح كذا في المضمرات * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان * وحقوق عقود لاه أحدهما ترجع على العاقد حتى لو باع أحدهما لم يكن للآخر أن يقبض شيئا من الثمن وكذلك كل دين لزم انسانا بعدة قد وليه أحدهما ليس للآخر قبضه وللمدين أن يمنع من دفعه اليه كالمشتري من الوكيل بالبيع له أن يمنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفع الى الشريك من غير وكيل برئ من حصته ولم يبرأ من حصته الدائن وهذا استحسان كذا في البدائع * وان اشترى أحدهما شيئا من تجارتهم فوجده عيبا لم يكن للآخر أن يرده بالعيب كذا في المبسوط * وكذا لو باع أحدهما شيئا من تجارتهم مالم يكن للمشتري أن يرده على الآخر كذا في الظهيرية * وليس لواحد منهما أن يخص فيما آتاه الآخر بأبعاء والخصومة لذى باعه وعليه وليس على الذي لم يل من ذلك شيء ولا تسمع عليه بينة فيه ولا يستحق وهو الاجنبى في هذا سواء كذا في السراج الوهاج * واذا استأجر أحد شريكي العنان شيئا ليس للآخر أن يطالب الشريك بالاجر كذا في المحيط * فان أدى العاقد من مال الشركة رجوع شريكه بنصف ذلك عليه اذا كان استأجر حاجة نفسه وان كان استأجره لتجارتهم ما أدى الاجر من خالص ماله يرجع على شريكه بنصفه ولو كانت الشركة بينهما في شيء خاص شركة ملك لم يرجع على صاحبه بشيء كذا في المبسوط * وكذا اذا أجزأ أحدهما شيئا من تجارتهم فليس للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالاجر كذا في المحيط * رجلان اشترى كل شركة عنان في تجارة على أن يشترى باو يبيعا بالمقد والنسيئة فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة فاما في ذلك النوع من التجارة فيبيع كل واحد منهما ما شأوه بالنقد والنسيئة فينفذ على صاحبه الا اذا اشترى أحدهما بالنسيئة مالم يكمل أو الموزون أو النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة كسكة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشترا لنفسه وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالنسيئة في

المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب أنا لا أرضى بما حبست لان أجرة المعلم كل شهر تكون نصف درهم قالوا يحيط عن أجرة المؤدب قدر ما يكون أجره من المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستئجار المعلم * رجل استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت سنة أشهر ولم يتعلم شيئا كان له أن يفسخ الاجارة * ولو استأجر رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استأجر جهر القبر بين الطول والعرض والعق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعق لا يجوز في القياس وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس * ولو استأجر رجل الحنطرة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز لانه تعين في اقامة الحسبة وان كان هناك من يحملها جاز * رجل استأجر أرضا للبلدين فيم اقتصح الاجارة والبلدين كاهل البان وعلى البان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان التراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى البان أجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض فان كان ينفع الارض فلا شيء على البان * معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة لانها استئجار المنفعة يجنسها فان أعطى البقر لياخذ منه الجار لارأس به * رجل استأجر رجلا يهدم جداره أو يبنى حائطه كل ذراع بكذا وقال درين درهمه بلك باخيره برن أو استأجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاصل في جنس هذه المسائل أنه اذا استأجر انسانا ليعمل فان كان عملا لو أراد الاجير أن يأخذ في العمل للمال يقد عليه صحت الاجارة ذكرنا ذلك وقتا ولم يذكر نحو أن يقول استأجرني

لتجبرني عشر بن منامن الخبر بدرهم جازان كان المستأجر في ذلك الوقت عليك آلات الخبز كالذقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لك ذلك وقتا فقال استأجرتك لتجبرني اليوم الى الليل بدرهم جازا ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذلك الوقت تصير المنفعة معلومة * ولو قال بدين يكدرم اين ديوار من باز كن جازا ايضا لانه سمي له عملا لو اراد ان يأخذ فيه الحال بقدر عليه فتصح الاجارة بين ذلك وقتا ولم يبين * ولو قال بدين درهم اين خرمن باد كن ان لم يذكر ذلك وقتا لاجوز لانه استأجره لعل لو اراد ان يأخذ فيه الحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين ذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت او لا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس لاجوز لانه استأجره لعل له معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة او لا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لاجوز لان العقد وقع على الاجرة ولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة لا يستجبال أي على شرط ان نجعل اليوم ولا تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئله السمسار * رجل أمر سمسارا يشتري له الكرايس أو دالا لبيع له هذه الاواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدال وانما (٣٣٦) يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجي المشتري فان ذكر ذلك وقتا ان ذكر الوقت او لا ثم الاجرة

القياس يكون مشتري بالنفسه وفي الاستحسان يكون مشتري باعلى الشركة كذا في فتاوى قاضيان * أحد شريكي العنان اذا أجر نفسه في عمل كان من تجارتهما كان الاجر بينهما ولو أجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما وأجر عبداله كان الاجر له خاصة هكذا في الذخيرة * ولو أخذ أحدهما مالا مضاربة فالرجح له خاصة أطلق الجواب في الكتاب وهو على التفصيل ان أخذ مالا مضاربة ليتصرف فيه ليس من تجارتهما فالرجح له خاصة وكذلك ان أخذ مالا مضاربة بمحضرة صاحبه ليتصرف فيها ومن تجارتهما ما وما اذا أخذ مالا مضاربة ليتصرف فيها كان من تجارتهما ومطلقا حال غيبة شريكه يكون الرجح مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * وفي المتن اذا قال لغيره اشترى لك فيما اشترى من الرقيق في هذه السنة ثم اراد ان يشتري عبد الكفارة ظهره وما أشبه ذلك وأشهد وقت الشراء انه يشتري لنفسه خاصة لم يجوز ذلك وللشريك نصفه الا اذا أذن له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد اشرك غيره فيما يشتري من الطعام كذا في المحيط * وكل وضعية خفت أحدهما من غير شركتهما فهي عليه خاصة وعلى هذا الوجه إذا أحدهما صاحبه بشهادة من غير شركتهما فهو جازر كذا في المبسوط * في المتن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في شريكين شركة عنان رأس مالهما سواء كل واحد منهما يعل برأيه ويبيع ويشترى وحده عليه وعلى صاحبه فباع أحدهما حصته من متاع وأشهد على ذلك فالبيع من حصته وحصته شريكه وكذلك لو باع حصته شريكه كذا في المحيط * وما ضاع من مال الشركة في يد أحدهما فلا ضمان عليه في نصيب شريكه ويقبل قول كل واحد منهما في متاع ضاع مع غيبته كذا في البدائع * اذا غضب شريك العنان شيئا واستهلكه لم يؤاخذ به صاحبه وان اشترى شيئا فاسد فهلك عنده ضمن ويرجع على صاحبه بنصفه كذا في المبسوط * مات أحد شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضامن كذا في المحيط * لو استعار أحد شريكي العنان دابة ليعمل عليها طعاما له خاصة فعمل عليها شريكه طعاما لنفسه مثل ذلك أو أخف يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو استعار أحد شريكي العنان دابة ليعمل عليها طعاما من تجارتهما ما فعمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام

بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبسح لي كذا وتشترى جاز فان ذكر الاجرة او لا ثم الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبسح لي كذا وتشترى لاجوز وهذه مسئله تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار وقال يأمره ان يشتري له شيئا معلوما أو يبيع ولا يذكر له أجر او لا ثم يواسيه بشئ امامه أو جزاء له فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما جاز دخول الحمام بأجر غير مقدّم ثم يعطى

الاجر عند الخروج وكذا شرب الرجل الماء من السفاء ثم يعطى له فلسا أو شيئا وكذا الختان والحمام * واذا أخذ السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده بطيب له ذلك وهكذا عن غيره والله أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا فاسدا فاسد اهلك المبيع عنده وأخذ البايع قيمته طاب القية للبايع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار أجر مثله لانه مال استفاد بعقد فاسد هذا اذا أمر السمسار بالبيع والدلال بالشراء ولم يذكر وقتا اما اذا ذكر وقتا بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبسح لي هذه الاواب أو تشترى لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى فيطيب له عند الكل * ورجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وان نصق في ذلك وتعبد لان الأمر نفي الاجرا اذا باعه بعشرة وانما جعل له الاجرا اذا باعه بأكثر من عشرة وان باعه باثني عشر أو بأكثر من عشرة فله أجر مثله لا يتجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله ما بلغ وان لم يبع اذا تعبد في ذلك وتعفى لانه عمل بحكم عقد فاسد فيسحق أجر المثل والقوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لم يجعل له الاجرا اذا باعه بعشرة * رجل قال لدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعه الدلال آخر اختلفوا فيه قال أبو القاسم البجلي ان كان الدلال

الاول عرض وتغنى وذهب في ذلك روزكاره كان له أجر مثله قدر عثائه وعلمه وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القياس ما قال أبو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره فلا أجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الا جريدون البيع وهذا القول وفاق قول أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أراد أن يبيع بالزيادة ودفع الثوب الى رجل وأمره لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين ذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يزد كذا الوقت ولكن أمره أن ينادى كذا صوتا جازا يضافان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه أبو نصر رحمه الله تعالى له أجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لاشئ له لان العادة فيما بين الناس أنهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار رجل دفع جولة الى جمال ليحملها الى بلد كذا أو يسلمها الى السمسار فعملها فقال السمسار للعمال ان وزن الجولة في البار نامسه كذا وقد نقصت في الوزن فأنا لا أعطيكم من الاجر بحسب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك قال السمسار أو فئتك الاجر وقال الجمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الجمال ولا خصوصية بينهما وبين السمسار وانما الخصوصية بين الجمال وبين صاحب الجولة * اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها أجر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا أجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما (٣٣٧) منفعة الزوج في العقد والعقد ما قام بهما وقال غيره من المشايخ لها أجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها أجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع * الدلال في البيع اذا أخذ دلالته بعد البيع ثم انسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلب له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الاجر وهو الدلالة كالحياط اذا خاط الثوب ثم فتنقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الحياط بالاجر ولكن صاحب الدار اذا هدم الدار

من تجارتها وهلكت الدابة لاضمان عليه فالخاصل أن الاستعارة من أحد شرى بكى العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة الى المستعير خاصة ليست كالاستعارة منها والاستعارة من أحد شرى بكى العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة اليهما كالاستعارة منهما كذا في المحيط * شرى بكى شركة عنان اشتريا متعة ثم قال أحدهما صاحبه لأعمل معك بالشركة وغاب فعمل الآخر بالامتعة فاجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضيهان

الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الاعمال

(أما شركة الوجوه) فهو أن يشتر كل واحد منهما مال لكن لهما ما وجهه عند الناس فيقولوا اشترى كذا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن مارزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بينهما على شرط كذا كذا في البدائع * وهكذا في المضمرات * وتكون مفاوضة بين يكونان من أهل الكفالة والمشتري بينهما نصفين وعلى كل واحد منهما نصف ثمنه ويتساوى في الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة أو يزد كرامتضياتها فتتحقق الوكالة والكفالة في الائتمان والمبيعات وان فات شئ منها كانت عينا كذا في فتح القدير * وان أطلقت كانت عينا كذا في الظهيرية * والعنان منهما تجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشتري وينبغي أن يشترط الربح في هذه الشركة على قدر اشتراط الملك في المشتري حتى لو تفاضلا في ملك المشتري واشتراط التساوي في الربح بينهما وكان على العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما اشتراط الملك بينهما كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى واذا اشترى كذا شركة عنان بأموالهما ووجوههما فاشترى أحدهما امتعا فقال الشريك الذي لم يشتر المتاع من شركتنا وقال المشتري هو لي وانما اشترى به جمالي ولنفسى فان كان المشتري يبيع الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة اذا كان المتاع من جنس تجارتهم او ان كان يبيع الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الآخر لا بل اشترى به بعد عقد الشركة ينظر ان علم تاريخ الشراء وتاريخ الشركة فان كان تاريخ الشراء سبق فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا وان كان

لا يرجع على البناء بشئ * الدلال في ثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشترى فأخذ الرجل وذهب بالثوب ولم ينظر فيه الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ما دون في هذا الدفع عادة * قال مولا ناعمة ذي النعم لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه أما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كالأودعه الدلال عند أجنبي أو تركه عند من يريد الشراء * دلال في ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي أعطاه برئ عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فودع الغاصب اذا رد المفعول على الغاصب برئ عن الضمان * الاجارة اذا كانت فاسدة وجب أجر المثل هل يجب بالغام بالغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغام بالغ وكذا لو استأجر دارا أو حائونا سنة بمائة درهم على أن يرميها المستأجر كان على المستأجر المثل بالغام بالغ لانه لا بشرط المزمة على المستأجر صارت المزمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسدا ونحو ذلك كان له أجر المثل ولا يزد على المسمى * رجل أمر رجلا ببيع عين من أعين ماله فباع المأمور ثم اختلفا فقال المأمور ببعته بأجر وقال الآخر لا بل بغيره أجر قالوا ان كان المأمور لا يعرفه كان له الاجر والا فلا وكذلك الحياط والصباغ * رجل أخذ من رجل مسحة وقال لصاحبها كم أجرها فقال لا أريد من الاجر لكن احمل خشبالي لمقبض المسحة ثم رجع لصاحب المسحة فقال أريد بها الاجر قالوا ان كان الخشب الذي ساه خشب له قيمة عند الناس

كل له أجرة المثل لانه لما سعى خشباً له قيمة لم يكن راضياً باستعمالها بغير أجر. وذكر في المتن رجل أجرة بعتة أودم يجب أجرة المثل قالوا لان لفظة الاجارة تنبئ عن العوض الأنا ما قال من العلة يشكك عما اذا باع شاة بعتة أودم فانه يكون باطلا ولفظة البيع في اقتضاء العوض أقوى من لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية التي تجعل المقبوض بالبيعة أودم مضموناً بالقيمة فتسكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمة وقمة المنفعة أجرة المثل * مريض أجرة بعتة بأقل من أجرة المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لانه لو أعاره من انسان جازت الاعارة فالاجارة بأقل من أجرة المثل أولى * رجل استأجر أرضاً فيها أشجار كان الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع أرضه مزارعة فيها أشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الارض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل النالة التي مضى عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر بالارض * وكذا لو كان في وسط الارض أبنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة وان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ماتحتها في العقد وكذا الشجرة * ولو استأجر ضياعاً بهما فارغة وبعضها (٣٣٨) مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغاً ولا تجوز فيما

كان مشغولاً وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر أرضاً في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز لان الاجارة ولم يقل يجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولاً بالشجرة لان غنة قدر ما يكون مشغولاً بعروق الشجرة غير معلومة * رجل استأجر بيتاً هو مشغول بأتمعة الآخر قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى كنا نرى أن الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت مادام مشغولاً حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع * ولو أجرة أرضاً فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف

تاريخ الشركة أسبق فهو على الشركة وان علم تاريخ الشراء أنه كان قبل هذه المازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للشري خاصة وان علم تاريخ عقد الشركة أنه كان قبل هذه المازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء أصلاً فهو على الشركة وان لم يعلم للشركة والشراء تاريخ فهو للشري مع عينه بانه ما هو من شركتنا لانه اذا لم يعلم تاريخهما يجعل كأنهما قسما معاً ولو وقع معاً فالمشترى لا يكون على الشركة كذا في المحيط * وان قال أحدهما اشترى متاعاً فعليه نصف غنمه وكذبه شريكه فان كانت السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذلك لو أقر شريكه أنه اشتراه وأنكر القبض وحلف شريكه على العلم وان أقام البيعة على الشراء والقبض قبلت ويكون القول قوله مع عينه على الهلاك كذا في محيط السرخسي * في المتن اذا أراد الرجل أن يشترى كاشرة مفاوضة ولا أحدهما داراً أو خادماً أو عرضاً وليس لآخر شئ فاشترى كاشرة مفاوضة يعملان في ذلك بوجههما ما لم يسميا شيئاً من العروض التي لأحدهما في شركتهما كانت الشركة جائزة وهي مفاوضة والعروض لأحدهما خاصة وهذه شركة وجوه وكذلك اذا كان لأحدهما تبرع غير مضروب والباقي بحاله كذا في المحيط (٣٣٩) (وأما شركة الاعمال) فهي كالتحاطين والصباغين أو أحدهما خياط والآخر صبّاغ أو أسكاف يشترى كان من غير مال على أن يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ما فيجوز ذلك كذا في المضمرات * وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكذا عن صاحبه في تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة العمل أو لا يحسن كذا في الظهيرية * ثم هي قد تكون مفاوضة وقد تكون عناقاً فذكر في الشركة لفظ المفاوضة أو معنى المفاوضة بان اشتراط الصانعان على أن يتقبلا جميع الاعمال وأن يضمنا الاعمال جميعاً على التساوي وأن يتساويا في الربح والوضعية وأن يكون كل واحد كقيلاعن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة فهي مفاوضة وان شرطاً التفاضل في العمل والاجر بأن قال على أحدهما الثلثان من العمل وعلى الآخر الثلث والاجر والوضعية بينهما على قدر ذلك فهي شركة عنان وكذا اذا ذكر اللفظة العنان وكذا

بجواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد أدرك جازت الاجارة ويؤثر بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت اذا المشغول تجوز الاجارة أيضاً ويؤثر بالتسليم والتفريغ الا أن يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له أن ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز يؤثر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام رحمه الله تعالى هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم على تصح ذلك الاجارة فقال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا باستئناف المقدولوا اختلف الا بحر والمستأجر فقال المستأجر استأجر البيت أو الارض وهي فارغة وقال الآخر لا بل كان البيت مشغولاً والارض كانت مزرعة حتى لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآخر بخلاف المتبايعين اذا اختلفوا في الصحة والفساد بحكم شرط فان غنة القول فيه قول مدعي الصحة لان ههنا لا جبر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيه يكون القول فيه قوله وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ينظر في الاجارة الى الحلال ان كانت فارغة كان القول قول المستأجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآخر كالمواضع اختلفوا في المأخوذة * رجل أعطى رجلاً درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوماً ومنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمي له عملاً معلوماً جازت الاجارة وبعد ما مضى يوماً لم يطلب منه العمل

لاتنهله الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استأجره يومافان
ثم انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد * رجل أجر داره سنة بعدد بعينه فسكن المستأجر شهر او لم يدفع العبد حتى أعتقه صح اعتاقه وكان
على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغاما بالغ وتنتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعناق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين
فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه أجر المثل بالغاما بالغ * رجل استأجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب أجر المثل فان كان أجر المثل
مختافا بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل يجب الوسط وتفسير ذلك أن ينظر الى الوسط من المؤاخرين بأن كان أحدهم يؤجر
مثل هذه الدابة باثني عشر وآخر بعشرة دراهم وآخر بأحد عشر يجب أحد عشر * رجل اعتاخر شيئا اجارة فاسدة وقبض وأجر من غيره اجارة
جائزة قال بعضهم ليس له أن يؤجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرتمها ولا أجر له فيها فأجرها هذا
الرجل من غيره فانهدمت الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما نهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة
ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو أجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا أجره
وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة يملك أن يؤجرها من غيره اجارة جائزة بعد (٣٣٩) القبض بمنزلة المشتري شراء فاسد املك

أن يبيع من غيره بعا جازا
الا أن الاجر الاول يملك نقض
الاجارة الثانية والبائع يبيع
فاسدا لا يملك نقض يبيع
المشتري لان الاجارة تنسخ
بالعذر ولا كذلك البيع
وانما لا يملك الاجارة في مسئلة
المرقة لان ثمز كرامة على
وجه المشورة لاعلى وجه
الشرط فكأن اعارة
والمستعير لا يملك الاجارة
* رجل استأجر دارا اجارة
فاسدة وعجل الاجر ولم
يقبض الدار حتى مات الاجر
أو انقضت مدة الاجارة فأراد
المستأجر أن يتحدث يده على
الدار وعينه بالاستيفاء الاجر
المعجل لا يكون له ذلك لانه
لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة
ففي الفاسدة أولى * رجل

اذا اطلقا الشركة فهي عنان كذا في محيط السرخسي * ثم اذا لم يتفاوضا ولكن اشتركا شركة مطلقة تعتبر
عنانا في حق بعض الاحكام حتى لو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو أشنان مستهلك أو عمل من أعمال
النقله أو أجر أجيرا أو أجر بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الابينة ويلزمه خاصة وتعتبر بغاوضة في
حق بعض الاحكام حتى لو دفع رجل الى أحدهما أو اليهما عملا فله أن يؤاخذ بذلك العمل أيهما - ماشاء ولكل
واحد منهما أن يطالب بأجرة العمل والى أيهما دفع برئ وعلى أيهما - ما وجب ضمان العمل كان له أن يطالب
الآخر به فقد اعتبرت هذه الشركة بالمفاوضة في حق هذه الاحكام استحسانا وان لم تعتبر بالمفاوضة في غير هذا
الوجه في ظاهر الرواية هكذا ذكر القدروري في شرحه كذا في الذخيرة * فاذا جنت يد أحدهما فالضمان
عليه ما يؤاخذ صاحب العمل أيهما ماشاء بجميع ذلك هكذا في المحيط ناقل عن المتقي * ومتى كانت عنانا
فانما يطالب به من يشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة كذا في الظهيرية * وان عمل أحدهما دون
الآخر فالكسب بينهما نصفين سواء كانت عنانا أو منفاوضة فان شرط التفاضل في الربح حال ماتت بالاجاز
وان كان أحدهما أكثر عملا من الآخر كذا في السراج الوهاج * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا مرض
أحد الشريكين أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ الاجر والى أيهما
دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان كذا في فتاوى قاضيان * وكذا ما عمله المسافر لان ما تقبله
كل واحد منهما ما يجب عمله عليهم ما اذا انفرد أحدهما بالعمل كان معينا لا آخر كذا في السراج الوهاج * أب
وابن يكسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه
معينا لا لآثر أنه لو غرس شجرة تكون للاب وكذا الحكم في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بهما
أموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا في القنية
* وما تغزله من قطن الزوج وينسجه هو كرايس فهو للزوج عندهم جميعا كذا في الفتاوى الحمادية * ولو شرطا
العمل نصفين والمال أثلاثا جازا استحسانا كذا في العيني شرح الكفر * وهكذا في التبيين والهداية والكافي

(٤٣ - فتاوى ثانی) غصب دارا وأجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة بتجدد انعقاد فاسدة فاسدة وان استقبل
الاجارة كان أفضل * الغاصب اذا أجز المصوب ثم ان المستأجر أجره من الغاصب بعد القبض وأخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب أن يسرد
من المستأجر ما أخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا أجرها المستأجر من الغاصب يصير أجره من الذي أجره ولا يتجاوز الاجارة الثانية
* رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبض كان له أن يؤجر من غيره كافي الدار وللمستأجر أن يسرج فيه وليس له أن يتخذ مطبخا فان اتخذ مطبخا
كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بأن كان من المسخ وغيره * رجل استأجر بيتا شهر اليسني منها أرضه أو غنمه لا يجوز وكذلك
النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه عين مباح والاجارة ما وضعت للملك العين المباح وكذلك استئجار المرعى لري الغنم فاسد لما
قلنا * رجل استأجر رجلا ليعصده قسبا في أجنه على أن يعطى له خمس حرمان من هذا القصب لا يجوز لجهالة الحرمان فكأن استأجر طحانا
ليطحن له الخنطة بغير من دقية ما ولو عين خمس حرمان من القصب وقال استأجر تلك بهم الحرمان الخمس لتعصده هذه الاجارة جاز * ولو قال
استأجر تلك على أن تعصده هذه الاجارة بخمس حرمان من القصب لا يجوز لان اجارة لجهالة الحرمان فلا استأجر طحانا ليطحن له هذه الخنطة
بغير من الدقيق ولم يقل بغير من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذا الخنطة والقفيز معلوم بخلاف الحرمان * وكذا لو استأجر

رجلا ليحل هذا المقطن بعشرة أمنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة أمنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جازه ولودفع غزلا الى حائك لينسج به بالثلث أو بالربع ذكر في الكتاب أنه لا يجوز ومنها ما ينجح رجهم الله تعالى * رجل أخذ من رجل بقرة على أن يأخذ من المصل والسمن وشمس الأئمة الحلواني والقاضي الامام أبو علي النسفي رجهم الله تعالى * رجل أخذ من رجل بقرة على أن يأخذ من المصل والسمن والرائب يكون بينهم ما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لا تقطاع حتى المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما أخذ من ألبان البقرة لأن اللبن مثلي وعلى مال البقرة قيمة علفها ان كان علفها باع لم يملك له لا ما أكلت هي في المرقى وعليه أجر قيام المستاجر عليها * والحيلة في تجويز هذا التصرف أن يبيع نصف هذه البقرة من المدفوع اليه بشئ معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بأن يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهم ما ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على أن تكون عند كل واحد منهم خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال أبو بكر الاسكافي هذه مأبأة باطلة فما أخذ أحدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك أن يهب ما استهلك من فضل اللبن أو يجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه * رجلان لكل واحد منهما مجدة أو منجبة فقال أحدهما لصاحبه ارفع من منجبتك مائة وقر حتى أرفع من منجبتك مثل ذلك فحمل أحدهما ربا ع (٣٣٠) ثم تغير سعر النخل الى نقصان فقال صاحب النخل الذي رفع مائة وقر من منجبتة

وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * ولو شرط أن كثر الربح لادناهما عملا فالأصح الجواز كذا في النهر الفائق وهكذا في الظهيرة * ولو اشترى كلوا اشتراط الكسب بينهما أن لا يولوا مينا العمل فهو جاز ويكفي التخصيص على التفاضل بياناً للتفاضل في العمل كذا في المضمرات * فأما الوضعية فلا تكون بينهم ما لا على قدر الضمان كذا في البدائع * فان كانا شرطاً أن ما تقبلاه من شئ ففقدناه على أحدهما بعينه وثلاثة على الآخر والوضعية تصدق بالقبالة على ما شرطوا واشترطوا الوضعية باطل وهي على قدر ما شرط على كل واحد منهما من القبالة كذا في السراج الوهاج * رجل سلم ثوباً الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفوضة فلهما حب الثوب أن يطالب بالمال أيهما شاء ما بقيت المفاضلة بينهما واذ انقضى فأومات الذي قبض الثوب لم يؤخذ الا آخر بالمال كذا في المسوط * وهذا بخلاف ما لو لم يشترط عليه أن يخيطه بنفسه ثم اقرقا فانه يؤخذ الشريك الآخر بالخياطة كذا في الظهيرة * وذكر في النوادر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو ادعى رجل على أحدهما ثوبا عندهما فأقر به أحدهما وبجدا الآخر جازا فإقراره على الآخر ويدفع الثوب ويأخذ الآخر استحقاقا كذا في محيط السرخسي * وكذلك ان كان في الثوب خرق أقر أحدهما أنه من الدق وبجدا الآخر ان يكون الثوب للطالب وقال هولنا صدقت المقر على ذلك لاني أصدق على الثوب أنه للمقر له ولو أن المنكر أقر بالثوب لا آخر ادعاء بعد انكاره الاول كان الاقرار له اقرارا الاول في الثوب ولا يصدق الاخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضممان ولا يرجع على صاحبه بشئ من ذلك وأيهما أقر بثوب مستهلك بفعله ما لرجل والاخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذلك اذا أقر أحدهما بدین من عن صاوبن او اشنان مستهلك أو أجر أجبر أو أجره بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا بينة ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما وانفذ اقرار المقر على صاحبه الا أن يدعي أنه لهما بغير شراء فالقول قوله كذا في المحيط * (١) فيحتمل اشتراك في نقل كتب الحاج على أن ما رزقهما الله تعالى فيه فيبينهما

لا أرفع مالي عليك العام قال أبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى لا أعلم لهذا حيلة سوى أن يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من منجبة نفسه ويطرح في منجبة صاحبه حتى يبرأ عما عليه * قال مولانا رحمه الله تعالى وعندى المعاملة التي جرت بينهما فاسد لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة فتفاوتا فاحش فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف الماء والمواضع فحسبى أن يكون أحدهما أنقى وأصنى من الآخر فلا يبرأ الا أن يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو أتى مثل ذلك في مجدة صاحبه كان مستهلكا لمافي

(١) قوله فيحتمل تشبيه فيجوز كيد وهو المتخفى عن وطنه كما يعلم من كتب اللغة ٥١ بحراوى

بمجدة صاحبه فان المدفع اذا خلط الوديعه بجنسها كان مستهلكا ضمنا فالضمان هنا أولى وتفسير السمر لا يثبت نقصان اختيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للغصب منه أن لا يقبل مثله * قال مولانا رحمه الله تعالى وطريق الخروج عندي أن يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كالأموال استقرض من آخر خبطة فأعطاه مثله بعدما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شئ من ذوات القيم فأعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعدما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلاف في مقدار وزن الجمد يختلف الثاني لان صاحبه يدعى عليه الزيادة وهو يتكبر * رجل استأجر أرضا بشربها وحاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى أرض له أخرى جاز وكذا لو استأجر أرضا بكذا وأجر مثلها أقل مما سمي من الاجر وأباح له صاحب الارض الثمر أو الشرب لا بأس به وان كان قصده من الاجارة الثمر والماء اذا لم يكن ذلك شرطاً في الاجارة * رجل دفع الى آخر ثلاثة أوقار دهن ليتخذه صابوناً على أن يكون العمل من المدفوع اليه والصاوبن للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصاوبن يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل أجر عمله وغرامة ما جعل فيه * رجل استأجر مزرعة ليطبخ فيه العصير على أن يكون رد المزرعة الى المستأجر لا يجوز هذه الاجارة لان رد المزرعة يكون على الاجر فاذا شرط ذلك على المستأجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستأجر ففرغ

والارض بينهم لا يجوز ان غرس فيها الفراس يكون لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الفراس وأجر مثله * رجل استأجر عبدا كل شهر بكذا على أن يكون طعامه على المستأجر ودابة على أن يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب أنه لا يجوز وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في الدابة ناخذ بقول المتقدمين أما في زمانة العبد يأكل من مال المستأجر عادة * ولو دفع ماله إلى دهان لمعصره على أن يكون بعض الدهن له أو ثاقلا لذيبحه على أن يكون بعض اللحم له لا يجوز * ورجل دفع إلى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه فيصا على أن يفرغ منه في يومه هذا أو أكثر من رجل ابتلا إلى مكة على أن يدخله إلى عشرين ليلة كل بعير بعشرين دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تجوز هذه الجارة فان و بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له أجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا استأجر دابة من رجل أياما مسمومة ولم يزد كرشيا لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما * ولو قال الخياط استأجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم أو قال الخياط استأجرتك اليوم لتخبط هذا القميص بدرهم لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما وقال الكرخي رحمه الله تعالى ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإنما اختلف الجواب لان في رواية (٣٣٣) محمد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ذكر العمل والمسيرة أو لا ذكر الوقت فكان

ذكر الوقت للاستحجال ان عمل فقد وفي بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعمل ولم يف بالشرط كان له أجر المثل لا لفاسدا لا جارة بل لغوات الشرط المرغوب وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى للمدة أو لا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في حكمه وإنما مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير المقصود مجعولا لوجهالة المقصود عليه تنفع صحة العقد أما ان أقدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستحجال فلم يصر الوقت

لا يجوز كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس في الشركة الفاسدة

وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة كذا في البدائع * لاتصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاستقاة كذا في الكافي * وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال الناس وما اصطاد كل واحد منهما أو احتطبه أو أصابه من التكدي فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل مباح كاختد الكلاء والنار من الجبال كلبوز والتين والفسق وغيرهما وكذا في نقل الطين وبيعهم من أرض مباحة أو الجص أو الملح أو الملح أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية وكذا اذا اشتركا على أن ينيما من طين غير مملوك أو يطبخا أجرا كذا في فتح القدير فان كان الطير أو النورة أو سم له الزجاج مملوكا واشتركا على أن يشتريا أو يطبخا ويبيعا جاز وهي شركة الوجوه كذا في الخلاصة * ولكل واحد ما استولى عليه كذا في محيط السرخسي * فان أخذاهما فهو بينهما نصفان وان أخذاه أحدهما لم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل كذا في الكافي * فان أعانه الآخر عليه بشئ فله أجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بالغاما بلغ كذا في محيط السرخسي * ولو أعانه بنصب الشباك ونحوه فلم يصيبا شيئا له قيمة كان له أجر مثله بالغاما بلغ بلا خلاف كذا في السراج الوهاج * ولو خلطاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه فان لم يتفقا على شئ فالقول قول كل واحد منهما مع عينه على دعوى صاحبه إلى تمام النصف كذا في المضمرات وان خلطاه وباعاه فان كان مما يكال بوزن قسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منهم وان كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما كذا في الجوهرة النيرة * وان لم يعلم الكيل والوزن والقيمة يصدق كل واحد منهما فيما يدعيه إلى النصف من ذلك مع العين على دعوى صاحبه كذا في البدائع ولا يصدق فيما زاد لا يبيسه كذا في النهر الفائق * واذا اشتركا في الاصطياد أو لهما كلب فأرسلاه أو نصبا

معهودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجوز الاجارة في الوجهين * وذكر في

شبهة الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليعزله هذه العشرة الخاقم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فابو حنيفة في مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع أنه ذكر الوقت بعد العمل فثبت بهذا أن فيما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين نظرا بل الصحيح أن في المسئلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين والصحيح من مذهبه أن الاجارة فاسدة قدم العمل أو آخر اذا ذكر الآخر بعد الوقت والعمل وأما اذا ذكر الوقت أو لا ثم الاجر ثم العمل بعد أو ذكر العمل أولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فبذلك الاول علاما كان أو وقتا والاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتجهيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد * وذكر الحاكم في المختصر ما هو إشارة إلى ذلك وقال الأثرى أنه لو استأجر ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم كان جائزا * ورجل استأجر رجلا ليقطع له أشجارا في قرية بعد مدة عن المصر على أن أجر الذهاب الرجوع يكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر أجر الذهاب ولا أجر الرجوع أما أجر الذهاب فلا يعمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يسهل * وجب الاجر وبعد العمل لا ينبغي الاجارة فلا يجب أجر الرجوع أيضا فاذا شرط ذلك على المستأجر ففسد العقد * قاله ولا نراه رحمه الله تعالى وينبغي أنه يكون الجواب على التفصيل ان

كانت الانجاز معلومة للمستأجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لانصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المقصود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان أجيرا واحدا في ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير * وان ذكر شرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة وقال ان ركبته الى موضع كذا فبكذا وان ركبته الى موضع كذا فبكذا أو ذكر ثلاث مواضع جاز العقد استحضارنا وفي الزيادة على الثلاث لا يجوز وذكر محمد رحمه الله تعالى لهذا أصلا فقال الاجارة متى وقعت على أحد شيئين أو أحد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد أجر معلوما بأن قال أجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم أو هذه الاخرى بعشرة دراهم أو هذه الثلاثة بخمسة عشر أو قال ذلك في السوت الثلاثة أو الحوايت الثلاث أو العبد الثلاثة أو قال ذلك في المسافات المختلفة بأن قال أجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا أو الى الكوفة بكذا أو الى بغداد بكذا أو قال ذلك في أنواع الخياطة أو الصنع الى الثلاث يجوز في الزيادات لا يجوز في الفرق بين الاجارة والبيع اذا باع أحد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما مائتا لا يجوز الا أن يشترط الحد في ذلك للبايع أو المشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة تجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذلك لو قال لا اأبى ان رددته من موضع كذا فلان كذا وان رددته من موضع كذا فلان كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت (٣٣٣) هذا الثوب فلان كذا درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلان نصف درهم أو

شبكة فالصديق بينهما كذا في المحيط * ولو كان الكلب لاحدهما وهو في يده فأرسله جميعا كان ما أخذ لصاحب الكلب الا اذا جعل منفعة كلبه لغيره بان أعار الكلب من غيره فيصطاد فالأخذ للمستعير كذا في محيط السرخسي * وان كان لكل واحد منهما كلب فاصابا بصيدا كان بينهما نصفين فان أصاب كلب كل واحد منهما اصيدا على حدة كان له خاصة كذا في السراج الوهاج * وان أصاب أحدهما اصيدا فأنقذه ثم جاء الآخر فاعانته فهو لصاحب الكلب الاول فان لم يكن الاول أنقذه حتى جاء الآخر فأنقذه فهو بينهما نصفان كذا في المبوط * واذا اشترى كولا لاحدهما بغل ولا آخر او به يستقي عليها الماء او الكسب بينهما لم يصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه أجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل كذا في الهداية * ولو اشترى كولا لاحدهما بغل ولا آخر بغير علي أن يؤجرهما والاجرة بينهما لا تصح فان أجزاهما قسم الاجر بينهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير كذا في محيط السرخسي * وكذا لو أجز البغل بعينه كان الاجر لصاحب البغل دون صاحب البعير وان كان الآخر أعانته على الحولة والنقل كان للذي أعان أجر مثله لا يجوز به نصف الاجر الذي أجره به في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغاما باع كذا في السراج الوهاج * وان شرطتا عملهما مع الدابة فهو السوق والحل وغير ذلك قسم الاجر على مثل أجرهما وعلى أجر عملهما كذا في المحيط * ولو تقبلا حولة معلومة بأجر معلوم ولم يؤجر البغل والبعير وحلا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هنا تقبل الحل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحل وحلا على أعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر المثل كذلك ههنا كذا في فتاوى قاضيان * اذا اشترى رجلان ولا حدة مادية ولا آخر كاف وجوا على أن يؤجر الدابة على أن الاجر بينهما نصفين فهذه شركة فاسدة كذا في المبوط * فان أجز الدابة لحل طه ام الى موضع معلوم ثم تقلده تلك الاداة فانفسد ما كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا ينقسم على أجر مثل الدابة وأجر

الاخر فلان نصف درهم أو قال ان خطت هذا الثوب روميا فلان درهم وان خطته فارسيا فلان نصف درهم أو قال للصباغ ان صبغته بالعصر فلان كذا وان صبغته بالزعفران فلان كذا جاز جميع ذلك * اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلان درهم وان خطته غد فلان نصف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطبه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطبه في اليوم الثاني يجب أجر المثل الآن في رواية الاصل يجب أجر المثل لا يراد

على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النواذر يجب أجر المثل لا يراد على نصف درهم وذكر القنوري الصحيح رواية النوادر وان خاطبه في اليوم الثالث روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له أجر المثل لا يراد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له أجر المثل لا يراد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلان درهم وان خطته غدا فلا شيء لك خاطفه غدا كان له أجر المثل لا يراد على درهم لان الاجارة قبل بيع بعوض فيلزمه أجر المثل كذا لو قال استأجرتك بغير شيء * ولو قال أجرتك هذه الدار شهر اعلى أنك ان أعددتها فيها حاد فأجرها عشرة وان أعددتها فيها رازا فأجرها خمسة جازت الاجارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجر كافي الخياطة الرومية والقارسية وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التولية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول أبي حنيفة فان قبض المستأجر الدار ولم يسكنها يلزمه أقل المسميين * ولو استأجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمدان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان أقل من ذلك أو أكثر لا يجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال * رجل نزل خافا قال عامة مشايخ بلع منهم الفقيه أبو الليث والفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى يكون ساكتا بأجر ولا يبدؤا أنه سكن بغير أجر وقال نصير لا أجر عليه الآن يتقاضاه

صاحب الخمان بالاجر فينشد يجب الاجر استحسننا والعصم قول الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى لان الظاهر ان التزول في الخمان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصح ان يدخله اغصبا فكذلك ههنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بان كان صاحب جيش لا يستأجر عادة * وفي المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر يكذا فان كان الغاصب جاحدا ثم قال المالك بعد ذلك بيته أنه لا أجر عليه فيما مضى وان كان الساكن موقرا أنها للمدعى فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر يكذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى لما سكن * رجل استأجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم ير سمرقند فقامن راتبها ولا قصبه ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاجارة فاسدة لان بخارا اسم لا تصبغ مع سوادها فهي كالري وذكري الكتاب اذا استأجر دابة الى فارس أو الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنها تصح وجعل الري اسما للدينة خاصة * ولو استأجر دابة الى سمرقند صححت الاجارة لان سمرقند اسم لا قصبه دون السواد فسواد سمرقند يسمى سغدا * ولو تشاركى دابة الى اورجند صححت الاجارة كالتشاركى الى سمرقند وان تشاركى الى فرغانة لا تصح كالتشاركى الى سغدا * رجل تشاركى بغلا على (٣٣٤) أنه كلما ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب أجر مثله * رجل تقبل من

رجل طعاما على أن يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر يوما وانما حمله في أكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كالأستأجر رجلا على أن يحطوبه في يومه بدرهم فخطفه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على العمل دون الوقت * مسائل في الاجير المشترك فصل في الجماعي والنيابي * امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تملك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه أول

مثل الاكفي والحوالي ولو كانا اشترا على أن يتقبلا لجل الطعام على أن يعمل هذا باداة وهذا باداة فالاجر بينهما نصفان ولا أجر لدابة هذا ولا لاداة هذا كذا في المحيط * لو دفع دابته الى رجل ليؤجرها على أن الاجر بينهما كانت الشرقة فاسدة فان أجر الدابة كان لجميع الاجر لصاحب الدابة ولا أجر مثل عمله ولو دفع دابة الى رجل ليبيع علم البرز والطعام على أن يرجع بينهما كانت الشرقة فاسدة بمنزلة الشرقة بالعرض واذا فسدت كل الرج لصاحب الطعام والبرز لصاحب الدابة أجر مثلها والبيت والسفينة في هذا كاللابة هكذا في فتاوى فاضيلان * وكذلك لو دفع شبكة ليصيدها السمك بينهما نصفين فالصيد لاصدول صاحب الشبكة أجر مثلها كذا في محيط السرخسي * ولو أن قصارا له أداة القصارين وقصارا له بيت اشترى كاعلى أن يعمل باداة هذا في بيت هذا على أن الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزا كذا في السراج الوهاج * وكذلك كل حرفة كذا في فتاوى فاضيلان * ولو كان من أحدهما أداة القصارين ومن الآخر العمل فاشترى كاعلى هذا فالشرقة فاسدة ويجب على العامل أجر مثل الاداة والرجع للعامل كذا في الخلاصة * وفي التبعة مثل على بن أحمد عن ثلاثة من الجمالين أو خمسة يشتركون على أن يملأ بعضهم الجوالق وبعضهم يحمل الخنطة الى بيت صاحب الخنطة وبعضهم يأخذ من قم الجوالق ويحمله على ظهره على أن ما يأخذون من هذا على السواء هل تكون هذه الشرقة صحيحة فقال لا تصح كذا في التتارخانية * قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اذا كان دود القرمز واحد وورق الثوت منه والعمل من آخر على أن القرمز بينهما نصفان أو أقل أو أكثر لم يجز وكذا لو كان العمل بينهما وانما يجوز أن لو كان البيض منهما والعمل عليها فان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره كذا في القنية * في الفتاوى أعطي بذرا الفليق رجلا ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق على أن ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى أدركه فالقليق لصاحب البذر وللرجل الذي قام عليه قيمة الاوراق وأجر مثله على صاحب البذر كذا في المحيط * ولو كان من أحدهما البذر والاوراق ومن الآخر العمل فالقليق لصاحب البذر وللعامل أجر مثل عمله كذا في السراجية * وكذلك لو كان العمل منهما وانما يجوز أن لو كان

مرة دخلت الحمام لاتضمن الثياب اذا لم تعلم أنها تحفظ الثياب بأجر لانها اذا دخلت أول مرة ولم تعلم بذلك وما البيض شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايدا عا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب وأعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن لما هلك في يده بعرضه واختار في الاجر المشترك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل هو قول محمد رحمه الله تعالى ايضا على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بعرضه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي أجير الجماعي يأخذ منه في كل يوم أجر معلوم لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تليذ القهوار والمودع * رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أقر صاحب الحمام أنه رأى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب ووطن أنه يرفع ثيابه نفسه كان ضامنا لاه صار مضى ما اذا منع الغاصب وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب * رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يرامو ينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سفيان رحمه الله تعالى ان ضيع الجماعي أو رأى ان

غير مرفوع ثيابه كان ضامنا وقال أبو القاسم لا يضمن والخصم قول محمد بن سلة لان ذلك استصفا منه عانة * وكذا لو جاز رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لاتضع عندي ولم يقل ولم يرتديكودمودعا حتى لو ضمه كان ضامنا * رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمى وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمى عند الكل أما على قولهما فظاهر وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده الاجر المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان أما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه أبو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله * امرأة دخلت الحمام ووضع ثيابها في بيت المسلع والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها كانت في دهليز الحمام ترى أمها فاضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها ضمنن الحمامية والا فلا لان لها أن تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها أو بصرا ابنتها لا يضمن * فصل في الحال وما يرجع اليه * رجل استأجر حرا لبادق ليحمل له زق من الزق موضع كذا فقال الحال للستاجر اجل على الزق فرفعه المستاجر مع الحال فوقع الزق وذهب مانيه لا يضمن الحال لان الزق مادام في يده لم يسلمه الى الحال وان حمله ثم ان (٣٣٥) الحال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان

برب الزق في رفعه فوضعه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان ولورائق الحال في الطريق وانشق الزق وذهب مانيه ضمن * وكذا لو انقطع الحمل لانه لما شدة بجبل واهن كان مضيعا * الملاح اذا أخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح أو موج أو شئ وقع عليها أو صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان غرقت السفينة من مدم أو معالجته أو جده ضمن الملاح لان ذلك من جنابة يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله

البيض منه ما والعمل عليهم وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص الخندي كذا في القنية * وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما تصفيين فالحادث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل العلف الذي علفها وأجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما تصفيين والحيلة في ذلك أن يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذر الفليق ثم يبيع البقرة وأجناسها مشتركة بينهما فيكون الحادث منها على الشركة كذا في الظهيرية * وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال كآلف لاحدهما مع الفين فالربح بينهما أثلاثا وان كانا شرط الربح بينهما نصفين بطل ذلك الشرط ولو كان لكل مثل ماللا خرو شرط الربح أثلاثا بطل شرط التفاضل وانقسم نصفين بينهما لان الربح في وجوده تابع للمال كذا في فتح القدير * الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل ببعض حتى لو اشترط التفاضل في الصنعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرط فاسدا كذا في الذخيرة * وتبطل الشركة بموت أحدهما علم به الشريك أولا ولو كان الموت حكما بان قضى بلحاقه مر تدافان لم يقض به توقف انقطاعها بجماعا فان عاد قبل الحكم بقيت وان مات أو قتل انقطعت كذا في النهر الفائق * ولو لم يلحق بدار الحرب انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف فان لم يقض القاضي بالبطلان حتى أسلم عادت المفاوضة فان مات تبطل من وقت الردة واذا انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف هل تصير عتانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا وعندهما تنق عتانا ذكره الولوالجي كذا في فتح القدير * ولو لم يمت لكس فسخ أحدهما الشركة ولم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة ولو علم ان كان رأس مال الشركة دراهم أو دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي أنها لا تنفسخ كذا في الخلاصة * وبعض المشايخ قالوا تنفسخ الشركة وان كان المال عروضا وهو المختار كذا في فتح القدير * واذا أنكر أحد الشريكين الشركة ومال الشركة أمانة كان هذا فسخا للشركة كذا في الظهيرية * ولو كان الشركا ثلاثة مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه

وان كان صاحب الطعام أو وكيله في السفينة لا يضمن الملاح شئ من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يده صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يصنع فيها شئ أو يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا والله أعلم * فصل في البقار والاراعي * رجل سلم بقرة الى بقار ليراعها فجاء البقار ليس الا وزعم أنه رد البقرة وأدخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد أيام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان تدخل البقرة في القرية ولم يطلبوا منه أن يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه أنه أدخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو أرسل كل بقرة في سكة صاحبها فاضاعت قبل أن تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا فالشرط شرط * بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنه فوقع الباقورة في زرع رجل فافسد الزرع لا يضمن البقار الا أن يكون البقار أرسل الباقورة في الزرع أو أخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع أو تلفت مال انسان في سوقها فيضمن البقار * واذا ساق البقار الباقورة فوطعت واحدة من سوقه بان استعمل عليها في السوق فغرقت أو انكسرت رجلها أو اندقت عنقها أو ساقها في الماء تشرب فوقع في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان الاجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر

فتناطحت فقتل بعضها بعضاً أو وطئ بعضها بعضاً في سبيله فكذلك ان كان البقار أجبر وحدث رجل لا يضمن وان كان مشركاً كالقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقرة موشى وهو أجبراً أحدهم يكون ضامناً لما تلف من سبيله لانه سائر الدابة التي وطئت والسائق يضمن لما تلف * ولو نذت بقرة من الباقورة وخاف البقار أنه لو نزع مائد بضيع الباقي كان في سعة أن لا يتبعه ولا يكون ضامناً في قول أي حنفية رحمه الله تعالى لما نذت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول أي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك * ولو كان البقار مشركاً كفرعاه في موضع فعبطت فقال صاحبها أنا شرطت عليك أن ترعاه في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت على الراعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي أن ينزى على شئ منها بغير أمر صاحبها فان فعل كان ضامناً لما عبطت منها ولو أن الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفعل الذي كان فيها نزاعاً على بعضهم فعبطت لا يضمن الراعي في قول أي حنفية رحمه الله تعالى * الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكراً في الاصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكري النواذر أنه لا يضمن استحساناً وكذا لو رأى رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحساناً واختار للفتوى أنه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على (٣٣٦) جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي

ميتة كان القول قول الراعي * ولو أن صاحب الغنم أو البقر شرط على البقار أو الراعي أن ما هلك يأتيه بسببه لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يأت بالسبب * أهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاءت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه أبو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعانة أهل قرية اتفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة أحدهم استأجر هذا الواحد أجبراً ليحفظها فأخترجهما الاجبر الى المانة ثم رجع

الباب السادس في المنفقات

ليس لاحد الشر يكتن أن يؤدى زكاة مال الاخر الا بانه كذا في الاختيار * فان أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدى الزكاة عنه فاذما عاضن كل واحد منهما نصيب صاحبه علم أو لم يعلم عند أي حنفية رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو أتيا أداء متعاقبا ضمن الثاني علم بآداء صاحبه أم لا عند الامام رضي الله تعالى عنه كذا في النهر الفائق * وعلى هذا الخلاف لو كبل بآداء الزكاة والكفارات اذا أدى الاخر بنفسه مع المأمور أو قبله كذا في التبيين * وأما المأمور بذبح دم الاحصار اذا ذبح بعد ما زال الاحصار وجب الاخر فانه لا يضمن المأمور علم أو لم يعلم اجماعاً كذا في السراج الوهاج * كل دين وجب لاثنتين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركاً بينهما فاذا قبض شيئاً منه كان للآخر أن يشاركه في القبض كذا في المحيط * اذا كان دين بين رجلين على رجل من ثمن عبد بينهما ما باعاه أو ألف بينهما ما أقرضاه أو استملك لهما ثوباً أو ورثا ديناراً رجل عليه فقبض أحدهما نصيبه أو بعضه فلا خسران بشركه فيأخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء كان أجود من الدين أو مثله أو أراد كذا في السراج الوهاج * وان أراد القابض أن يعطيه من مال اخر لا يكون له ذلك الا أن يرضى الساكت وكذلك لو أراد الساكت أن يأخذ من القابض مثله لا يكون له ذلك الا يرضى القابض كذا في الذخيرة * وان شاء الساكت سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم في نصيبه فاذا اتبع الغريم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما لم يبق مابق على الغريم كذا في محيط السرخسي * فان نوى الدين على الغريم فله أن يرجع على الشريك الا أنه ليس له أن

الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجبر ضمن الاجبر قيمته بترك الحفظ المترم وان ضاع يرجع بعد ما عاد الاجبر الى الباقورة لا يضمن الاجبر ولا صاحب النوبة أما الاجبر فظاهر وأما صاحب النوبة فلان له أن يحفظ الباقورة باجرائه * بقار يحفظ بأجر فترك البقرة عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف أو الحاجة لنفسه فضاع بعض ما كان خارجاً قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا * الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلطاً لا يقدر على التمييز يكون ضامناً قيمته او القول في مقدار القيمة قول الراعي * وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستملكها المدفوع اليه وأقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي أقر وقت الدفع أنهم المدفوع اليه وان شرط على الراعي أن لا يرعى مع غنمه غنم غيره صرح الشرط لانه جعله أجبراً وحده * البقار والراعي اذا نام حتى ضاع بعضهم ان نام مضطجعاً كان ضامناً وان نام جالساً فان غاب البقر عن عينه كان ضامناً والا فلا وما كل الراعي من الالبان كان ضامناً * اذا استأجر رعياً أو بقاراً وقال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي أجبراً مشتركاً الا اذا صح بما هو حكم أجبراً وحده بان قال على أن لا ترعى معها غنم غيري فينشدني يكون أجبراً وحده وان أورد له قد على المدة أو لابلان قال استأجرتك شهر أبكذترعى غنمي كان أجبراً وحده

الآن نذكر بعلم ما هو حكم أجبر المشتري بأن قال على أن لك أن ترمي مع غنمي غنم غيبي في نيتي بصبر مشتركا ويتغير أول الكلام بما سخره
هكذا قال الشيخ الإمام الاجل المعروف بجواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي * الراعي أو البقار اذا ضرب شاة
ففقأ عينها أو كسر رجلها ذكر في الاصل أنه يكون ضامنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على
قياس قولهما ان ضربهما في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي أن لا يكون ضامنا كالأستاذ جردا ليركها فتكبحها بالجماع فان كانت كان ضامنا في
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كبحها كبحا مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي أن يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم
في العادة تساق بالصياح وبالصفع باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل كالوكبحها بما لا يكبح مثلها وان استأجر دابة ليركها
فضربها بخصرها وماتت فهو على وجهين أما ان يضربها بأمر صاحبها أو بغير أمر صاحبها فان ضربها بأمر صاحبها فهو على وجهين أما
أن يضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا أو يضربها بغير معتاد فان ضربها بغير معتاد لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع
المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير أمر صاحبها فان ضربها بغير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبها لا يضمن ومستأجر العبد لا يملك الضرب الا (٣٣٧) باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن
عند الكل الا اذا ضرب باذن

صاحبها والزوج اذا ضرب
امرأته بنشوز معتادا أو غير
معتاد فماتت كان ضامنا
عند الكل ولا يرثها في قولهم
* والامام اذا ضرب رجلا
تغزيرا أو حدا فمات لا يضمن
والمعلم اذا ضرب صبيا أو
الاستاذ المخترف اذا ضرب
التلميذ فمات قال الشيخ
الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى ان
ضربه بأمر أبيه أو وصيه
ضربا معتادا في الموضع
المعتاد لا يضمن وان ضربه
بغير معتاد يضمن وان
ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه
فمات يضمن كل الدية في
قولهم سواء ضرب ضربا
معتادا أو غير معتاد * والاب

يرجع في عين تلك الدراهم وللقابض أن يعطيه مثلها كذا في المحيط * فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان
عليه ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه كذا في القنية * وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبض
الوكيل فهلك في يده الموكل به لك على الموكل ولو كان قائما لشريكه أن يشاركه كذا في الذخيرة * ولو أخرج
القابض ما قبضه من يده بان وهبه أو قضاة في دين عليه أو استهلكه على وجه من الوجوه فله شريكه أن يضمنه
نصف ما قبض وليس له أن يأخذ من يده الذي هو في يده اذا كان في يده قائما وجودا كذا في السراج الوهاج
* وما قبض الشريك من شريكه يكون قدر ذلك للقابض دين على الغريم ويكون ما على الغريم بينهما على
قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين ألف درهم بينهما فقبض أحدهما خمسة مائة فقام الشريك فأخذ نصفها
كان للقابض نصف ما بقي على الغريم وذلك مائتان وخمسون وتكون الشركة باقية في الدين كما كانت كذا في
البدائع * وكل دين وجب لاشين بسببين مختلفين حقيقة وخك أو حك لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا
قبض أحدهما شيئا ليس للآخر أن يشاركه فيه كذا في المحيط * رجلان باعاعبدا بينهما بن معلوم فقبض
أحدهما من الثمن شيئا كان للآخر أن يشاركه فيه ولو سمي كل واحد منهما النصيبه ثمن على حدة فقبض
أحدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر أن يشاركه في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية * رجلان لأحدهما عبد
وللآخر أمة باعاهما بالفاشتر كما يقبضان كذا في السراجية * ولو سمي كل واحد منهما المملوكه ثمن لم يكن
للآخر أن يشاركه القابض في المقبوض في ظاهر الرواية كذا في خزائن المفتين * ولو أمر رجل رجلين أن
يشترياه جارية فاشترياهما ونفدا الثمن من مال مشترك بينهما أو من مال متفرق لم يشتر كافيهما يقبضان من
الأمر كذا في المحيط * ولو كان على رجل ألف درهم لرجل فكفله عن الغريم رجلان وأديا فقبض أحدهما
الكفيلين من الغريم شيئا يكون للآخر حرق المشاركة أن أديا من مال مشترك كذا في خزائن المفتين
* وهكذا في الظهيرية * ولو لم يقبض أحدهما شيئا لكن اشترى نصيبه ثوبا فلا شريك له أن يضمنه نصف ثمن
الثوب ولا سبيل له على الثوب فان اجتماعهما على الشركة في الثوب فذلك جائز كذا في السراج الوهاج

(٤٣ - فتاوى ثانی) اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء ضرب به معتادا أو غير معتاد وعند
صاحبها لا يضمن في المعتاد أو المأوى اذا ضرب البنت يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كالاب وعند صاحبها لا يضمن كما
لا يضمن الاب اذا ضرب به للتأديب وللعلم ولا يرثه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن ويرثه * وليس على البزاع والفصا والجمام
ضمان السرابة اذا لم يقطعها وازيادة على ما أذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة
عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون
الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتفرق صم شرطه لان ذلك مقدوره * وان استأجر حجاما يقطع له سنا فقطع فقال
صاحب السن ما أمرتك بقطع هذا السن كان اقول قوله ويضمن القاطع ارش السن * رجل استأجر على حفظ خان فسرقت من الخان شئ
قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر البخاري رحمهما الله تعالى لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب أما الاموال محفوفة بالبيت
وهي في يد ملاكها او غيرهم من المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا في حارس السوق اذا كان يحرس الحوائط فنقب حانوت وسرق منه شئ يضمن
الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والعصم ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أن الاجير المشترك لا يضمن وان استأجر الحارس وأخذ

من أهل السون شيئا لاجل حل العار من ما أخذ منهم إذا استأجره ربهم وبغضه الله عليهم وإن كرهوا الناقض بأجرنا غمهم درهم
فكسره قالوا يكون ضامنا إذا غمز بغير إذن صاحب الدارهم فإن قال له صاحب الدارهم غمزها غمزها لا يضمن وهذا في الدارهم التي يضرها
الكسر فإن كان لا يضر لا يضمن **فصل في القصار** قصار وضع الثوب على الحب في الحانوت وأقعد ابن أخيه ليحفظ
الحانوت وغاب القصار فدخل ابن أخيه الحانوت الأسفل فطرطرا الثوب قالوا إن كان الحانوت الأسفل فحل بحال لودخله إنسان لا يغيب عن
عنه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وإن كان الحانوت الأسفل فحل بحال لودخله إنسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه
الثوب يتظر إن كان الصبي الذي أقعده القصار ضمه إلى القصار أبوه وأمه أو وصيه أو لم يكن له أحد من هؤلاء ولكن القصار ضمه إلى نفسه
يضمن الصبي قال المصنف وهذا الجواب إنما يستقيم إذا كان الصبي مأذونا للصبي المأذون مؤاخذا بضمنان تضييع الوديعة أما إذا كان
محجورا فإنه لا يؤاخذا بسلامة الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة أو رأى إنسانا يأخذ الوديعة وهو بقدر على منعه فلم يمنع
لا يضمن إذا كان محجورا فإذا كان الصبي مأذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار إن له أن يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون
في عياله ويقدر على الحفظ وإن لم يكن (٣٣٨) الصبي في عيال القصار ولا تليذاله ولا أجيرا إلا أن القصار أخذ بيده وأقعه ليحفظ

الحانوت كان الضمان على
القصار ههنا لأنه لا يستحق
من ليس في عياله يصير
مستهلكا قصار سلم ثياب
الناس إلى أجيره ليضمها
في القصرة ويحفظها فنام
الأجير وضاع من الثياب
بعضها ولا يدري كيف ضاع
ومتى ضاع قال الفقيه أبو
جعفر رحمه الله تعالى إذا لم
يعلم أنه ضاع حال نوم الأجير
كان الضمان على القصار
لأعلى الأجير وإن علم أنه
ضاع في حال نوم الأجير كان
لصاحب الثوب الخيار إن
شاء ضمن الأجير وإن شاء
ضمن القصار وقال الفقيه
أبو الليث إن قال له أن يضمن
القصار لأنه كان يعمل في
الأجير المشترك إلى قول أبي

* فإن لم يشتر بحصته ثوبا ولكن صاحبه من حقه على ثوب وقبضه ثم طالبه بشريكه بما قبض فإن القابض
بالحيار إن شاء سلم إليه نصف الثوب وإن شاء أعطاه مثل نصف حقه من الدين كذا في البدائع * وإن أراد
أحدهما أن يأخذ من مال المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما أخذ فالحيلة في ذلك أن يهب المديون منه
مقدار حصته من الدين ويسلم إليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة
فما أخذ بطريق الهبة كذا في فتاوى قاضيان * رجلان لهما على آخر ألف درهم أراد أحدهما أن
يأخذ نصيبه ولا شركة للأخر فبى قال نصيبه بغير شرك الغريم خمسة مائة درهم ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته
وقال أبو بكر يبيع من الغريم كفما من زبيب مثلا بمثل ماله عليه ويسلم إليه الزبيب ثم يبرئ مما كان له عليه
ثم يطالبه بمن الزبيب لا بالدين كذا في المحيط * ولو وهب أحدهما نصيبه من الغريم أو أبرأه منه لم يضمن
لشريكه شيئا ولو أبرأه أحدهما عن مائة والدين ألف ثم خرج شيء من الدين اقتسماه بينهما على قدر حقهما
على الغريم وذلك تسعة لاساكت خمسة وللبرئ أربعة كذا في محيط السرخسي * وفي التجريد وكذلك
إن كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم أبرأ أحدهما عن شيء فالقسمة
ماضية لا تنتقض كذا في التارخية * فإن أبرأ أحدهما نصيبه لم يجز تأخيره في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخيره في نصيب شريكه كذا في البدائع * فرفع على قواهما فقال إذا
قبض الشريك الذي لم يؤخر لم يكن للذي أبرأ أن يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فإذا حل دينه شاركه إن
كان قائما وإن كان مستهلكا ضمنه حصته كذا في الظهيرية * فإن لم يقبض الاخر شيئا حتى حل دين الاجل
عاد الأمر إلى ما كان فيما قبض أحدهما من شيء بشركة الآخر فبى كذا في البدائع * فلأن الغريم عمل
للذي أبرأ حصته مائة درهم من حصته فلشريكه أن يأخذ منه نصف ذلك وذلك خسون وإذا أخذ منه ذلك
كان للذي عمل له المائة أن يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه وذلك خسون من حصته الذي لم يؤخره من قبل
أن الذي يؤخره إذا أخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك ألا ترى أن الغريم لم يعمل للمؤخر جميع

يوسف ومحمد رحمه الله تعالى إذا هلك في يد الأجير المشترك لا يفعله أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن القصار ما هلك حقه
لا يصنع قال وبه تأخذ الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * قصار أمره صاحب الثوب أن يسلك الثوب بعد العمل حتى يتقدمه الأجر
فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه هلك أمانة عنده * والسمسار إذا باع ما أمر
بمن الثياب وأمسك صاحب الثياب عن الثياب حتى يتقدمه الأجر فسرقت منه الثياب لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحوالة إذا قال
للعامل أمسك الحوالة حتى أعطيك الأجر فسرقت الحوالة لا يضمن العامل في قولهم لأنه ليس لفعل السمسار والحال أثر في العين ومن لا أثر لعله
في العين لا يملك الحس بالأجر فيكون أمانة في يده ولا يكون رهنا * القصار إذا أكر أن يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم أقر وقد قصره قالوا
إن قصره قبل الحوالة كان له الأجر وإن قصره بعد الحوالة لا أجر له لأنه لم يجد صار غاصبا فبطل الاجارة فإذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد
فلا يستوجب الأجر * قصار رهن ثوب قصار دينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد أصاب الثوب نجاسة عند المرتها فلما نظر صاحب الثوب
إليه كلف القصار تطهير الثوب وإزالة النجاسة وامتنع القصار عن ذلك فتشاجر وترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا إن كانت
النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لاشئ على القصار لأنه وإن صار مخالفا بالرهن إلا أنه افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد إلى ما قبل الخلاف فإذا خلى

القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والجلسة انما تنقص قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة وامره صاحب العبد بأن يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان وبهلك الثوب أمانة لأنه خرج عن ضمان الثوب بالخيانة فهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب أصلحه فأبى وترك الثوب عنده وهلك لا يضمن الانقصان الخرق * تلميذ القصار أو أجيره الخاص اذا أدخل نارا للسراج بأمر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصار أو أصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه أدخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك بنفسه كان ضامنا * أجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصار وهو ثوب لا يوطأ مثله فانقص الثوب أو تحرق ضمن الاجير لانه لم يؤذنه في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا أنه كان ودعة عند القصار وليس من ثياب القصار وان كان ذلك من ثياب القصار وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ما دون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصار وكذلك لو انقلبت المدقة من يد أجير القصار أو تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصار ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصار كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعه ما هم وقعت به ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ (٣٣٩) وان أصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ * ولو انكسر شيء

حقة وذلك خمسمائة فأخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للآخر أن يرجع على الغريم بما أخذ من حصة شريكه فكذا هنا كذا في الذخيرة * فاذا أخذها قسمها وشريكه على عشرة أسهم لشريكه تسعة وله سهم كذا في الظهيرية * رجلان لهما دين مؤجل على آخر فجعل نصيب أحدهما قسمين نصفين والباقي لهما الى الاجل كذا في السراجية * ولورثت زوجة أحدهما المرأة التي عليها الدين على حصته لا يرجع عليه شريكه بشيء كذا في محيط السرخسي * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لو تزوجها على خمسمائة مرسلة كان لشريكه أن يأخذ منه نصف خمسمائة كذا في المحيط * وأما اذا استأجر أحد الشريكين بنصيبه فان شريكه يرجع عليه في قولهم كذا في السراج الوهاج * ولو كان للطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه وصار قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء ولو كان دين بسبب بعد أن يجب لهما عليه وصار قصاصا فلشريكه أن يرجع عليه كذا في الظهيرية * ولو أقر أحدهما أنه كان للطلوب مثل نصيبه قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه وكذلك لو جنى عليه جناية كان أرشها خمسمائة لا يكون الشريك شيء كذا في محيط السرخسي * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أحد الطالبين اذا شج المطلوب موضحة عدا فصالحه على حصته لا يلزمه شيء لشريكه لانه لم يسلم له ما تمكن المشاركة فيه كذا في البدائع * وفي القدوري لو ابتاع أحد الطالبين على المطلوب ما لا وصارت قيمته قصاصا فلشريكه أن يرجع عليه وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن أحد ربي الدين أفسد على المطلوب متاعه أو قتل عبده أو عقر دابة له وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه كذا في المحيط * ولو أخذته ثم أحرقه أو غصبه فلشريكه أن يرجع عليه بالاجماع وكذلك لو قبض بشراء فاسد فباعه أو أعتقه أو هلك عنده ولو ارتهن أحدهما بحصته فهلك عنده فلشريكه أن يضمنه كذا في محيط السرخسي * ولو ذهبت إحدى العينين بأقصة سماوية في ضمان الغصب أو في بدالمشتري بشراء فاسد أو في بدالمترهن لم يضمن لشريكه كذا في الظهيرية * وذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى لو أن أحد الغريمين اللذين لهما

القصار ثوبا من ثياب القصار فعثر وسقط عليه لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على ودعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها وان كان بساطا أو وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير أيضا لان الملك أذن له في بسطه * ولو علق القصار ثوبا على جبل في الطريق لتجفيف الثوب فرت جمولة فخرقه كان الضمان على سائق الجملة دون القصار * قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فأعانه وتحرق الثوب ولا يدري أنه تحرق من دق القصار أو من دق صاحب الثوب روى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى أن القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك أن الاجير المشترك ضامن في قول محمد رحمه الله تعالى ما هلك بغير ضمه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم أنه تحرق بدق صاحب الثوب * وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر بقرينة الاحوال كالرجل اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتحرق الثوب كان على الجالس نصف النقصان لان التحرق حصل عقب فعله وليس أحدهما باضافة ذلك اليه أو من الاثر فيضاف اليهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يجب الضمان في فعل القصار لان هذه الثوب أمانة عند القصار وليس عثمون عليه فلا يجب الضمان بذلك ويجب عليه نصف الضمان كما قال أبو يوسف وهو حسن اختاره الله عليه أبو الياشع وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فغلب

صاحب الثوب ثوبه فخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب إذا أراد أن يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فله فيه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق * وذ كرفي المنتقى حائل نسج ثوبه فباعه لثوبه صاحب الثوب ثوبه ليأخذه وأبى الحائل أن يدفع حتى يأخذ الآخر فخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائل وان تخرق في يدهما كان على الحائل نصف الخرق * رجل أرسل رسولاً إلى قصار ليسترد منه ثيابه الأربعة فلما جاءه الرسول بالثياب إلى المرسلة كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار إلى الثياب ولم يعد علي وقال القصار عدته الأربعة قال الفقيه أبو بكر البخني رحمه الله تعالى يستل صاحب الثوب أي ما يصدقه فأبى ما صدقه برى ذلك عن خصوصته وأبى مما كذبه يحلف فان حلف برى وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار أجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف فلا قصاراً أن يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من أجر الثوب الرابع فان حلف برى * رجل دفع ثوباً إلى قصار ثم أمر رجلاً أن يقض ثوبه من القصار فدفع القصار إليه غير ذلك الثوب فله ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب أن يتبع القصار ثوبه قال رضي الله عنه أما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل إذا كان الثوب الذي دفع إليه القصار ثوب رجل آخر لأنه أخذ ثوب غيره (٣٤٠) بغير إذنه * وذ كرفي المنتقى رجل عنده ثياب ودبعة لرجل فجعل المودع

في ثياب الودبعة ثوباً لنفسه ثم جاء صاحب الودبعة وطلب الودبعة فدفع المودع الثياب إلى صاحبها ونسى أن ثوبه في ثياب الودبعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الودبعة كان صاحب الودبعة ضامناً لذلك الثوب ووجه ذلك أنه أخذ ثوب الغير بغير إذنه والجهل في ذلك لا يكون عذراً وذ كر أن القصار لو دفع إلى صاحب الثوب ثوب غيره فأخذه صاحب الثوب على نكس أنه له كان ضامناً وان كان صاحب الثوب بعث إلى القصار رجلاً ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار إليه ثوباً غير ثوب المرسلة فضاع عند

المال قتل عبد المطلب فوجب عليه القصاص فصالحه المطلب على خمسمائة درهم كان ذلك جائزاً وبرئ من حصه القاتل من الدين فكان لشريك القاتل أن يشركه في أخذ منه نصف خمسمائة كذا في البدائع * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو ضمن أحد الطالبين للمطوب ما لآخر رجل صارت حصته قصاصاً به ولا شيء لشريكه عليه فان اقتضى عن المكفول عنه ذلك المال لم يكن لشريكه أن يرجع عليه أيضاً فيشاركه في ذلك كذا في المحيط * ولو أن المطوب أعطى أحد الشرىكيين كفيلاً بخصته أو أحاله بذلك على رجل فما اقتضاه هذا الشرىك من الكفيل أو الحويل فلا آخر أن يشاركه فيه كذا في الذخيرة * رجلان لهما على رجل ألف درهم فصالح أحدهما المدون عن الألف كلها على مائة درهم وقبضها فأجاز الآخر جميع ما صنع فهو جائز وله نصف المائة فان قال القابض قد هلك فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد برئ الغريم وان أجاز الصلح ولم يقل أجزت ما صنع فانه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين من قبل أن أجاز الصلح ليست أجازة القبض * رجلان لهما في يد رجل غلام أو دار صالحه أحدهما منه على مائة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الذي في يده الغلام مقرباً للغلام فانه لا يشاركه في المائة وان كان جاحداً له شاركه فيها وقال محمد رحمه الله تعالى هما سواء لا يشاركه فيها إلا أن يكون الغلام مستملاً كذا في الظهيرية * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان اشترى من رجل جارية أشترى أحدهما نصفها بألف درهم واشترى الآخر نصفها بألف درهم ثم وجداهم معا بورداهما ثم قبض أحدهما حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض دفع الثمن مختلطاً في الابتداء أو دفع كل واحد منهما الثمن على حدة وكذلك ان استحققت الجارية فان وجدت الجارية حرة وقد دفع الثمن مختلطاً كان للآخر أن يشاركه القابض فيما قبض وفيه أيضاً عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أقر أن لهذين عليه ألف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال أحدهما صدقت وقال الآخر كذبت ولكن هذه الخمسمائة التي أقرت بها هي لي عليك من ثمن برأيتي معنى ثمن الغريم قضى هذا خمسمائة لم يكن لصاحبه أن يشاركه فيما قبض ولا يصدق

الرسول ذكر أن الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار الغريم ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع للقصار على الرسول * قصار شمس ثوب القصار فاحترق كان ضامناً وكذلك اذا عسر الثوب فخرق وان فعل ذلك أجبر القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجبر ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله تعالى اذا أدخل القصار سر اجاً في ثوبه فاحترق ثوبه بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الخرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يمكن من اطلاقه وهذا قوله أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ما هلك بغير صنعه * رجل دفع إلى قصار ثوباً ليقصره فباعه صاحب الثوب وطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوباً لي رجل طنت أنه ثوبه كان القصار ضامناً فصل في الخياط والتساج * اذا قال صاحب الثوب للتساج اذهب بثوبي إلى منزلك حتى اذا رجعتنا من الجمعة سرت إلى منزلي وأوفى علي ذكراً فاختلس الثوب من يد الحائك في الزجة قال الفقيه أبو بكر البخني ان كان الحائك دفع الثوب إلى صاحبه أو مكنه من الأخذ ثم دفعه إلى الحائك ليوفي له الاجر يكون الثوب رهنًا فافاها لا يجزئ بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع إليه الثوب على وجه الودبعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منع الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلمها على شيء كان حسناً

* رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرقة ذلك عند النساج ذكر في النوازل أن على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير ضعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشي واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النساج في الكل أجيرا مشتركا فيضمن الكل * وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى منها هذه * ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا خاطه قبصا وبقى قطعة من الكرباس فسرق قالوا ضمن الخياط * ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليختر له خفافا ففضل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن * ولودفع الى وراق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه أو دفع سيفا الى صيقل ليصقله بأجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الجفن والغلاف منفصل عن السيف والمصحف وهو كان أجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن الكل وعنه رحمه الله تعالى لودفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا أو دفع السكين الى رجل ليعمل له نصا بافضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استأجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكونان نعالا للثياب والغلاف فكان السيف والمصحف أمانة في يده فاذا هلك في يده لا يتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله (٣٤١) تعالى ما هلك في يده لا بضعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك

لا يضمن ما هلك في يده لا بضعه * نساج كان يسكن مع صهره ثم اكثرت داراوا تنقل اليها ونقل مائة وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا أودعه صهره لا يضمن في قول أبي حنيفة لان الغزل مابق في ذلك المكاب الذي كان فيه كان هو سا كناية الغزل في ذلك المكان لما عرف من أصله أن سكناه في الدار لا تسقط ما بقى له فيها شيء وعندهما يضمن * رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفعه النساج الى أجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير

الغريم على أنه بينهما كذا في المحيط * شر كان في ألف درهم على رجل ضمن أحدهما لصاحبه عن الغريم فالضمان باطل فان قضاءه على هذا الضمان يرجع به وأخذه ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى شر بكم حصته من غير كفاية صح القضاء واذا صح القضاء من أحد الشر بكمين لم يكن له أن يشارك صاحبه فيما قضى فان نوى ما على الغريم فلا سبيل له على الشر بكم فيما قبض منه بخلاف ما لو قضى المطلوب أو أجنبي حصته أحد الشر بكمين وسلم الشر بكم الآخر ثم نوى ما على الغريم حيث كان للشر بكم المسلم اتباع الشر بكم ويشاركه فيما قبض هكذا في الذخيرة * ذكر على بن الجعد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لو مات المطلوب وأحد الشر بكمين وارثه وترك ما لا ليس فيه وفاء ما اشتراكا لخصص كذا في البدائع * اذا كان لثلاثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان منهم وخضر الثالث فطلب حصته يجبر المدينون على الدفع كذا في الصغرى * بعير بين شر بكمين حمل عليه أحدهما من الرستاق شيئا بأمر شر بكميه فسد في الطريق فتمروا الشر بكمين ينظران كانت ترجى حياته يضمن وان كانت لا ترجى لا يضمن وان ذبحه غير الشر بكم يضمن سواء كانت ترجى حياته أو لا ترجى وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة أو البقرة فان كانت لا ترجى حياته لا يضمن استحسننا وان كانت ترجى حياته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * داو بين رجلين غير مقسومة فغاب أحدهما وسع الآخر أن يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذلك الخادمان كان بين رجلين فغاب أحدهما فقللا آخر أن يستخدم الخادم بحصته كذا في خزائن المفتين * ولا تلزمه أجرة خاصة شر بكميه ولو كانت الدار معدة للاستغلال * وفي الارض له أن يزرعها كلها على المفتي به ان كان الزرع ينفعها فاذا جاز شر بكميه زرعها مثل تلك المدة وان كان الزرع ينقصها أو الترتل ينفعها فليس له أن يزرعها كذا في البحر الراتقي * وفي الدابة لا يركبها بغير اذنه للتفاوت وأما ما ينتفع به كالحرث ونحوه فله ذلك لعدم التفاوت كذا في عقد الفرائد وقالوا في الامه تكون عند أحدهما يوما وعند الآخر يوما ولو خاف أحدهما من صاحبه وطلب وضعها على يد عدل لا يجب كذا في النهر الفائق * والكرم والارض

للساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني أجيرا الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كاللودع اذا أودع أجنبيا عندهما صاحب الوديعة أن يضمن أيهما شاء وعند أبي حنيفة أنه أن يضمن المودع الاول وليس له أن يضمن الثاني * نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحسن فيه الثياب ولا يحفظ ورضى به صاحب الثوب لا يضمن أيضا ولا يضمن * رجل دفع ذهباً الى صانع ليخذه سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصانع فأصلح الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصانع الاول دفع الى الثاني بغير أمر المالك ولم يكن الثاني أجيرا الاول ولا يملكه كان للثالث أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى يضمن الصانع الاول أما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صارت يده يد وديعة أما مادام في العمل كانت يده يده ضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مودع المودع لا يضمن مالم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال خياط انظر الى هذا الثوب فان كفا في قيصافا قطع به درهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعدما قطعته انه لا يكفك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما أذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال الخياط انظر أي كفتني قيصافا قال الخياط نعم

فقال صاحب الثوب أقطعه فقطعه فذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لأنه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه أو قال أقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه على الاذن بالشرط * استأجر خبازا لينضج له طعاما وليمة فافسد الطعام فأحرقه أو لم ينضجه كان ضامنا لانه أجبر مشترك فيضمن ما أفسد بحمايته ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من مائة أو من صاحب البعير فأدخلها الدار ففسد البعير فخر على القدر وكسر دوا أو فسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لأنه ساق بأمر صاحب الدار ولا ضمان على الخياط فافسد لانه فسد لا بفعله وكذا الوسيط البعير على ولد صغير أو عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير والخماس اذا هلك العبد فبده لا يضمن لانه أجبر مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا يصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتره فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ما أذن بهذا الدفع عادة * رجل دفع الى خياط أو بالحيطة قيصا فخطاه قباء ذاطاق واحد الذي ية قال له بالفارسية بكنائي خيرا المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء أخذ القباء أو أعطاه أجر مثله لا يراد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه قيصا وقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان أمره أن يقطعه قيصا فخطاه سراويل فهو والاول (٣٤٣) سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا أخذ الثوب * رجل أمر رجلا أن ينقش اسمه في فص

خاتم ففعل ونقش اسم غيره يضمن الخاتم * ولو أمر رجلا ليصنع ثوبا به برعفران أو بالقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان رب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض ويترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يراد على المسمى وان صبغه بجنس ما أمره الا انه خالف في الوصف بأن أمره أن يصبغه برقع فقير عصفير فصبغه بفقير عصفير وأقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفير فيه مع الاجر المسمى وذكر

اذا كان بين رجلين واحد غائب أو كانت الارض بين بالغ وقيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع لحاضر وزرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا أدرك الثمر يبيعها بأخذ حصته من الثمن وتوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خيرا ان شاء ضمنه القيمة وان شاء أخذ الثمن كذا في فتاوى قاضيان * في الفتاوى طعام أو دراهم بين اثنين غاب أحدهما واحتاج الآخر الحاضر وأخذ منه نصفه قال محمد رحمه الله تعالى أرجو أن لا بأس به قال النقيب أبو الليث وبه نأخذ كذا في الفتاوى الغيبية * وفي الكيل والموزون له أن يعزل حصته بغيبة شريكه ولا شيء عليه ان سلم الباقي وان هلك كان عليه ما كذا في النهر الفائق * دار بين حاضر وغائب مقسومة ونصيب كل واحد منهما مقرر وليس لاحد أن يسكن في نصيب الغائب ولا أن يؤوله بغير أمر القاضي والقاضي أن يؤوله أن يخرب ولو لم يسكن أحد ويسكن الاجر للغائب هكذا في خزنة المفتين * دار بين أخوين وأختين ولهما زوجتان وللأختين زوجان فللاخوين أن ينعازوا عن الاخنتين عن الدخول فيها اذ لم يكونا محرمين لزواجهن مما لو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما أن يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق كذا في القنية * سكة غير نافذة بين عشرة اسكن منهم فيها دار غير أن لاحدهم دار في سكة أخرى لا طريق لهما الى هذه السكة ليس له أن يفتح بابا الى هذه السكة به أفتى أبو القاسم والفقيه أبو جعفر وأبو الليث وهو الصحيح كذا في الفتاوى الغيبية * طاحونة مشتركة بين اثنين اتفق أحدهما في عمارتها لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا اتفق على عبد مشترك أو أدى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا كذا في السراجية * دار بين اثنين غاب أحدهما وأجرها الآخر وأخذ الاجرة فللغائب أن يشاركه في الاجر كذا في القنية * وقال أبو القاسم في أرض مشاعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الارض سيذره وساق اليه من الماء المشترك بينهم واستترك الارض سنيين بغير اذن شركائه قال ان حصل له بعد المأنة من نصيبه هذا القدر وكانوا يتهاونون قبل ذلك لا ضمان عليه ولا شركة اشركائه في المشترك كذا في التناجزية * وما كان على الراهن ان اذا أدها المرتهن بغير

في المشتق عن أبي يوسف هذا اذا صبغه برقع القفيز ولا ثم صبغه بثلاثة أرباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا ما ان اصابه ابتداء بفقير عصفير بضربة واختار أخذ الثوب أعطاه ما زاده الصبغ فيه ولا أجر له ههنا وهكذا ذكر القديري وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اما على قول محمد اذا أمره ان يصبغه بمثل من عصفير بدرهم وصبغه بمثل بضربة واحدا من شاه ضمنه قيمة ثوبه أبيض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه درهم ما زاد من العصفير في ثوبه وروي ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بضربة أو بضرتين * رجل استأجر رجلا ليصير بيتهم فخره أعطاه ما زاد ان خضره فيه * رجل دفع غزلا الى حائك لينصجه سبعة ارباع ففعله اكبر من ذلك أو أصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاه ضمنه مثل غزله وان شاء أخذ الثوب وأعطاه الأجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان أعطاه من الاجر بحسب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا ان أمره صفيقا فخره برقيق أو على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وان أمره أن يصبغ ثيابه في ثمان فنسج مستأفي ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء أخذ الثوب وأعطاه بحسب ثلثة أرباع الاجر الذي سجد كالأمر لانه لا يضرب له لئلا يضرب البعض وفان وقت الباقي يجيب الاجر بحسب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجيب له حصة

ما عمل من الاجر الذي عمله وفي التوبة اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع ماسمي واختار خمس الاثقال السرخس رحمه الله تعالى القرفيين
 الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزاد بحكم الزيادة ولا يكون للعمول تلك القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي
 اللبن لا يزاد قيمة البعض ببعض * ولو ان النساج وفي بالذرع والصفة وزاد يعني زاد ذراعا واحدا على ما شرط روى عن محمد أن صاحب
 الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع أما
 الخيار لتغير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيخبر اذا اختار أخذ الثوب لا يلزمه
 زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة * ولو دفع غزلا الى حائك وأمره أن يزد في الغزل من عند نفسه رطلا فقل زدت وأنكر رب
 الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا أن غزل الامر كان مناو الثوب منوان فقال الامر الزيادة
 من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وأنكر الامر الزيادة كان القول قول رب
 الثوب * ولو دفع الى صانع عشرة دراهم وقال له زد فيه درهمين يكون ذلك قرضاعلى واجعل من ذلك قلبا ولا أجر درهم فقال الصانع زدت
 وأنكر الامر قال محمد رحمه الله تعالى تعالفا واذا حلفا فيخير الصانع ان شاء دفع (٣٤٣) اليه القلب وأخذ أجره خمسة دنانير

وان شاء رد على الامر
 عشرة دراهم وأخذ القلب
 * ولو دفع الى نداف جنة
 وقطنا وأمره أن يزد من
 عنده شئ من القطن فجاء
 بعشرين استنار قطن في
 الثوب وقال لا امر دفعت
 الى عشرة أساتير وزدت
 عشرة وقال رب الثوب
 دفعت اليك خمسة عشر
 وزدت خمسة كان القول
 قول النداف ولو قال
 صاحب الثوب دفعت اليك
 خمسة عشرة استنار
 وأمرتك أن تزد خمسة
 أساتير وقال النداف
 دفعت الى عشرة وأمرتك
 أن أزد عشرة فيخير صاحب
 الثوب ان شاء صدقه ودفع
 اليه عشرة أساتير وان شاء

اذن الراهن يكون متطوعا وكذا لو أدى الراهن ما يجب على المرتهن وان أدى أحدهما ما كان على صاحبه
 بامر أو بأمر القاضى يرجع عليه وعن أبي يوسف وأبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الراهن غائبا
 فأتى المرتهن بأمر القاضى يرجع عليه وان كان حاضر الا يرجع عليه والفتوى على أن الراهن لو كان حاضرا
 وأبى أن ينفق فأمر القاضى المرتهن بالاتفاق فأنفق يرجع على الراهن ومساائل الشركة ينبغي أن تكون
 على هذا القياس هكذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل عليه ألف درهم لرجل
 فأمر رجلين بآداء الالف عليه فأتياه ثم رجعا أحدهما على الآخر فقبض منه خمسة مائة فان أتياه من مال
 مشترك بينهما كان لصاحبه أن يشاركه فيه وان لم يكن ما أتياه مشترك بينهما بان كان نصيب كل واحد منهما
 مما تازع نصيب صاحبه حقيقة الا أنهما أتياه جعافا فان أحدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض كذا في
 المحيط * وكذا لو باع أو أجر عبد الهذ أو أمة لهذا صفة واحدة فقبض أحدهما شركة الآخر كذا في
 الكافي * وفي الجامع أيضا شاهدان شهدا على رجل أنه كاتب عبد الهذاني درهم الى سنة وقيمة العبد ألف
 درهم ثم رجعا الشاهدان عن شهادتهما كان للولى الخيار ان شاء ضمن الشاهدان قيمة العبد ألف درهم حالة
 وان شاء اتبع المكاتب بيدل الكتابة أنى درهم فان ضمن الشاهدان قيمته حالة قام الشاهدان مقام المولى
 في ملك بدل الكتابة فاذا استوفيا ذلك من المكاتب طاب لهما أحد الاثنين ولزمهما ما التصدق بالالف الآخر
 ويعتق المكاتب ويكون ولا مال المكاتب للولى فان أدى المكاتب الى أحد الشاهدان ألف درهم لا يعتق
 وهل لصاحبه أن يشاركه فيما قبض قال ليس له ذلك قال في الكتاب ويستوى في هذا ان أتياه القيمة من مال
 مشترك أو غير مشترك وكذا البيع اذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذام فلان بأنى درهم
 الى سنة وقيمة العبد ألف درهم والمشتري يدعى ذلك والبايع يجحد فقضى به ثم رجعا الشاهدان عن شهادتهما
 كان للولى الخيار ان شاء اتبع المشتري بالثمن الى أجل وان شاء ضمن الشاهدان قيمته حالة فان اختار تضمين
 الشهود قام مقام البايع في ملك الثمن لاني ملك العبد فطيب لهما ما أحد الاثنين ويتصدق بالالف الآخر

اخذ منه قيمة ثوبه بمثل عشرة أساتير قطن ويتزك الثوب على النداف رجل دفع الى خياط ثوبا ليخط له قيصا درهم على أن يفرغ منه اليوم
 جازي قولهم فصل في الحفار * رجل استأجر حفارا وبين له مكان الحفرة وعقها ودورها بأجر معلوم جازوا ان حفر بعض ما شرط
 عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا أنه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا الوطهر والماء في البئر قبل أن يبلغ منتهى ما أمر به
 فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استأجره ليحفر قبر او بين موضعه حفر في موضع آخر لا أجر له وان
 لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف
 الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له الحد ولا شفا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كالواستأجر لبايا ليضرب له اللبن ولم يبين اللبن فان كان
 هناك لبن متعارف ينصرف اليه استحسانا ولا يفسد العقد وان استقبل الحفار في حفر البئر أو القبر حفرة لا يزد له في أجره كالا ينقص من
 أجره بسبب لبن المكان وحسوا التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستأجر وحافر البئر بعد ما حفر خمسة أذرع فقال
 المستأجر نطت عليك عشرة أذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة أذرع كان القول قول المستأجر مع عيونه وأعطاه من الاجر بحسب ذلك
 فيصنف الحفار على دعوى المستأجر وبه كان الاجارة فيما بيني وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفوا وكذا رجل استأجر

حفار الجفر له حوضا عشر في عشر بعشر قدرا هم و بين ٤٠٠ حفرة خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشر في العشر يكون مائة وخمسة
 في خمسة يكون خسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزم ربع الاجر * **فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب**
 رجل تكارى ابلا سمي بغير عيها من كوفة الى مكة بأجر معلوم ذكر في الكتاب أنه يجوز قالوا المرد بهذا أن يؤجر ابلا بغير عيها فان ذلك
 لا يجوز وانما أراد به أن ينقل المكاري الحولة فقال له المستكري اجلني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم أجروا
 الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لكان العادة * رجل استأجر دابة ليطحن بها كل يوم درهم و بين ما يطحن من الخنطة أو لشعير
 ونحو ذلك ذكر في الكتاب أنه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده لا بد من
 بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى * رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد وللحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في
 ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا * رجل اكترى ابلا من الكوفة الى مكة للحج فابا وجابا كان له أن يركبها
 يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق * رجل استأجر أجيرا أو ماعلا له كذا قالوا ان كان العرف بينهم أنهم يعملون من
 طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك (٣٤٤) وان كان العرف أنهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك

فان قبض أحدهما شيئا لا يشاركه صاحبه فيه كذا في المحيط * ولو عجز المكاتب وانفصحت الكتابة
 أو انفسخ البيع رد السيد على الشاهد من قبض منهما من الضمان ورجع المولى بما قبضه من المكاتب
 ورجع المشتري أيضا بما قبضه من الثمن كذا في الكافي * جارية مشتركة بآه اغاصب فاستولدها
 المشتري فقضى القاضي للغصب منها بالجارية والعقر وقيمة الولد معا شتر كما فيما يقبضه أحدهما وان وقع
 القضاء لهم ما متفرقا شتر كما في قيمة الجارية والعقد وقيمة الولد حتى لو قبض أحدهما نصيبه من قيمة الولد
 لا يشاركه الاخر فيه وان اختارا أحدهما ضمن البائع والاخر تضمن المشتري لم يشتر كافي شي وان قضى
 لاحدهما بنصف قيمة الولد ثم مات الولد ثم حضر الاخر لشيء له وان مات الجارية في يد المشتري فالمولى
 بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمة الجارية وان شاء ضمن المشتري وفي الوجهين جميعا له أن يضم المشتري العقر
 وقيمة الولد وكذلك لو اشتري دار أو بنيا فيها فاستحقت فقضى لها بقيمة البناء على البائع فيما يقبضه أحدهما
 يشاركه الاخر فيه وان قضى متفرقا لم يشاركه الاخر فيه كذا في محيط السرخسي * وقال محمد رحمه الله
 تعالى في الجامع رجلان غصبا عبدا من رجل قيمة ألف درهم فصارت قيمته ألفي درهم ثم جاء رجل وغصب
 العبد منهم ما فات في يد الثاني ثم حضر المولى فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين الا وان قيمته ألف درهم
 وان شاء ضمن الغاصب الثاني ألفي درهم ويطيب لهما أحد الاثنين ويتصدقان بالالف الاخر فان قبض
 أحدهما من الثاني ألف درهم كان للاخر أن يشاركه فيه * وفيه أيضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه
 من رجل فمات العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشتري فان ضمن
 الغاصبين ثم بيعهما وكان الثمن لهما فلو قبض أحدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه أن يشاركه فيه فان اتي
 المولى أحد الغاصبين فبين فضله نصف قيمته ثم البيع في نصيبه ووجب له نصف الثمن فان لم يقبض الغاصب
 الذي أدى نصف القيمة من الثمن شيئا حتى ضمن المالك الغاصب الاخر أيضا نصف قيمته حتى نفذ البيع
 في النصف الاخر ثم قبض أحد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للاخر أن يشاركه فيه فلو أن

وان كان العرف مشترك فهو
 على طلوع الشمس الى
 غروبها اعتبارا لذكر اليوم
 * رجل استأجر بعير للحمل
 فحمل البعير في العرف هو
 الوسق وهو بالانما مائتان
 وأربعون مناهل * رجل استأجر
 دابة الى سمرقند أو غيرها من
 الامصار فاذا دخلها كان له
 أن يأتي بها الى منزله
 استحسانا * رجل استأجر
 دابة أو عبدا فان مؤنة الرد
 بعد الفسار على صاحب
 الدابة والعبد وكذا مؤنة
 رد الرهن تكون على الراهن
 ومؤنة رد الوديعة على
 صاحبها ومؤنة رد المستعار
 على المستعير ومؤنة رد
 الغصب تكون على الغاصب
 وكذا مؤنة رد المبيع يباع

فاسد بعد الفسخ تكون على القابض * رجل استأجر دابة ليحمل عليها جلا مقدرا ورجل ثم أراد صاحب الدابة أن
 يضع عليها شيئا من مناعه مع جل المستأجر كان للمستأجر أن يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستأجر
 جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا شغل بعض الدار المستأجرة سقطت حصته لذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر
 * رجل استأجر دابة وقبضها كان له أن يؤجرها ويغيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس أما اذا
 استأجرها لركوب نفسه ليس له أن يركب غيره * رجل استأجر دابة ليتركبها الى مكان معلوم فركب ورجل مع نفسه جلا فعطت الدابة يضمن
 من قيمته مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى أهل البصر أن هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذ ركب ووضع الحمل
 في غير الموضع الذي يركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة * رجل استأجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر
 في حوائجها يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها * رجل استكروا دابة لسيرة ففرخ فساد عليهم اسبعة فرائخ كان عليه الاجر
 المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا أجر عليه وان أراضى المستأجر صاحب الدابة بشئ كان أفضل * رجل استأجر حمارا
 ليحمل عليه وقر خنطة الى المدينة فعمل عليها الخنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حل في انصرافه على الحمار ففرض الحمار

الغاصب

في الطريق وهناك يضمن قيمة الجمار إذا حمل عليه الخ بغير ادنه * الاستأجر دابة ليحمل عليها خنط من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الخنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الخنطة يأنيار كيب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استأجرها للحمل دون الركوب فصير غاصبا بالركوب * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا * رجل استأجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى أرضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف أرضه فكلما عاد المستأجر من أرضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع مع اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهم لا يمتنعان قال المصنف رحمه الله تعالى وعندى يجب نصف دانق للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول كافي مسئلة الفراسخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم لم يجب كل الاجر لانه وان صار محالفا لكان اذا سلت الدابة يجب الاجر كالأستأجر دابة الى موضع معين فجاء ذلك الموضع وهلك يضمن قيمتها وان سلت الدابة يجب تمام الاجر * وكذا الاستأجر دابة ليركبها بنفسه فركبها وأردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق (٣٤٥) ذلك وان سلت كان عليه كل الاجر

* رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوزها عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة أو لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يرتها الى صاحبها حتى لو هلك في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه ثمن من الاجر وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبه رحمه الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولاد أرتها الى الكوفة بري من الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي * وكذا المستعير بخلاف

الغاصب الذي أدي نصف القيمة أو الاستوفى من المشتري نصف الثمن ثم ان المالك ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى نفذ ذبيحة فأراد الثاني أن يشارك الاول فيما قبض لم يكن له ذلك واذا لم يكن للثاني أن يشارك الاول فيما قبض كان للثاني أن يتبع المشتري بنصيبه فان قبض جميعا الثمن على هذا الوجه ثم ان الاول وجد ما قبض رصاصة أو ستوقه كان له الخيار ان شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وان شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشتري ولو وجد الاول ما قبض به رجة أو زوبافر دة على المشتري ليس له أن يشارك الثاني فيما قبض ولو كان الثاني هو الذي وجد ما قبضه ستوقه أو رصاصة أو زوبافر دة على المشتري لم يكن له أن يشارك الاول فيما قبض هكذا في المحيط * لو قتل المكاتب رجلا لخطأ وله وليان فقدمه أحدهما الى القاضي وأقام البيعة فقضى القاضي بالدم كله وقضى بالقيمة له ما شاركه الغائب الحاضر فيما قبضه وان قضى القاضي للحاضر بنصف القيمة وقبضه لم يشاركه الآخر فيه ولو كان المقتول اثنين لم يشارك أحد الوليين الآخر فيما قبضه سواء وقع القضاء مجتمعا أو متفرقا كذا في محيط السرخسي * ولو كان الجاني مدبرا اشترى كاسا أو موقع القضاء معا أو متفرقا ولو كان الجاني عبدا أو للمقتول وليان واختار السيد دفع نصف الجاني أو فدائه الى أحد ولي الدم الواحد فهو اختيار حتى لا خروا شتر كافي المقبوض ولو قتل رجلين فدفع النصف الى أحدهما أو فدى النصف لم يشاركه الآخر ولو قتل رجلا عبدا وله وليان فصالح المولى مع أحدهما على ألف لم يشتر كالان حقهما في الاصل القصاص وانما يتحول الى الالف بالصلح وانه مختلف حتى لو صالحا جله اشترى كذا في الكافي * عبيدين رجلين غصب أحدهما من صاحبه فباعه بألف درهم ودفعه المشتري جازا لبيع في حصته فان لم يقبض الثمن حتى أجاز صاحبه جازا لبايع أن يقبض الثمن كله فان قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما بخلاف واحد من الشريكين اذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يصح القبض في نصيبه حتى لو هلك قبل مشاركة صاحبه أياه كان الهلاك على القابض كذا في المحيط ناقل عن المنتقى * ولو غصب رجل آخر نصيب أحدهما أو باعه مع الشريك

(٤٤ - فتاوى ثانی) المودع وقال بعضهم يرى في الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استأجرها ذاهبا وجا بيا برى وكذا المستعير وان استأجرها ذاهبا لا يبرأ عن الضمان في كل حال الا المودع * وذكر في الاصل اذا استأجر المرأة عدلت بلبسه ثلاثة أيام ان كان ثوب بذلة لها أن تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي أول الليل وفي آخره وليس لها أن تلبسه كل الليل فان لبسته كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرق الثوب والفرق بين مسئلة الثوب ومسئلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل * وان استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى أن الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحد قبل أن يركبها يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برى عن الضمان وكان عليه جميع الاجر * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الاجر للركوب بعد الجحد لانه صار غاصبا بالجحد * رجل استأجر دابة يوما للركوب كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة اسم لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس ههنا عرف بخلاف الحقيقة وفيها اذا استأجر أجرا يوما تركت الحقيقة بحكم العرف * رجل تكارى دابة ليلالا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يتركها في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض * وقال بعضهم هذا اذا

كان من أهل اللغة يفرق بين اليوم والنهار أما العوام لا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم * وان استأجرها إلى العشي تنقض الاجارة بدخول وقت الظهر * رجل استأجر دابة ليركبها انسانا فاركها امرأة ثقيلة تسرج أو رجل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة لأن يعلم أن مثل تلك الدابة لا تطبق حملها فيضمن قيمتها إذا عطبت * رجل استأجر دابة إلى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب وأركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه وأردف غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه إذا سلمت وان عطبت الدابة من ركوبه ما بعد ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف أخف منه أو أثقل ان كانت الدابة تطبق مثلها وان كانت لا تطبق يضمن جميع القيمة أما إذا كانت تطبق مثلها ما ذكر أنه يضمن نصف القيمة إذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكرهمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا إذا كان الرديف كبيرا أو صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كالوركب وحمل شيئا وبعضهم سوي بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان أراد صاحب الدابة أن يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لأنه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستأجر لأنه في حق (٣٤٦) المستأجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستأجر لا يرجع المستأجر بما ضمن على

الرديف لأنه بمنزلة المستعير * ولو استأجر دابة ليركبها إلى موضع معلوم فحمل عليها صبي صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كالجرحل عليها مكان الصبي حملا آخر * رجل استأجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة وبصير كأنه استأجرها لذلك ابتداء * وكذا لو لم يعمل عليها شيئا ولكن ركبها أو أركب غيره جازت الاجارة أيضا لان الحمل يتناول الركوب * قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما أولئك لحملهم فلأنه حمل عليها أو أركب غيره حتى جازت الاجارة يصير كأنه قد ورد

الآخر صفقة واحدة ثم أجاز المالك فيما قبض أحدهما شركه الآخر فلما جاز به قد قبض المالك قسطه لم يشركه كذا في الكافي * وكذلك الرجلان اذا باعا عبدا على أنهما بالخيار ثلاثة أيام فأجاز أحدهما ثم أجاز الآخر ثم قبض أحدهما شيئا من الثمن شاركه صاحبه فيه ولو أن الذي أجاز ولا قبض نصيبه ثم أجاز الآخر لا يشاركه فيما قبض كذا في المحيط * في النوازل سئل أبو القاسم عن رجل دفع إلى رجل ما لا يعمل به على أن الربح بينهما وقال لأرضي بأن تعمل في شركة غيري فان عملت في شركة غيري فاني أريد منه الحصة وتراضيا على ذلك فعمل المدفوع اليه في شركة آخر وردهم قال ليس لرب المال شركة في ربح ما عمله مضاربة في غير المال الذي دفع اليه كذا في التتارخانية * لو نصرف أحد الورثة في التركة المشتركة وردهم قال ربح للتصرف وحده كذا في الفتاوى الغياثية * وان أمر أحد المتفاوضين رجلا بشراء عبدا بالف ولم يدفع اليه الثمن فنقض العقد للمفاوضة وفواض كل واحد منهما رجلا آخر ثم اشترى الأمور عبدا وهو يعلم بمفاوضتهما أولا فالشراء لا امر خاصة ولا يكون للشريك الاول منه شيء لان نفاذ ذلك عليه ثبت ضمنا للمفاوضة فبطل بطلان المتضمن بلا شرط علم لانه عزل حكيم ولا للثاني لان الملك في المشتري انما يقع لا لمر برب سابق وهو التوكيل السابق ولولا ذلك التوكيل لما وقع الملك في العبد والمالك اذا وقع لاحد الشر يكتف بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الاخر فيه كالأشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاض المشتري رجلا ثم أسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد شركة ويحجربين أن يرجع على الأمر أو على شريكه الثاني ثم يرجع شريكه عليه كذا في الكافي * ولو دفع الأمر إليه كرامن طعاما وأمره أن يشتري له به عبدا والمسئله بها فاشترى الوكيل بكم مثله فالقياس أن يكون مخالفا وفي الاستحسان لا يكون فان كان علم بمفاوضتها ثم اشترى فهذا الاول سواء وان لم يعلم فالعبد بين الأمر وشريكه القديم كذا في محيط السرخسي * في النوازل سئل أبو القاسم عن شريكين اشترى كاهل أحدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب أعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وردهم وأبي أن يدفع حصة شريكه من

عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الأول بأن أركب انسانا أو لا أو ركب بنفسه ثم أركب غير الاول أو كان الاول حملا الربح ثم ركب أو أركب يصير غاصبا ضامنا * ولو استأجر دابة ليحمل عليها شيئا ثم فعل عليها غيره فهو على وجوه من حمل عليها من جنس المسمى الا أنه يخالف المشروط بأن استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة أو حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا * وكذا لو استأجر ليحمل عليها ثوبا باهرا وباحمل عليها ثوبا باهرا ومثله ذلك وزنا * والثاني أن يخالف في الجنس بأن استأجر ليحمل عليها عشرة أفقره حنطة فحمل عليها عشرة أفقره شعير في القياس يكون ضامنا لمخالفا وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لان الاعتبار هو الضرر ولا ضرره هنا لان مثل ذلك من الشعير يكون أخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استأجرها ليحمل عليها عشرة أفقره شعير فحمل عليها عشرة أفقره حنطة مثل كبل الشعير قال الفقيه أبو الليث الحافظ رحمه الله تعالى يضمن قيمة الدابة لان الحنطة أشد من الشعير وأثقل فيضمن كالجرحل عليها مكان الحنطة حديثا * ولو مسمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في أحد الجوالقين شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف أجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف

والثالث أن يخاص إلى ما هو أضر بالدابة بأن استأجر لملح الخنطة فعمل عليها حديد أو أجر أو قطن أو حطب أو بئنا وطينا مثل وزن الخنطة
فه طبت يضمن قيمتها وان سلت لا يجب الأجر وان استأجر هذا يعمل عليها عشرة مخاتيم خنطة فعمل عليها خمسة عشر مخنطوما من الخنطة وجاء
بالحمار سليما هلك قبل أن يرد إلى صاحبه ان كان يعلم أن الحمار يطبق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكال الأجر المسمى * وان كان لا يطبق يضمن
جميع القيمة ولا يجب الأجر * وان تكارى بهير العمل عليه محلا فعمل زاملة قالوا لا يكون ضامنا لان الزاملة تكون أضر بالدابة * وهو كالم
استأجر ليركب فعمل عليها يكون ضامنا * وان استأجر دابة ليسرج بسرج فأوكفها فعمطت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كالوزاد في الحمل وعن
أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يضمن جميع القيمة ولو استأجر حمارا بسرج ليركبه فأسرجه سرجا آخر فان أسرجه بسرج بمنزلة الحمار لا
يضمن * وان أسرجه بسرج لا يسرج بمنزلة الحمار كان ضامنا قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان أوكفه بأوكف أو كف بمنزلة الحمار كان
ضامنا قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي أن يكون
كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استأجره فان
كان عربا حين استأجره فأسرجه وركب ذكر في الكتاب أنه يضمن ومشايخنا رحمهم (٣٤٧) الله تعالى قالوا هذا على وجهه وان استأجره

من بلد إلى بلد لا يضمن لان
الحمار لا يركب من بلد إلى بلد
عادة الا بسرج أو أوكف
* وان استأجره ليركب في
المصر فان كان من دوى
الهيئات فكذلك لان مثله
لا يركب في مصر عربا * وان
كان من العوام الذين يركبون
في مصر عربا فاذا أسرجه
يكون ضامنا * وان استأجر
دابة بغير لحام فألجها أو
كانت ملحمة فنزع وأبدله
بلحام مثله وركب لا يضمن
وان كانت تركب بغير لحام
فألجها أو كانت ملحمة فألجها
بلحام لا يلزم مثلها كان ضامنا
* رجل استأجر بعيرا يعمل
عليه بالنصف أو بالثلث فهو
فاسد ثم ينظر ان كان
العامل يؤجر الدابة من

الربح قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة واشترط أن يعمل جميعا وشى فما كان من تجارتهم ما من الربح
فهو بينهما على ما شرط من عمل كل واحد على حدة ومن عملهما جميعا * وسئل عن رجلين اشتراكا على أن
يبعوا ويشترىا والربح بينهما نصفين ولكل واحد منهما دراهم من غير هذه التجارة فقال أحد الشرعيين
لصاحبه نقادهم المال ونقطع الشركة لانه لا منفعة لي فيها فاسم المتاع ثم باع أحدهما نصيبه كله للآخر
وقبض بعض الدراهم وأخذ في عمل آخر ولم يقلوا فارقنا وقال الكلمة المتقدمة انا نقطع الشركة مع البيع
المتأخر يكون قطع الشركة كذا في التتارخانية * اشترك اثنان في الغزل على أن سدى الكرباس من
أحدهما واللمعة من الآخر فسجباؤا بالقثوب بينهما على قدر قيمة السدى واللمعة كذا في المحيط * قال
الغنى ويحجز للاب والوصى أن يشتر كمال أنفهم ما مع مال الصغير ولو كان رأس مال الصغير أكثر من
رأس مالهما فان أشهدا يكون الربح على الشرط * وان لم يشهدا يحل فيما بينهما وبين الله تعالى لكن
القاضي لا يصدقهما ويجعل الربح على قدر رأس المال كذا في السراج الوهاج * في المنتقى عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى مفادى وهب لرجل لا يجوز له صاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصف الهبة فاذا أخذ
كان ذلك بينهما نصفين وتنقض الهبة فيما بقي ويرجع اليهما نصفين وفيه أيضا وفي شريكي العنان اذا
كان أحدهما يلى البيع والشراء فاستدان ديناً ناقض صاحبه الشركة وأراد قبض نصف المتاع وقال اذا
أخذ الدين منك فارجع على ليس له ذلك كذا في المحيط * اشترى ثمار كرم ثم قال لا خير أشركك فيه في
الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر كذا في القسنة * اذا قال لغيره أقرضنى ألفا أشركك بها ويكون
الربح بينهما فأقرضه ألفا وتجوز فالربح كله للمستقرض لاشترط في المقرض فيه كذا في الذخيرة * سئل على بن
أحمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها اليه ثم أخرج المقرض مائة دينار وخط المالىين جميعا
وقال له المقرض اذهب بهذا المال فاتجربه على الشركة ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه قال هو محتمل
ناقص لا بد من زياد شرط حتى تصح الشركة وسئل أيضا عن أودع عند آخر خنطة وقال له اخلط هذه

الناس وياخذ الأجر كان الأجر لصاحب البعير وللعامل أجر مثل عمله * وان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل
ولصاحب البعير أجر مثل البعير ورجل استأجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب ان استأجرها ليركبها خارج المصر إلى مكان معلوم فامسكها في
المصر لا يجب الأجر ويكون ضامنا وان استأجرها ليركبها في المصر يوم ما إلى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الأجر ولا يكون ضامنا * رجل
تكارى دابة إلى بغداد على أن يعطيه الأجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه بالكرام ما لم يرجع من بغداد فان مات المستأجر
في بغداد كان لصاحب الدابة أجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى وفي الأصل رجل تكارى دابة إلى موضع معلوم فلما سار بعض
الطريق نجت الدابة وضعفت عن المسير فان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء فنقض الاجارة وان شاء تربص إلى أن
تقوى الدابة وليس له أن يطالبه بدابة أخرى وان كان المستأجر تكارى منه جولة بغير عينها التحمله إلى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له
أن يطالبه بدابة أخرى لان المفعول عليه حله إلى ذلك المكان * فصل فيما يكون قضيبا للدابة والمال * رجل استأجر حمارا مشاهرة
وأمره أن يوكف الحمار فأوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصر حين دخل الدار
كان ضامنا والا فلا أن يكون في موضع لا يعتد هذا القدر من الذهاب نضييعا بان كان في سكة غير نافذة أو يكون ذلك في بعض القرى ورجل

استأجر جارا فربطه على آرية في المدينة في سكة نافذ فتم أقوام نيام ليسوا من عيال المستأجر ولا من أجرائه فسرق الجار قالوا ان كان المستأجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم أو استحفظ بعضهم وقبلاومه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستأجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعتد النوم عن يحفظ الدواب تضيعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعتد النوم من الحافظ تضيعا ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلاومه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذ لم يحفظ وان كان المستأجر شرط في الاجارة أن يركبها بنفسه يضمن المستأجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له أن يواجرها غيره ولا أن يبرها ولا أن يودعها رجل استأجر جارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تحلف في الطريق لبول أو غائط أو اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الجار وضيع ان لم يرغب الجار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن * وان استأجر جارا ففضل في الطريق وتركه ولم يطلبه ان لم يعلم يذاهبه حين ذهب وهو كان حافظا لا يضمن اذا كان آتيا من وجوده لو طلبه في حوالى ذلك الموضع الذي ذهب فيه الجار * ولو استأجر جارا فأوقفه وصلى الفجر فذهب الجار وانتهبه انسان فان رآه ينتهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيع قطع الصلاة وان كان درهما * رجل استأجر مكاريا ليحمل له على (٣٤٨) دابته عصيرا الى موضع مع لوم فلما اراد المكارى أن يضع العصير على الدابة أخذ

أحد العدلين من جانب وري بالعدلين جميعا من الجانب الآخر فالتشق الزق من رمية وذهب العصير ضمن المكارى نقصان الزق والعصير * رجل دفع جلا الى المكارى ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه أن يسير ليلا ففقدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضيع من المكارى لا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول صاحبيه رحمه الله تعالى * مكارى رجل كرايس رجل فاستقبله الصوص فطرح الكرايس جميعا وذهب بمحمارة قالوا ان كان يعلم أنه لو لم يطرح الكرايس أخذوا الجار والكرايس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن

الحنطة في حنطتك فادفنتها ثم سرق منها الثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافن وقال أعطى نصيبى من هذه الحنطة هل لذلك فقال اذا خلطها بامرء وسرقت فالمسروق منه يكون على الشريك من النصيبين جميعا كذا في التتارخانية ناقلا عن التتبية * اذا كان بين الرجلين كحنطة وكز شعير ولم يأمر أحدهما صاحبه ببيعه فاستعار أحدهما دابة ليحمل حنطة فحمل عليها الآخر الشعير بغير أمره كان ضامنا للدابة وللحصة صاحبه من الشعير وليس هذا كشر يك العنان والمفاوض كذا في المبسوط في الفتاوى سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع قال الشركة بينهما قائمة الى أن يتم اطباق الجنون عليه فاذا قضى ذلك تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب للمال الجنون فيطيب له من الربح حصة ماله ولا يطيب له الربح من مال الجنون فينصحب به كذا في المحيط * ويد الشريك في المال الذي في يده لشريكه يدأمانة فلا تدعى دفعه لشريكه وأنت كرحلف وكذا المضارب مع رب المال كذا في البرازية * ولو ادعاه بعد موته قال في البحر طاهر ما في الولوا الجنية من الوكالة يفيد أنه كذلك وقال وقعت حادثتان * الاولى نهاء عن البيع نسبة فباع فاجبت بانه في حصته ووقفه في حصة شريكه فاذا أجاز قسم الربح بينهما * والثانية نهاء عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت بانه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضا فساد الشركة * وتفرع على كونه أمانة أيضا ما في فتاوى قارى الهداية سئل عن شريك طلب من شريكه أو من عامل في المضاربة حساب ما باعه أو صرفه فقال لا أعلم هل يلزم بعمل محاسبة فاجاب بان القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع عينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مقصدا لا والقول قوله في الضياع والردالى شريكه كذا في المنهر الفائق * قال الشريك ربح عشرة ثم قال لا بل ربح ثلثة فله أن يحلف بانه لم يربح عشرة كذا في القنية * ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن الامانات تغلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احداها

الكرايس * رجل استأجر مكاريا أو جالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فأخذ في طريق آخر سلكه الناس فهلك المتاع ذكر في متولى الكتاب أنه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربا بين أما اذا كان بينهما تناوت فالحش في الطول والقصر أو السهولة والصعوبة يضمن كالمو شرط أن لا يحمله في البحر فحمل في البحر كان ضامنا * رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قرية ويدفعه الى والده فذهب به المأمور ونسيه في رباط في الطريق ومضى بوجهه ثم مر رجل من أهل قريته وعرف الفرس واستأجر من يذهب بالفرس الى منزله فغطب الفرس في الطريق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستأجر ان لم يكن أخذ الفرس لا يضمن وان أخذ ثم دفعه الى الاجير ان شهد حين أخذه أنه انما يأخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنيا يضمن وان ترك الشهادة حين أخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله أو لم يكن ويكون الاجير ضامنا أيضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقبل له لو أن صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استأجره قال لا يرجع قبل له المودع اذا حقه ضمان يرجع قال نعم لان المودع يسلك لصاحبه فاما الاجير انما يسلك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المأجر * ولو أزر رجلا كان على دابة بالعارية أو بالاجارة نزل عنها في الهبة ودخل المسجد ليصلي وخطى عنها فاضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها شيئا اما اذا ربطها لا يضمن

لان المستعير والمستاجر لا يجعان بدمان ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة المرحوم ربه الله تعالى الصبح عندي أنه اذا غيبها عن بصره
 ضمن فانه لو كان في الصحراء قتل للصلاة وأمسكه افا نلت منه لا يضمن فبين بهذا أن المعتبر أن لا يبيعها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون
 حافظا لها وان ربطها بشئ * رجل دفع الى آخر عيرا وامره أن يكرهه ويشترى له به شئ ففعل البعير وباعه وأخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال
 الفقيه أبو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك ما كتم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن * وان كان في موضع بقدر على أن يرفع الامر الى الحاكم
 فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه أن يسكه ويرد مع العي الى صاحبه ضمن أيضا * رجل دفع الى وراق كاغدا واستأجره ليكتب له مصحفا
 وينقطه ويجهه ويعشره بكذا فأخطأ في بعض النقط والعواشر قال الفقيه أبو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستأجر بالخيار ان شاء أخذ
 وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ماسمي وان شاورته عليه واستردته ما أعطاه * وان وافقه في البعض دون البعض أعطاه من المسمى حصته ما وافق
 من المسمى ولما خالف أعطاه أجر المثل * رجل استأجر رجلا ودفع اليه جارا وخسين درهمين ليذهب به الى بلد كذا ويشترى له شئ فذهب
 المأمور فأخذ السلطان جارا فاقطعه فذهب بعض أصحاب الجمرى طلب جرمهم واستردوا من السلطان جرمهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان
 الذين ذهبوا في طلب جرمهم منهم من وجد جرمهم ومنهم من لم يجد في وجد لم يأخذ جاره (٣٤٩) الاجمعة ومشفقة لا يضمن الاجير بترك
 طلب الجار * جماعة آخر

كل واحد منهم جاره من رجل
 وسلموا اليه الجمر ثم قال
 أصحاب الجمر لو احدث منهم
 اذهب أنت معه تعاهد الجمر
 فان لا تعرفه فذهب الرجل
 مع المستأجر فقال له المستأجر
 قف ههنا حتى أذهب أنا
 بالجار وأحمل الجوارق
 وأجيء اليك فذهب
 المستأجر بالجار ولم يقدر
 عليه قالوا لا يضمن المتعاهد
 لان أصحابه أمره بتعاهد
 ما كان في يد غيره فلم يكن
 ذلك ايدا عا * رجل اكرى
 جارا من كس الى بخارا
 ففعل الجار في الطريق
 وصاحب الجار كان بخارا
 فأمر المكترى برجل أن
 ينفق على الجار في علفه كل

متولى المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا والثانية السلطان اذا خرج الى
 الغزو وغنموا وأودع بعض الغنمة عند بعض الغائبين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه والثالثة
 القاضي اذا أخذ مال اليتيم وأودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه وأما أحد المتفاوضين
 اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله الى شركة
 الاصل وذلك غلط بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضيان من كتاب الوقف * وبه بين أن
 ما في فتح القدير وغيره من الفتاوى ضعيف وأن الشر يك يكون ضامنا بالموت عانا أو مفاوضة كذا في البحر
 الرائق * الشر يك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كالمات مجهلا
 للعين كذا في القنية * مفاوض اشترى من رجل عينا بألف درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشتره
 منه بألف وخمسة مائة فانه يكون المعتبر الشراء الثاني والاول ينقض والمتفاوضان بمنزلة شخص واحد كذا في
 المحيط * رجلان اشترى عابدا بألف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى
 يؤدّى أكثر من النصف * رجلان كفلا عن رجل يعمل على أن كل واحد منهما ما كفل عن صاحبه يريد به اذا
 كفل كل واحد منهما ما بالمال كله عن الاصيل ثم عن صاحبه أيضا فكل شئ آذاه أحدهما رجع على صاحبه
 بنصف ذلك وان شاء المؤدّى رجع على الاصيل بجميع ما أدى ولو أبرأ المال أحدهما أخذ الآخر بجميع
 الدين بحكم الكفالة عن الاصيل * مكاتبان كاتبة واحدة كفل كل واحد منهما بالمال كله عن صاحبه فكل شئ
 آذاه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه فان لم يؤدّيا شيئا حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق وبرئاعن
 النصف وللولي أن يأخذ بمحضته أيهما شاء أما المعتق فبحكم الكفالة وأما الآخر فصككم الاصله فان أخذ
 المعتق بحكم الكفالة يرجع على صاحبه وان أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشئ كذا في الجامع الصغير *
 اعتلت دابة مشتركة وأحد الشر يكين غائب وقال البيطارون لابد من كياها فكواها الحاضر فهلك
 لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى أحدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من

يوم مقدار اعمالهما ومسمى له الاجر الى أن يصل اليه صاحب الجار فأمسك الاجير الجار فأما فأنفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكترى
 اكترامل كواب نفسه ضمن وان كانا اكترامل ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكترامل كواب نفسه لا يكون له أن يؤجره ولا أن يعيره فان اذالم
 علك الاعارة والاجارة لا يملك الاداع فيضمن * رجل استأجر جارا لينقل عليه التراب من خربة فأخذ في نقل التراب فانه دمت الخربة وهرب
 المستأجر وترك الجار فهلك قالوا ان انهم دمت الخربة بما جالسه المستأجر ضمن المستأجر قيمة الجار لانه هلك بصدقه * وان هدمت لابعماله
 المستأجر لا يضمن ان لم يكن أو قه الجار على وهن لاقرار معه * رجل استأجر جارا لينقل عليه السول فذهب في سكة فيها نهر جارف فبلغ موضعا
 ضيقا فضر الجار فوق الجار في النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الجبل فهلك الجار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الجار مع الحمل
 كان ضامنا لان سوق الجار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضع يسير فيه الجار وتجاوز فان غرق عليه المستأجر وضربه
 حتى وثب الجار من ضربه كان ضامنا وان وقع الجار من ضربه ولا ينعفه لم يضمن * رجل استأجر جارا لينقل عليه الحطب من كرمه
 فأوقره بماء قمر مثله وقرمعتا فاصاب الجار حنطا وشعر افوق في النهر فمات ان كان المستأجر ماقصو فاعتاد في الطريق الذي يسلكه
 الناس ولم ينعف لا يضمن * رجل استأجر جارا وقبضه فأرسله في كرمه فسرق برذنته فأصابه البرد فمات فمات من ذلك

المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالجار لو كانت عليه البرذعة لا يضمن لانه لم يقصر لاني حفظ الجار ولا في حفظ البرذعة أما في حفظ الجار فلا نه محفوظ بالبرذعة والبرذعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالجار مع البرذعة يضمن قيمته ما لا يضيع البرذعة بتركها في غير الحصين وضيع الجار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الجار في ضمانه لا يترأى الا بالرد على المالك سائما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يضر بالجار مع البرذعة يضمن قيمة الجار دون البرذعة لانه تلف الجار ولم يتلف البرذعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الجار مع البرذعة يضمن قيمة البرذعة وعليه نقصان الجار لانه لما أرسل الجار في غير الحصين دخل الجار في ضمانه فبما بقدر مارة على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد البرد بقدر ما تنقص * رجل استأجر قدر الولبة أو لطبخ عصير فلما فرغ جل القدر على الجار ردت على صاحبه فزلق الجار وانكسر القدر قالوا ان حمله على جار يطبق مثله جل ذلك القدر لا يضمن المستأجر لان رد القدر وان لم يكن على المستأجر شرعا الا ان المستأجر لو تحمل ذلك يكون الا جرا ضاياه ولان المستأجر هو الذي ردت عاده فكان ما ذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك الجار اذا لم يكن يطبق جل ذلك القدر كان ذلك استهلا كما يكون ضامنا * زرع بين ثلاثة حصده وهاثم استأجر (٣٥٠) واحدا من الثلاثة جارا لينقل عليه الحصاد فقبض المستأجر الجار ودفعه الى شريكه لينقل

عليه الحصاد فغضب الجار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم أن يستأجر أحدهم الجار أو البقر ويستعمله هو أو شريكه لا يضمن المستأجر لان هذا المستأجر يكون بمنزلة المعبر من شريكه والمستأجر أن يعبر فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصاد مما لا يتفاوت فيه الناس * رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض جاره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى أن يوفيه المستقرض دينه فبعثه المقرض الى السرح وسله الى بقار ليعتلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الجار لان المقرض في هذا بمنزلة

أن يملك المتاع أو ينقص جازو يرجع على شريكه بحصته كذا في القنية * أحد الشرى بكن اذا قال لصاحبه أنا أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسى خاصة فسكت الشرى بك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم كذا في الخلاصة * في المتقى اشترى كلبا ملان على أن لاحدهما أبر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة فالشركة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط * لو شرط العمل على أحد المتفاوضين بطلت هكذا في التهذيب * أحد شرى بكني الغنم اذا ادعى شجاعا من شركته ما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشرى بك الا شرا أن يحلف المدعى عليه ثانيا كذا في فتاوى قاضيان * في العيون ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في مفاوض اشترى عبد بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي صاحبه البائع فاستأجر منه بالف وخمسائة فانه جائز وانتقض الشراء الاول سواء عرف العبد أم لم يعرف كذا في التتارخانية

كتاب الوقف وهو مشتمل على أربعة عشر بابا

الباب الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه والالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها

(أما تعريفه) فهو في الشرع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حبس العين على مالك الوقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء وعلى وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي * فلا يكون لازما وله أن يرجع ويبسخ كذا في المضمرات * ولا يلزم الا بطريقين أحدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني أنه يخرج مخرج الوصية فيقول أوصيت بقله داري هذه فحينئذ يلزم الوقف كذا في النهاية * وعندهما حبس العين على حكمه ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية * وفي العيون واليتيمتان الفتوى على قولهما كذا في شرح الشيخ أبي المكارم للفتاوى * وانما يورث ملك الوقف عن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالتصاوطر بقه أن يسلم الوقف ما وقفه الى المتولى ثم يرجع محققا

المستأجر اجارة فاسدة فلا يكون له أن يبعث الى السرح ليعتلف * رجل استأجر قبا بالدين به شيأ فوزن وكان في عمود بعدد القبان عيب ولم يعلم به المستأجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الجبل وزن مثل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن * رجل استأجر فأسوا استأجر أجيرا ليعمل به ودفع اليه الفأس فذهب الاجير بالفأس اختلصوا فيه قال بعضهم يضمن المستأجر لانه صار محالفا بالدفع الى الاجير * وقال بعضهم ان كان المستأجر الفأس اجيرا ولا ثم استأجر الفأس ودفع اليه لا يضمن وان استأجر الفأس أولا ثم استأجر الاجير ضمن والاصح أنه اذا استأجر الفأس أولا ليعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالحيانة وان استأجر الفأس لم يختلف فيه الناس فان استأجر ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره * وان استأجر الفأس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل أن يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو أولا ثم دفع الى الاجير ضمن * رجل استأجر من أمن رجل وجهه في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح * كانه ودعا اجيره ثم نظر الى المتر لم يجده قالوا ان كان تحول وجهه عن المتر قليلا لا يحد ذلك تضيقا عند الناس لا يضمن وان كان طوبى لا يبعد تضيقا عند الناس ضمن * حال استأجر من رجل جوا ليعمل فيها شيأ فآخذ الجوالق فآخذ السلطان ليعمل له جلا فذهب الحال واشتغل بما أمرها السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الحال بدامن أن يشتغل بما أمره خوفا على نفسه العقوبة بتروك